الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص دولة و مؤسسات

دور البلديات في تحقيق التنمية المستدامة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص دولة و مؤسسات

إعداد الطالبتين :

- نغير جيهان
- سايب إقبال

إشراف الأستاذ :

* د. قروف جمال

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية
د. مرابط وسيلة	رئيسا	جامعة 20 أوت 1955	أستاذ محاضر
د. قروف جمال	مشرفا	جامعة 20 أوت 1955	أستاذ محاضر
أ. بوشامة فائزة	مناقشا	جامعة 20 أوت 1955	أستاذ مساعد

السنة الجامعية : 2022 – 2023

شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

نتوجه بالشكر للأستاذ المشرف الدكتور جمال قروف

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل

الشكر موصول إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا خلال سنوات

الدراسة الجامعية

إهـــــداء

أشكر الله أولا وقبل كل شيء الذي منحني القوة والإرادة والشجاعة لإنجاز هذا العمل المتواضع، أود أن أعبر عن خالص شكري وامتناني إلى عائلتي أبي أمي وإخوتي على مساندتهم ودعمهم الدائم، كما أود أن أشكر جميع من شجعني أثناء كتابة هذه المذكرة من قريب و بعيد شكرا لكم جميعا

مقدمـــــــة

مقدمـــــة

أخذ موضوع التنمية المستدامة حيزا واسعا من الاهتمام خاصة خلال العقود الزمنية الأخيرة، باعتبار أنها أصبحت هدف تسعى مختلف الدول إلى تحقيقه، ومطلبا أساسيا لتحقيق العدل، والسير نحو النمو والازدهار، وتحقيق الرفاهية والاستقرار في مختلف المجالات، كون التنمية المستدامة تتعلق بتلبية احتياجات المجتمعات الحالية بشكل يحافظ على القدرة على تلبية احتياجات المجتمعات المستقبلية، وذلك عن طريق المحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية، والحفاظ على التوازن بين البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فالتنمية المستدامة تعد عنصر هام لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، حيث تعزز النمو الاقتصادي، وتوفر فرص العمل، وتحسن المستوى المعيشي للأفراد، وهذا ما يضمن الرفاهية والاستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية.

ونظرا للتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها دول العالم، ومن أجل تجسيد مفهوم التنمية سعت هذه الدول إلى الاعتماد على نظام اللامركزية في التسيير، الذي يعد من أكثر الأنظمة الفعالة في تلبية الاحتياجات الاجتماعية، حيث تقوم هذه الأخيرة على وجود جماعة محلية منتخبة التي تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية، وعلى رأسها البلدية كونها الجماعة الإقليمية الأقرب من المواطن، مما يجعلها الأكثر قدرة على الاستجابة إلى مطالب المواطنين وتلبية حاجياتهم، خاصة وأن حل المشكلات وتلبية الحاجيات واقع ملموس يمهد لنجاح سياسة التنمية المستدامة.

فالبلدية تعتبر آلية لازدهار المجتمعات المحلية والنواة الأساسية في نجاح عملية التنمية المستدامة، حيث تمثل أهم أداة لتجسيد الديموقراطية، واشراك المواطن في ايجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجهه، فهي تسعى دائما إلى خدمة جميع الأطراف المعنية، ونظرا لما أصبحت تحققه البلدية في تسيير شؤون المواطنين، منحت لها صفة الاستقلالية، كونها تمتلك القدرة الكافية على معرفة متطلبات المواطنين واحتياجاتهم.

بما أن البلدية تعتبر المحرك الأساسي لعجلة التنمية فهي المسؤولة عن تطوير وترقية مجتمعها المحلي، فنجاح عملية التنمية في البلدية مرتبط ارتباطا وثيقا بوجود نظام حكم صالح وراشد يحمي حقوق وحريات الأفراد ويدير شؤونهم ويحقق طلباتهم واحتياجاتهم، كون الحكم الراشد يعد من أهم المفاهيم المرتبطة بالتنمية المستدامة، نظرا لقدرته على تحقيق المساواة في

تقديم الخدمات الأساسية لجميع السكان، وتحقيق الشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية الفعالة في عملية صنع القرارات، وتحقيق التنمية المستدامة.

حيث يعد دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة دورا فعالا، كون البلدية تتعامل مع القضايا الأساسية المتعلقة بالمجتمعات المحلية، مثل توفير الخدمات الأساسية كالمياه، والصرف الصحي، والكهرباء والنقل العام، وتطوير البنية التحتية، وتوفير فرص العمل، وتحفيز الزراعة والتجارة والصناعة، فالحوكمة الرشيدة تعد عاملا أساسي في تحقيق التنمية المستدامة فهي تسعى إلى تطبيق العدالة والإنصاف، والقضاء على الفقر، والعمل على النهوض بالجماعات المحلية بمختلف مجالاتها، وكذلك مكافحة الفساد، والقضاء على جميع مظاهره من رشوة واختلاس، والعمل المستمر على بناء القدرات والكفاءات وتطويرها، لتكون لدى الجماعة المحلية الكفاءة اللازمة في عملية تسييرها وتنفيذها لمخططاتها التنموية، حيث لا يمكن تحقيق جميع هذه المساعي إلا اذا طبقت البلدية الحكم الراشد باعتباره الآلية والوسيلة الأساسية للبلدية في عملية تأديتها لنشاطها ومهامها وتحقيقها للتنمية المستدامة، كون الحوكمة الرشيدة للبلدية تساعد على تطوير الاستدامة البيئية والاقتصادية، وضمان الحفاظ على الموارد الطبيعية وتوفيرها للأجيال القادمة.

ومن هذا المنطلق نجد أن الحكم الراشد للبلدية من أهم العوامل التي تؤثر على التنمية المستدامة، باعتبار هذا الأخير عنصرا جوهريا لتمكين البلدية من أداء وظائفها ومساهمتها في تحقيق التنمية، كون البلديات هي المؤسسات المحلية التي تعمل على توفير الخدمات الأساسية للمواطنين، والتي يمكنها أن تؤثر بشكل كبير على التنمية المستدامة، وبالتالي فالحوكمة الرشيدة هي سبب ترابط العلاقة بين المواطنين والبلديات، كون المواطن يعتمد على البلدية في تقديم الخدمات وتحسين ظروف معيشتهم، اعتمادا على الحوكمة الرشيدة التي تضمن تحقيق حاجياتهم وحماية حقوقهم .

استنادا إلى ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية: ماهي الآليات التي تساهم من خلالها البلدية في تحقيق التنمية المستدامة ؟

كما يستدعي هذا الموضوع طرح تساؤلات فرعية نذكرها على النحو التالي:

- ما المقصود بالحوكمة الرشيدة وما علاقتها بالتنمية المستدامة؟
- ما المقصود بالتنمية المستدامة؟

– ما هي الإمكانيات والوسائل التي توظفها البلدية في تحقيق التنمية المستدامة؟

– ما هي المشاكل والمعوقات التي تواجه البلدية في تحقيق التنمية المستدامة؟

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، يمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي:

أسباب ذاتية:

– إن الدافع الرئيسي لاختيار هذا الموضوع هو معالجة موضوع من المواضيع الذي أخد حيزا واسعا من الاهتمام خلال السنوات الأخيرة.

– الرغبة أيضا في معرفة سبب اهتمام الباحثين والأكاديميين بموضوع الحكم الراشد والتنمية المستدامة خلال الفترة الزمنية الأخيرة.

– محاولة التعرف على أهم العوائق التي تواجه البلدية أثناء ممارسة مهامها.

أسباب موضوعية:

– يعتبر موضوع التنمية من المواضيع التي حظيت بأهمية كبيرة على كافة المستويات خلال العقود الأخيرة.

– تم اختيار هذا الموضوع نتيجة للدور المهم الذي أصبحت تحظى به الحوكمة الرشيدة باعتبارها عامل أساسي ومؤثر في تحقيق التنمية المستدامة.

– تم اختيار هذا الموضوع نظرا للدور الذي تلعبه البلدية في تحقيق التنمية المستدامة باعتبارها الركيزة الاساسية لها.

أهمية الدراسة:

تتمحور أهمية هذه الدراسة في التعرف على أهم خلية أساسية في الإدارة المحلية تتمثل في البلدية، والدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية المستدامة، ودراستها بالشرح والتحليل، وذلك من خلال التطرق إلى الحوكمة الرشيدة للبلدية وعلاقتها بالتنمية المستدامة، دون إغفال الاليات القانونية التي تساعد البلدية في تحقيق التنمية المستدامة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة الوصول الى مجموعة من الأهداف منها علمية وأخرى عملية:

أهداف علمية:

– رغبتنا في التعرف على أهم الوسائل والاليات التي تساعد البلدية في تحقيق التنمية المستدامة

– محاولة الاطلاع على الموارد المالية للبلدية وكيفية توظيفها واستغلالها للوصول إلى التنمية المستدامة

– معرفة ما مدى فعالية البلدية في تحقيق التنمية المستدامة.

أهداف عملية:

– الاستجابة الى المستجدات حول هذا الموضوع باعتباره من أكثر المواضيع التي تطرح اشكالا خاصة في الآونة الأخيرة .

–تحسين أداء البلديات حيث تساعد هذه الدراسة على تحديد النقاط الضعيفة في أداء البلديات وإيجاد الحلول المناسبة لتحسينها.

صعوبات الدراسة:

أثناء معالجة هذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات من أبرزها:

– صعوبة الوصول إلى المعلومات الدقيقة والمفصلة نتيجة قلة المراجع المتخصصة.

– صعوبة في ضبط خطة البحث، وذلك نتيجة اتساع الموضوع وتشعبه.

– صعوبة في ضبط بعض المصطلحات نتيجة اختلاف وجهات نظر الباحثين في تحديد معنى موحد لهذه المصطلحات.

– قلة الدراسات السابقة.

– كما لا ننسى أهم صعوبة واجهتنا في عدم إعارة الكتب من الجامعات الأخرى.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على مختلف المصادر والمراجع وبعض الدراسات الأكاديمية من أجل معرفة الجوانب التي تم البحث فيها بخصوص هذا الموضوع ولتجنب التكرار وبعد الاطلاع وجدنا مجموعة من الدراسات الاكاديمية نختصرها في ثلاثة دراسات نذكرها على النحو التالي:

– أقرين عبد الحليم، تحت عنوان: دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، وقد تناول الإشكالية التالية: هل يمكن للبلدية الجزائرية أن تمارس دورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في ظل الامكانيات المتوفرة لها؟، فقد خصص لهذه الدراسة مبحث تمهيدي وفصلين

عالج في المبحث التمهيدي الإطار المفاهيمي للبلدية والتنمية المستدامة، تناول في الفصل الأول أدوات تحقيق التنمية المستدامة في البلدية، ثم تطرق في الفصل الثاني إلى مهام البلدية في تجسيد التنمية المستدامة "الاليات والعوائق".

– عفاري فاطمة الزهراء، زحوط زكرياء، المعنونة ب: دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية، فقد عالج الموضوع تحت إشكالية: الى أي مدى يمكن أن تساهم البلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر؟، فقد تناول هذه الدراسة في ثلاثة فصول درس في الفصل التمهيدي ماهية البلدية والتنمية المحلية، ثم تناول في الفصل الثاني آليات البلدية في تحقيق التنمية المحلية ثم تناول في الفصل الثالث برامج ومخططات التنمية المحلية ورهانات وتحديات التنمية المحلية في الجزائر في ظل 11–10 .

– دقمان يوسف المعنون: آليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية في الجزائر، فقد عالج الموضوع تحت إشكالية: ما مدى نجاعة الآليات القانونية التي حددها المشرع لتفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية؟، فقد تناول هذا الموضوع في فصلين، عالج الفصل الأول تفعيل الاطار البشري وتجسيد دوره في التنمية المحلية، ثم تطرق في الفصل الثاني إلى معوقات استقلالية إدارة البلدية في التنمية المحلية.

المنهج المتبع:

بحكم طبيعة هذا الموضوع اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، اعتمدنا على المنهج الوصفي عند التطرق إلى نشأة الحكم الراشد وتطوره، وكذلك في الإطار المفاهيمي كل من الحكم الراشد والتنمية المستدامة، واعتمدنا على المنهج التحليلي في العلاقة بين الحكم الراشد والتنمية المستدامة، وكذلك الآليات القانونية للبلدية في تحقيق التنمية المستدامة.

تقسيم الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، يتضمن كل فصل مبحثين وتنقسم هذه المباحث إلى مطالب وفروع، جاء الفصل الأول بعنوان الحوكمة الرشيدة للبلدية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، حيث ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنتحدث عن مفهوم كل من الحكم الراشد والتنمية المستدامة في المبحث الأول، ثم في المبحث الثاني سنتطرق إلى علاقة الحكم الراشد بتحقيق التنمية المستدامة، أما الفصل الثاني جاء بعنوان الآليات القانونية

للبلديات في تحقيق التنمية المستدامة ينقسم إلى مبحثين سنتحدث في المبحث الأول عن دور المخطط البلدي في تحقيق التنمية المستدامة، ثم المبحث الثاني سنستعرض فيه دور البلدية في تجسيد التنمية المستدامة.

الفصل الأول

الحوكمة الرشيدة للبلدية ودورها في

تحقيق التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة عملية ديناميكية تشمل جميع المجالات، وهي من أهم النماذج التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فهي منهج حياة وأسلوب عيش وفلسفة تقوم على التفكير بطريقة شاملة ومتكاملة، حيث أصبحت التنمية بمختلف أبعادها هدفا تسعى إلى تحقيقه مختلف الدول والمجتمعات التي تنشد الوصول للرقي والتقدم والازدهار، وأن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا باتخاذ أساليب جدية وفعالة للنهوض بمختلف القطاعات، ويجب أن تطبق هذه الأساليب وتعمم على مستوى البلاد بداية بأصغر نواة فيها تتمثل هذه الأخيرة في البلدية باعتبارها جماعة اقليمية قاعدية وخلية أساسية في المجتمع وتمثل امتدادا للامركزية، حيث أنشأت هذه الهيئة المحلية ومنحت لها الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة لتقوم بوظيفة تحسين المستوى المعيشي للمواطنين باعتبارها الأقرب لهم، وكذلك العمل على تطوير الجانب التنموي للبلدية، ولتحقيق هذه الاهداف التي تسعى البلدية لتحقيقها يجب أن تسير بطريقة منضبطة وفعالة، وأن يكون لها أسلوب صحيح في التسيير، ومن بين أهم هذه الأساليب الحوكمة الرشيدة، والتي تمثل أداة ضرورية لتحسين نوعية الحياة وتحقيق العدالة والاستقرار داخل المجتمع.

من خلال ما تقدم فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين عالجنا في المبحث الأول ماهية الحكم الراشد والتنمية المستدامة، ثم تطرقنا في المبحث الثاني العلاقة بين الحكم الراشد والتنمية المستدامة.

المبحث الاول: ماهية الحكم الراشد والتنمية المستدامة

يعتبر موضوع الحكم الراشد قضية وحديث الساعة، وذلك لأهميته وضروريته في المساهمة في تطوير المجتمع ودوره الفعال في النهوض بالقطاع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمعيشي للأفراد، وهذا ما أذى مؤخرا إلى كثرة استخدامه من طرف مختلف الباحثين والأكاديميين حول مفهومه ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث لمفهوم الحكم الراشد كمطلب أول، ثم مفهوم التنمية المستدامة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد.

يعتبر الحكم الراشد مصطلح قديم، حيث شاع استخدامه في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، وأصبح هذا الحكم مصدرا أساسيا لبناء بيئة تعزز النمو الاقتصادي وتحد من الفقر الذي يعتبر عائق سلبي بالنسبة للمجتمع، حيث ظهر هذا الحكم لمواجهة التحديات التي تواجه كل من الدولة والمجتمع في ظل عجز مختلف الأساليب التي اثبتت فشلها، هذا ما جعل مكانة الحكم الراشد رفيعة لإدارة شؤون المجتمع وشرط جوهري وأساسي لنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ونظرا للتطور الذي شهدته مختلف الميادين تزايدت احتياجات المواطنين، ومن أجل تلبية هذه المطالب اصبح المواطنون ينادون بالمشاركة في اتخاد القرارات لتسيير الشؤون العامة، وهذا ما سوف نقوم بتناوله في هذا المطلب الذي سنتطرق إلى فيه لتعريف الحكم الراشد كفرع أول، ثم أبعاده كفرع ثاني، وأهميته كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف الحكم الراشد.

حظي مصطلح الحكم الراشد خلال الفترة الزمنية الأخيرة باهتمام كبير وواسع من طرف رجال القانون والاقتصاد، وعلى الرغم من هذا الانتشار إلى أن معنى الحكم الراشد لم يحدد في تعريف موحد، حيث اختلف الباحثين حول تحديد تعريف له نظرا لارتباطه مع عدة مفاهيم أخرى، نتيجة لذلك فسنتتبع مراحل نشأته وتطوره وظهوره لمحاولة تعريفه.

أولا: نشأة الحكم الراشد وتطوره.

يعود أصل كلمة الحكم الراشد إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة الاغريقية ومهاراته في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصف، وما تملكه من قيم

وأخلاق نبيلة وسلوكيات نزيهة وشريفة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب، وكذلك حمايته للأمانات والبضاعة التي في عهدته، وإيصالها لأصحابها ودفاعه عنها ضد القراصنة وضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء الأبحار حتى يصل إلى ميناء الأبحار من مهمته سالما.[1]

حيث برز مصطلح الحكم الراشد في اللغة الفرنسية من القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة، ثم كمصطلح قانوني 1978 ليستعمل في نطاق واسع معبرا عن تكاليف التسيير.[2]

أما في اللغة الانجليزية فاستعمل: "كمجمل تقنيات تنظيم المنشأة وإدارتها"، ثم انتقل إلى مصطلح لاحق إلى: "الشؤون العامة"، وفي وسط السبعينات استخدمت كلمة: "**governance**" للتعبير عن أداة التسيير الاجتماعي والسياسي.[3]

ومع ظهور العولمة كان الهدف منه ضمان نمط جيد في تسيير النظام الاجتماعي من أجل تحقيق المطالب الديمقراطية، ثم ظهر هذا المفهوم بوضوح من الوثائق الدولية الأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية، حيث أضيفت له صفة الجيد" **bonne** " ليصبح " **governance**"، وترجم هذا المصطلح إلى اللغة العربية من خلال عدة مصطلحات أهمها: الحكم الراشد أو الرشيدة، أو الجيدة، أو الصلح، أو الحكمانية، أو الحكومة أو إدارة شؤون الدولة و المجتمع...إلخ، إلا أن هذه التعبير الأكثر شيوعا من بين هذه التعبيرات هو مصطلح الحكم الراشد الذي تبنته المبادرة العربية سنة 2005.[4]

---

[1] **حسين عبد الجليل آل غزوي**، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الافصاح في المعلومات المحاسبية، (دراسة اختبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية)، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات منح شهادة الماجستير في المحاسبة، التحليل المالي، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم المحاسبة، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010، ص08.

[2] **بوجردة الياسين**، واقع ومتطلبات الحكم الراشد في الوطن العربي، المجلة الجزائرية للدراسات السوسيولوجية، بدون عدد، جامعة جيجل، الجزائر، بدون سنة، ص257.

[3] **منال سخري، فضيلة نقاز**، الحوكمة المحلية بالجزائر المجالس المحلية المنتخبة نموذجا، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2022، ص16.

[4] **مصباح بلقاسم**، الحكم الراشد ومكافحة الفساد كمطلبين لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم: علوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2016-2017، ص03.

وبالرغم أن مفهوم الحكم الراشد شاع استخدامه قديما، إلا أن بدايات الظهور الرسمي له دوليا يعود إلى نهاية الثمانينات، حيث نجد في عام 1989 قدم البنك الدولي تقريرا عن الدول الافريقية جنوب الصحراء بعنوان: "افريقيا من الأزمة إلى النمو المستدام."[1]

حيث تم وصف الأزمة في المنطقة كأزمة حكم، وارجع الخبراء السبب في عدم نجاح سياسات الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي بهذه الدول إلى الفشل في تنفيذ السياسات، وفي الوقت نفسه كانت الوثائق السياسية الخاصة بالهيئات المانحة في أواخر الثمانينات وأول التسعينات من القرن العشرين أكثر جرأة من البنك الدولي لمناداتها بضرورة اصلاح نظام الحكم، وسرعان ما شاع استخدام هذا المفهوم وذاع صيته في حقبة التسعينات، وارتبط بعدد من المفاهيم مثل: العولمة، والتحول الديموقراطي، والخصخصة، والمجتمع المدني.[2]

ثانيا: أسباب ظهور الحكم الراشد.

هناك عدة أسباب أدت الى ظهور الحكم الراشد سواء من الناحية الفكرية أو العملية، فمن بين هذه الأسباب:

1-الأسباب السياسية لظهور الحكم الراشد.

يمكن حصر الأسباب السياسية للحكم الراشد في[3]:

- العولمة كمسار وما تضمنته من عمليات تتعلق أساسا بعولمة القيم الديموقراطية وحقوق الانسان.
- تزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني والدولي.
- عولمة الآليات والأفكار الاقتصادية، وهوما أدى الى تزايد دور القطاع الخاص.
- انتشار ظاهرة الفساد وهو ما أدى إلى ضرورة التفكير في انتهاج آليات تجعل من الأنظمة أكثر شفافية أي القضاء على هذه الظاهرة .

[1] **مصباح بلقاسم**، مرجع سابق، ص03.

[2] **ناجي عبد النور**، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر "دراسة حالة الاحزاب السياسية"، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، بدون سنة، ص106.

[3] **مدحت محمد أبو النصر**، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 2015، ص42.

– ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة.[1]

– النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي غير من المفهوم التقليدي للدولة أو الحكومة على اعتبار أنه يقيد الحرية الفردية والخيار الشخصي للتبادلات في الأسواق، وهكذا ظهرت الليبرالية المحدثة المستندة على مفاهيم التنمية المستدامة، الرقابة، المساءلة.

– ظهور بعض النظريات الحديثة في الحكم وأساليب التسيير من ذلك: نظرية الوكالة، نظرية تكاليف المعاملات، نظرية أصحاب المصلحة، وتلتقي هذه النظريات في فكرة التعاقدات التي يجب أن تكون بين مختلف الأطراف الفاعلة في المؤسسة أو الشركة.[2]

– عدم الاستقرار السياسي في دول العالم الثالث خصوصا التي تتميز بتسلط النخب الحاكمة، وعدم فتحها المجال أمام المجتمع المدني للمشاركة السياسية.[3]

2–الأسباب الاقتصادية لظهور الحكم الراشد.

تتمثل الأسباب الاقتصادية للحكم الراشد فيما يلي:

– الأزمة المالية التي واجهت الدولة والتي جعلتها عاجزة عن تلبية حاجيات المواطنين، وهذا ما أدى إلى ضرورة اشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في عمليات التنمية، ومختلف هذه التطورات أدت إلى تغير الدور التقليدي للدولة كفاعل رئيسي، وذلك بفعل تزايد أهمية البيئة الدولية، أي أن خيارات العامل الخارجي وسياسته هي التي تشكل في مجملها أولويات قضايا السياسة العامة في مختلف الحكومات.[4]

---

[1] **مصطفى موسى أبو الحسين**، معايير الحكم الرشيد ودورها في تنمية الموارد البشرية بوزارة الداخلية الفلسطينية، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص: إدارة الدولة والحكم الرشيد، البرنامج المشترك لدراسات العليا بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى بغزة، فلسطين، 2017، ص22.

[2] **زهير بوعزيز، عادل قادري**، الحكم الراشد والتنمية المستدامة–دراسة نظرية مع محاولة الإسقاط على الجزائر–، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، العدد التاسع، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018، ص29.

[3] **خروفي بلال**، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المنتخبة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، الجزائر، 2011–2012، ص34.

[4] **أزروال يوسف**، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق دراسة في واقع التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيم السياسي والإداري، كلية الحقوق، قسم: العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008–2009، ص20.

– فشل المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف من البلدان المانحة إلى الدول النامية في تحقيق أهدافها، (الحد من الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية والنمو المستدام)، وهذا راجع إلى القدرات الإدارية لحكومات البلدان الفقيرة، والتي اتسمت بالضعف في إدارة هذه المساعدات ومشاريع التنمية، وأثار الفساد على نطاق واسع، نجد أن بعض الدراسات الهامة بالنسبة للبنك الدولي أشارت بأن هناك علاقة سلبية وعلى مدار العقود الحديثة بين المساعدات والنمو، فهناك بعض الدول تسلمت الكثير من المساعدات لكن مستوى الدخل فيها ضعيف، بينما نجد دول أخرى أخذت مساعدات قليلة لكن مستوى الدخل مرتفع، وهذا راجع لوجود الحكم الراشد لكونه عنصر أساسي في نجاح هذه المساعدات.[1]

3-الأسباب الاجتماعية لظهور الحكم الراشد.

يمكن إجمال الأسباب الاجتماعية للحكم الراشد في[2]:

– ضعف مستوى التنمية البشرية كانتشار الفقر والبطالة، وهذا راجع لإهمال المشكلات التنموية والرئيسية.

– إهمال القضايا الاجتماعية التي أدت إلى نتائج سلبية بعيدة المدى مثل: سوء التغذية، ومشاكل قطاع الصحة والتربية.

– تدهور عدالة توزيع الدخل والثروة مما يقلل من الكفاءة المجتمعية وتعطيل فرص التنمية.

– توطيد انتشار الفساد على وجه الخصوص من أسس سوء الحكم، من خلال قيام علاقة بين السلطة السياسية والثروة، بحيث تصبح غاية نسق الحكم ضمان مصالح القلة المهيمنة على مقاليد الحكم والسلطة وليس الصالح العام، الأمر الذي ينعكس على تهميش الأغلبية أو إقصائها، وعدم قدرة الدولة على التجاوب مع التطورات التكنولوجية على مستوى الدول نتيجة الانتشار الواسع للجهل والأمية خاصة عند النساء من الدول النامية.

– الانفجار السكاني وبروز الزيادات الضخمة في عدد السكان، وما تفرضه هذه الزيادات من زيادة موازية من الحاجات والمتطلبات المختلفة، والأخذ بالأنماط الجديدة من التخطيط

---

[1] **شعبان فرج**، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر(2000–2010)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم: العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2011–2012، ص07.

[2] **خلوف عقيلة**، الحكم الراشد ودوره في تفعيل المشاركة المجتمعية في إدارة الميزانية العامة، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد01، العدد16، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2017، ص197.

الاقتصادي والاجتماعي، مما استدعى إحداث تطوير في نظم الإدارة المحلية في الدول المتقدمة والنامية، وهذا فضلا على الثورة الحضارية التي تتمثل في الاتجاه الواضح نحو المدينة والهجرة من الريف.

- تطور حجم التكنولوجيا.
- تطور وسائل الاتصال .
- اتساع شبكة الانترنت.

ثالثا: معاني الحكم الراشد.

كغيره من المفاهيم التي تتم ترجمتها من اللغة الإنجليزية أو الفرنسية إلى اللغة العربية يواجه الحكم الراشد عدة إشكاليات فيما يخص إعطاء مفهوم واضح، ومن أبرز هذه الإشكالات هي عدم وجود ترجمة واحدة متفق عليها.[1]

تتعدد التعاريف المقدمة للحكم الراشد باختلاف الحكم الراشد الذي صدر بشأن التعريف، خاصة وأن للحكم الراشد أبعاد اقتصادية وسياسية واجتماعية، وقبل أن نتطرق لمفهوم الحكم الراشد يجب أن نتحدث عن أصل كلمة الحكم الراشد لغة واصطلاحا.

1-المعنى اللغوي للحكم الراشد.

جاء في المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة أن من صفات الله عز وجل الحكم والحاكم والحكيم، وهو القاضي الذي يحكم الأشياء قيل حكيم ذو الحكمة، والحكمة هي معرفة الأشياء بأفضل العلوم، وبمعنى قادر وعليم، والحكم هو العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم وحكمت بمعنى وردت، منعت، ومن هذا قيل للحاكم بين

الناس حاكم لأنه منع الظالم من الظلم، وأصل الحكومة رد الرجل عن الظلم[2]، كلمة الحكم "governane": هو مصطلح قديم يشير إلى مجموعة من العمليات المرتبطة بممارسة السلطة والمرتبطة بعملية اتخاد القرار ووضعه موضع التنفيذ، وتشمل الأليات والعمليات المعقدة

[1] **عبد القادر حسين**، محاضرات في ملتقى الحكم الراشد، موجهة لطلبة السنة ثانية علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2019-2020، ص14.

[2] **مصطفى زغيشي**، دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه lmd في الحقوق، تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة01 الحاج لخضر، الجزائر، 2019-2020، ص413

والمؤسسات التي يضع فيها الناس مصالحهم، وتتوسط في خلافاتهم وتمارس حقوقهم والتزاماتهم.[1]

وكان أول استخدام لهذا المصطلح في المؤسسات المالية، ثم تدريجيا دخل الاهتمام السياسي، إذ أصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية خاصة في ميدان التنمية الشاملة، وذلك بعد تغير نوعي في العلاقات الدولية مع دخول عصر العولمة وظهور فواعل جديدة فوق الدول كالمنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات التي لعبت دورا كبيرا في الانتشار الواسع لهذا المصطلح، حيث جاء استخدامه في الحقل السياسي نتيجة الفساد المتفشي في العديد من الدول العليا.[2]

أما مصطلح الراشد، أو الصالح، أو الجيد، يمثل الصفة أو القيمة التي لحقت بالمصطلح الأول لكي يعكس مدى تجاوب الحكومات مع حاجيات الشعوب التي تخدمها، وهو ما يعني وجوب أن يتصف الحكم بهذه الصفة التي تعد بمثابة دلالة على نوعية إدارة الحكم في بيئة معينة.[3]

2-المعنى الاصطلاحي للحكم الراشد.

بدأ استخدام مصطلح الحكم الراشد مع بداية عقد التسعينات حيث تزايد استخدامه بشكل واسع، وأصبح شائع الاستخدام من قبل خبراء الإدارة، خاصة من قبل المنظمات الدولية ومشروع الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من المنظمات الدولية الاقليمية والمحلية كآلية لإدامة التنمية الاقتصادية والسياسية والادارية في القطاعات الحكومية والمجتمعية، وهو ما أذى إلى إعطاءه كفكرة وكمصطلح أكثر من معنى، وذلك نتيجة لعدم وجود تعريف واحد وموحد حول مفهومه.[4]

---

[1] **باحمد بن صالح علي وسعيد**، دور المجتمع المدني في تجسيد الحكم الراشد في الجزائر(ولاية غرداية نموذجا)، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم سياسية والإعلام، قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2012-2013، ص31.

[2] **لخضر رابحي، عبد المجيد بن يكن**، الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد17، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر،2017، ص496.

[3] **شعبان فرج**، مرجع سابق، ص08.

[4] **بن عبد العزيز خيرة**، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الاداري وتحقيق متطلبات الترشيد الاداري، مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص318.

من خلال مما سبق نجد تعدد تعاريف الحكم الراشد من مؤسسة إلى أخرى أو من باحث الى أخر، أي كل مؤسسة تتناول الحكم الراشد حسب وجهة نظرها، وهذا حسب اختلاف الميادين الاقتصادية والاجتماعية، ومن بين هذه التعاريف نذكر:

أ-تعريف البنك الدولي للحكم الراشد.

يعرف الحكم الراشد: "بأنه التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام"، حيث يشمل هذا التعريف:

- عملية اختيار القائمين على السلطة ورصدهم واستبدالهم.
- قدرة الحكومات على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات السلمية.
- احترام كل المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها.[1]

كما ورد تعريف أخر للحكم الراشد على أنه: "مرادف لمصطلح التسيير الاقتصادي الفعال والأمثل الذي يسعى للإجابة عن مختلف الانتقادات الخاصة، والموجهة للدولة والمؤسسات في تشكك في الإصلاحات الهيكلية المسيرة بطريقة علوية، والتي أدت الى فراغ مؤسساتي بدل من تعبئة قدرات وطاقات المجتمع التي يزخر بها."[2]

والملاحظ من هذا التعريف أن البنك الدولي في أول طرح له لمفهوم الحكم الراشد ركز على أهمية توافر بعدين هما البعد الاداري والبعد الاقتصادي دون الإكثار من البعد السياسي.

حيث عرفه أول مرة سنة 1989: "أنه ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة"، من خلال هذا التعريف نجده أعطى للبعد السياسي أهمية في نهاية الثمانينات أي في بداية التسعينات، لأن خبراء البنك الدولي حاولوا إعطاء تعريفات أكثر دقة فعرفوه في التقرير الصادر عن البنك عام 1992 بعنوان "الحكم و التنمية" على أنه: "أسلوب ممارسة السلطة الوطنية لإدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية المخصصة للتنمية."

---

[1] **بوستة محمد**، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة: حالة الجزائر، مجلة افاق العلوم، المجلد07، العدد02، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، 2022، ص721.

[2] **شايف بن علي شايف جار الله**، دور الإصلاحات السياسية في بناء الحكم الرشيد في الجمهورية اليمنية 1990-2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية، كلية الحقوق والعلاقات الدولية، قسم: العلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2018-2019، ص24.

حيث اتفق تعريف لجنة المساعدات التنموية مع تعريف البنك الدولي أن الحكم الراشد هو: "استخدام السلطة السياسية في التحكم في إدارة موارد المجتمع الاقتصادية والاجتماعية وهذا من أجل تحقيق التنمية."[1]

ب. تعريف البرنامج الانمائي للأمم المتحدة للحكم الراشد.

وفقا للبرنامج الانمائي للأمم المتحدة فإن مفهوم الحكم الراشد هو: "ممارسة السلطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الأليات والعمليات والمؤسسات، التي من خلالها يعبر المواطنون عن مصالحهم، ويمارسهم حقوقهم القانونية، ويوفون بالتزاماتهم و يقبلون الوساطة لحل خلافاتهم."[2]

من خلال هذا التعريف الذي قدمه البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة نجده ركز على ثلاثة أبعاد تتمثل هذه الأبعاد في: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد السياسي، وكذلك توفر الآليات التي تمكن المواطن من اتخاد القرارات والتعبير عن مصالحهم.

فعرفه كذلك على أنه: "الحكم القائم على المشاركة والشفافية والمساءلة ودعم سيادة القانون، ويضمن هذا النوع من الحكم وضع الأولويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حسب احتياجات الأغلبية المطلقة في المجتمع، كما يضمن التعبير عن أكثر الأفراد فقرا وضعفا عند اتخاد القرار حول تخصيص موارد التنمية."[3]

نجد هذا التعريف ذكر أهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد والمتمثلة في المشاركة في والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وحسب هذا التعريف يقوم هذا المفهوم على الدعائم التالية[4]:

- الدعامة السياسية: تتضمن عمليات صنع القرار المتعلقة بصياغة وتكوين السياسات.
- الدعامة الاقتصادية: تتضمن عمليات صنع القرار المتعلقة بصياغة التي تؤثر على أنشطة الدولة الاقتصادية وعلاقاتها بالاقتصاديات الأخرى .
- الدعامة الادارية: تتضمن النظام الخاص بتنفيذ هذه السياسات .

---

[1] **شعبان فرج**، مرجع سابق، ص09.

[2] **مجدوب خيرة**، سبل إرساء مبادئ الحكم الراشد المحلي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد01، العدد01، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2018، ص89.

[3] **لخضر رابحي**، عبد المجيد بن يكن، مرجع سابق، ص ص496-497.

[4] **عبد القادر حسين**، مرجع سابق، ص19.

ج-تعريف تقرير التنمية الانسانية للحكم الراشد.

وفق لتقرير التنمية الانسانية العربية 2002 والذي عرف الحكم الراشد على أنه: "الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الانسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخبراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا، وتكون مسؤولية أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب."[1]

والملاحظ من هذا التعريف أن الحكم الراشد شرط جوهري وأساسي بالنسبة لأفراد المجتمع لأن هدفه تحقيق الاستقرار والطمأنينة، وتحسين العيش داخل المجتمع.

يشار كذلك للحكم الراشد على أنه: "مجموعة القواعد الموجهة لإعانة ومساندة المسيرين للالتزام بالتسيير الشفاف في إطار هدف المساءلة على أساس قاعدة واضحة المعالم، وغير قابلة للانتقاد كون كل الأطراف الفاعلة غير النشاطات المتعددة التي تساهم في ذلك."[2]

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن التعريف الذي قدمه برنامج الانمائي للأمم المتحدة والتعريف الذي قدمه تقرير التنمية الانسانية نجده لم يقتصر التركيز على الجانب السياسي فقط، كما هو الحال بالنسبة للبنك الدولي الذي أعطى أهمية كبيرة للجانب السياسي في نهاية الثمانينات بل نجده يشمل كل الجوانب سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.

د- تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للحكم الراشد.

يعرف الحكم الراشد على أنه: "عملية دمقرطة تهدف الى إرساء حكم القانون والحق والشفافية في القطاع العام، وتحسين أساليب المحاسبة ومحاربة الفساد، والملاحظ من هذا التعريف أنه لا يرتكز على المؤسسات الفعالة فحسب بل يشمل كل القيم التي تحتويها المؤسسات(المساءلة، الرقابة، النزاهة)."[3]

---

[1] **فريق من الأساتذة والأكاديميين**، مكافحة الفساد تحديات وحلول، الطبعة الأولى، هيئة مكافحة الفساد، فلسطين، شباط2020، ص84.

[2] **لخضر رابحي، عبد المجيد بن يكن**، مرجع سابق، ص497.

[3] **محمد الأمين بوحلوفة، ابراهيم بن عمار**، قراءة في أسس الحكم الراشد في دولة الأمير عبد القادر، مجلة الحقيقة، العدد37، جامعة وهران، الجزائر، 2016، ص174.

ترى المنظمة بأن الحكم الراشد يعني: "إقامة مجتمعات مسؤولة وتشاركية مع تحسين الإمكانيات التعليمية والصحية والاجتماعية للسكان، وكذا توفير الإطار القانوني، والسياسي الذي يتسم بالمساءلة والاستجابة." [1]

في نظر المنظمة الحكم الراشد لا يهتم بنشاط الحكومة فقط، وإنما يهتم بضمان تحقيق الأهداف المرغوب فيها لتحقيق التنمية المستدامة.

على الرغم من تعدد تعاريف الحكم الراشد إلا أن هدفها واحد، وهو تحسين مستوى معيشة الأفراد والقضاء على البطالة التي تعد عائق بالنسبة للمجتمع، وتحقيق الرفاهية والاستقرار والأمن.

هـ-تعريف المشرع الجزائري للحكم الراشد.

لقد ورد مصطلح الحكم الراشد في القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة[2]، في الفصل الأول المتعلق بالمبادئ العامة في مادته الثانية: عرفته بأنه: "هو الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطنين وعمل للمصلحة في إطار الشفافية"، تحدثت عنه أيضا في مادة 11 في إطار تسير المدينة حيث تتحدث عن ترقية الحكم الراشد في مجال تسير المدن والذي يكون عن طريق:

- تطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الوسائل والأساليب الحديثة.
- توفير وتدعيم الخدمة العمومية باستعمال الوسائل والأساليب الحديثة.
- توفير وتدعيم الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها.

واذا حللنا جيدا تعريف الحكم الراشد نجد فيه معيارين، يتضمن مؤشر السلوك بحيث تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن، ويتضمن مؤشر التسيير أيضا في إشارته" للعمل في إطار الشفافية".[3]

من خلال هذه التعاريف أن الحكم الراشد هو: "نهج العمل الذي تقوم به السلطات، وتراعى فيه مصالح الأفراد من أجل تحسين المستوى المعيشي، وتحقيق الرفاه الاجتماعي القائم

---

[1] **مصباح بلقاسم**، مرجع سابق، ص08.

[2] قانون رقم 06-06، مؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق ل 20فبراير2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية العدد15، المؤرخة في12مارس2006.

[3] **طلبة سنة رابعة**، ملتقى الحكم الراشد في الإدارة العمومية، المدرسة الوطنية للإدارة، فرع: إدارة عامة، الدفعة39، الجزائر، 2005-2006، ص14.

على العدالة الاجتماعية، وتكافئ الفرص من خلال مراعاة قيم المشاركة والمحاسبة والشفافية وصولا إلى تنمية مستدامة في كافة المجالات."[1]

وبالتالي فالحكم الراشد مرتبط بممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون البلد، ويسعى إلى تحسين نوعية الحياة، والقضاء على ظاهرة الفساد وذلك من خلال تكريس مبادئه في تسيير شؤون المجتمع المتمثلة في المشاركة الشفافية والمساواة وحكم القانون.

الفرع الثاني: أبعاد الحكم الراشد.

نجد أن برنامج الانمائي للأمم المتحدة حدد ثلاثة أبعاد من أجل إدارة شؤون المجتمع، تتمثل هذه الأبعاد فيما يلي:

أولا: البعد السياسي للحكم الراشد.

يرتبط هذا البعد بطبيعة النظام السياسي ونمط ممارسة السلطة فيه، وكذا العلاقة التي تربط المؤسسات من خلاله، في مقابل ذلك يستند على مدى شرعية السلطة السياسية، في تمثيلها وممارساتها، فكلما كانت السلطة السياسية أكثر شرعية كلما كان أداءها جيد.[2]

ومن هنا يمكن القول أن رشادة النظام السياسي يتوقف على مدى مشروعية نظامها السياسي وفعالية سياستها، ومدى تجسيد دولة حقوقية تحترم الحريات العامة من رأي وأحزاب سياسية، حيث يمكن تقسيم الأنظمة السياسية خاصة في الدول النامية من خلال الحكم الراشد بالاعتماد على العناصر التالية[3]:

– الفعالية: ويعني قدرة النظام السياسي على أداء المهام المجتمعة بصورة جيدة، يجعل المجتمع راضي عن السلطة دون الحاجة إلى الإكراه، وتحقيق الفعالية من خلال الاستقرار الذي يتحقق عند الوصول إلى درجة مقبول من النمو الاقتصادي والرفاه بتوفير الحقوق الأساسية للإنسان.

---

[1] **هايل عبد المولى طشطوش**، دور الحاكمية الرشيدة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد السابع عشر، كلية غرناطة الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، بدون سنة، ص58.

[2] **سليم قيرع، عبد النور زوامبية**، واقع التنمية في ظل تطبيق آليات الحكم الراشد في الجزائر، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، بدون عدد، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص156.

[3] **سارة دباغي**، الحكم الراشد والتنمية الاقتصادية في الجزائر، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية في معهد بيت الحكمة، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، الاردن، 2008–2009، ص42.

– الشرعية: مدى قبول الشعب بمن يحكمه، وهي عملية سياسية تعبر عن طبيعة العلاقة بين النظام السياسي والوسط المجتمعي، أي كل نظام فعال كلما زاد رضا المجتمع وبالتالي تجسيد المشروعية والاستقرار.

– التداول: أي المشاركة السياسية مهمة، لأنها تحدد عمر الحكومة ومختلف الهيئات، فالتداول مضمون اذا توفرت هذه الشروط:

– وضوح دستوري حول عمر الحكومة ومختلف الهيئات.

– وجود انتخابات منظمة حرة ونزيهة.

– وجود اجراء واضح من تنظيم التداول.

حيث تتحقق هذه العناصر الثلاثة بتحقيق الجودة السياسية، وبالتالي التجانس المجتمعي، وبالتالي تجسيد فكرة الحكم الراشد.

ثانيا: البعد الاقتصادي للحكم الراشد.

هذا البعد مرتبط بطبيعة بنية المجتمع المدني، ومدى استقلاليته عن الدولة من زاوية وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتأثيرها على المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة من زاوية ثانية، وكذا علاقتها مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى من زاوية ثانية.[1]

وبالتالي البعد الاقتصادي يكمن في تحقيق الرشادة الاقتصادية، والتي: "تعني عملية تشمل أساليب وإجراءات اتخاذ القرارات التي تكون لها تأثيرات على النشاط الاقتصادي للدولة، وعلاقتها الاقتصادية مع الدول الأخرى."

إن المناخ الذي تهيئه الدولة لوجود سياسات قوية مدعومة بالمؤسسات العامة يساهم في ضمان عدم إهدار أموال المساعدات، وتحقيق مزيد من التنمية الاقتصادية، ويبرز هذا البعد الاقتصادي للحكم الراشد من خلال الدعوة إلى مرونة القوانين، والإصلاحات الاقتصادية،

[1] **رشيدة بوجحفة**، الحكم الراشد ودوره في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، بدون سنة، ص119.

وهذا من خلال الدعوة لالتزام الحكومات بالمعايير الدولية لمراحل التفاوض، وإبرام وتنفيذ أي اتفاقية تجارية واقتصادية.[1]

حيث أن القطاع الخاص وفعاليته ضمن منظومة قانونية تجعل الحكم صالحا، لكل المقاييس مما يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا نجد أن البعد الاقتصادي يتضمن بعدا اجتماعيا يهدف إلى تحقيق الفعالية في نشاط الحكم الذي يعتبر راشدا إذا قام بتلبية حاجيات الناس في الحاضر وحاجيات الأجيال في المستقبل.

ولهذا يمكن القول أن الرشادة الاقتصادية والاجتماعية، تكتمل من خلال الاستعمال العقلاني للموارد العمومية، والتوزيع العادل للثروات، ورفع المستوى المعيشي للمواطنين، وتحسين نوعية الحياة، وحماية حقوق الانسان، ولهذا نجدها أعادت تحديد دور الدولة، وذلك من خلال تمحور عملها في[2]:

- تحقيق الاستقرار السياسي.
- فتح المجال للقطاع الخاص، وإلغاء القطاع العمومي بانسحاب الدولة.
- إصلاح الإطار التنظيمي في المجال الاقتصادي.
- بعدما سادت فكرة الدور الشامل والمركزي للدولة من تخطيط التنمية في جميع جوانبها في فترة عقود الخمسينات والستينات من القرن تشير إلى أن هذه الفكرة الجديدة تستند إلى فكرة الاقتصاد الليبرالي.
- يتضمن مفهوم الحكم الصالح دور يجب أن يلعبه القطاع الخاص، وتتراوح مهامه بين تعزيز قيم العمل الجاد، وتوفير الشفافية في المعلومات، والإحصائيات وتعزيز المسؤولية الاجتماعية، وتتضمن العلاقات مع الجامعات ومراكز البحوث والتطوير لربط مخرجات التعليم بسوق العمل وحاجياته، وتشجيع البحث العلمي وصولا إلى الانخراط في شبكة التنسيق مع المجتمع المدني

[1] **محمد الامين بوحلوفة، إبراهيم بن عمار**، مرجع سابق، ص176.

[2] **بلخير آسيا**، إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي بين النظرية والتطبيق، (الجزائر أنموذجا: 2007/2000م-1428/1421هـ)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص ص47-48.

والدولة، من أجل المشاركة في صنع السياسات العامة، إضافة إلى دوره الاقتصادي في النمو وتوفير الوظائف والاستثمارات والأموال وتأمين التنافسية.[1]

ثالثا: البعد الاداري للحكم الراشد.

يتعلق البعد الاداري بأداء الإدارات المختلفة وكفاءتها وفعاليتها وطرق تسييرها، وذلك من خلال التسيير العقلاني الشفاف والعادل للموارد المالية والبشرية للمجتمع، بهدف القضاء على أشكال الفساد الاداري والمحسوبية ومحاولة القضاء على البيروقراطية، وهذا تطبيقا للامركزية ووضع قيود وضوابط لتحديد حقوق وواجبات الموظفين العموميين، إضافة إلى توفر فرص التدريب والتكوين من أجل زيادة الخبرة والجودة لدى المنفذين.

فترشيد الادارة العامة وتأمين استمراريتها بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية، يعتمد على درجة الاهتمام بالجهاز الاداري والأنظمة والقوانين المعمول بها، التي تسير العمليات الادارية للتأكد من مدى ملائمتها، وقدرتها على تحقيق أهدافها.[2]

وبالتالي فالإدارة العامة تعتبر قلب الرشادة الادارية، حيث تقوم على توفر عنصرين هما: المنظمة الإدارية والوظيف العمومي، أي عدم وجود خلل بين الرشادة الادارية والرشادة الاقتصادية، وبالتالي يجب أن تكون الإدارة مستقلة عن السلطة السياسية والسلطة الاقتصادية، لأن تجسيد هذه الفرصة أهمية كبيرة بالنسبة للدول النامية، ولكي تتأكد الإدارة من استقلالية هاتين السلطتين يجب أن تقوم الإدارة على موظفين مهنيين ومستقلين.[3]

---

[1] **عبد القادر حسين**، مرجع سابق، ص50.

[2] **جهيدة ركاش**، التنمية السياسية ودورها في تفعيل الحكم الراشد في الجزائر1989-2009، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2015-2016، ص59.

[3] **منصوران سهيلة**، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006، ص141.

الفرع الثالث: أهمية الحكم الراشد.

يعتبر الحكم الراشد من أهم الوسائل التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، وهو من أهم الشروط التي يجب توفرها، وذلك من خلال تفعيل آلياته، حيث نجد بعض المفكرين أكد أن الحكم الراشد يعتبر البنية الاساسية للمجتمع، حيث تتمثل هذه الأهمية في[1]:

– تحقيق الانضباط المالي والإداري والسلوكي في كافة المنشآت والمنظمات.

– الحوكمة الجيدة في المجتمع، تؤدي إلى توزيع وتحقيق أمثل للموارد، وهذا ما يزيد في القدرة التنافسية.

– يعتبر الحكم الراشد الأداة الضرورية لتحسين نوعية الحياة، ورفع مستوى المعيشة، وتحقيق الرفاهية والعدالة والاستقرار.

– تعزيز روح الديموقراطية والمساواة في عصر تزداد فيه لروح التحدي من المواطنين سواء من خلال الممثلين من مؤسسات المجتمع المدني أو القطاع الخاص للمواقف السلبية، أو عدم الاهتمام بالعديد من القضايا المهمة في المجتمع من قبل بعض الإدارات الحاكمة.

– تعزيز الثقة والمصداقية بين المواطنين.[2]

– خلق بيئة وعلاقات عمل متميزة مع المواطنين.

– تعزيز النمو الاقتصادي لأن وجود نظام حكم جيد فعال يساعد على توفر درجة عالية من الثقة، وبالتالي يعمل الاقتصاد بشكل جيد.[3]

كما تحدد أهمية الحكم الراشد من وجهة نظر كل من الإدارة والمجتمع حيث تمثل في[4]:

– أهمية الحوكمة من منظور الإدارة: أي أن الإدارة تعزز القدرة التنافسية، وتقضي على الفساد الاداري، وتعزز الثقة بين الأفراد، وتعزز القدرة على التطوير والمجتمع.

---

[1] **مدح محمد أبو النصر**، مرجع سابق، ص ص49–50.

[2] **شريقي عمر، بن منصور موسى**، مؤشرات الحوكمة المحلية في تونس في ضوء الدستور الجديد لسنة2014، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، بدون عدد، الجزائر، 2016، ص42.

[3] **سميرة حربي، حجام العربي**، الحكم الراشد والتنمية المحلية بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة، المجلد05، العدد02، جامعة الطارف، الجزائر، 2021، ص603.

[4] **مدحت محمد أبو النصر**، مرجع سابق، ص50.

– أهمية الحوكمة من وجهة نظر المجتمع: تعتبر الحوكمة بالنسبة للمجتمع رقابة تؤدي إلى سلامة التطبيق القانوني، والتشريعات القانونية، وضمان حقوق الناس، وتحقيق الرضا لأفراد المجتمع.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة.

نظرا لدور المهم والفعال الذي تلعبه التنمية المستدامة في المجتمع وخاصة على المستوى المحلي والاقليمي على جميع الجوانب والأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، أصبحت تمثل محور وموضوع بحث ودراسات معمقة للوصول إلى كيفية تحقيقها ومعرفة أدوات تسير نشاطاتها المختلفة، حيث سنعالج في هذا المطلب تعريف التنمية المستدامة كفرع أول، ثم نتطرق إلى أبعاده كفرع ثاني، ومؤشراته كفرع ثالث، وصولا إلى أهادفها التي تسعى إلى تحقيقها كفرع رابع.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة.

أصبحت التنمية المستدامة مدرسة فكرية عالمية، حيث تبنتها معظم الهيئات والمؤسسات من مختلف دول العالم وعملت على تطبيقها وتحقيقها، ورغم هذا الاهتمام الكبير والانتشار الواسع لتنمية المستدامة إلى أنه لم يتفق على معنى وتعريف موحد لها، حيث فسر معناها بطرق مختلفة من طرف الكثير من العلماء والمفكرين، وكذلك من طرف الهيئات العالمية.

أولا: الأصل والمعنى اللغوي للتنمية المستدامة.

يعود أصل مصطلح الاستدامة "sustainable" إلى علم الإيكولوجي " ecology"، حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية التي تكون عرضة نتيجة ديناميكيتها إلى تغييرات هيكلية تؤدي إلى حدوث تغير في خصائصها وعناصرها وعلاقات هذه العناصر ببعضها البعض، وفي المفهوم التنموي استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد "economy"، وعلم الإيكولوجي "ecology"، على اعتبار أن العلمين مشتقان من نفس الأصل الإغريقي، حيث يبدأ كل منهما بالجذر "eco": والذي يعني في العربية البيت أو المنزل، والمعنى العام لمصطلح " ecology": هو دراسة مكونات البيت، أما مصطلح "economy": فيعني إدارة مكونات البيت، ولو افترضنا أن البيت هنا يقصد به مدينة أو إقليم، أو حتى الكرة الأرضية، فإن الاستدامة بذلك تكون مفهوما يتناول بالدراسة والتحليل العلاقة بين أنواع وخصائص ومكونات، أما في اللغة العربية وبالرجوع إلى المعنى

اللغوي الذي هو المدخل الرئيسي الذي يساعد على سبر أغوار المدينة أو الاقليم أو الكرة الأرضية وبين إدارة هذه المكونات.[1]

هذا المفهوم يساعد في تحديد المعنى الاصطلاحي الدقيق الذي على أساسه يتم فهم المصطلح، فقد جاء الفعل استدام الذي جذره (دوم) لمعان متعددة، منها: التأني في الشيء، وطلب دوامه، والمواظبة عليه، وكلها معان مرتبطة بالمعنى الاصطلاحي، فالتنمية تحتاج إلى تأن في رسم سياساتها وديمومة في مشاريعها في المجتمع، وبحاجة إلى مواظبة في تنفيذ برامجها للمحافظة على مكتسباتها.

بطبيعة الحال فالتنمية المستدامة هي: "تلك التنمية التي يديم استمراريتها الناس أو السكان"، أما التنمية المستديمة فهي: "التنمية المستمرة أو المتواصلة بشكل تلقائي غير مكلف"، وفي العديد من الدراسات العربية المتخصصة استخدم المصطلحان مترادفين، فبعضهم قال بالتنمية المستدامة، وبعضهم الأخر يقول التنمية المستديمة كترجمة للمصطلح الانجليزي" sustainable development". [2]

ثانيا: المفهوم العلمي للتنمية المستدامة.

تعددت تعريفات التنمية المستدامة حيث تم تعريف هذا المصطلح من قبل العديد من الباحثين والمؤسسات العلمية، حيث تشترك أغلب هذه التعريفات في الكثير من القواسم المشتركة إلى الحد الذي يجعلنا نقر بأنها مترادفات، إن مصطلح التنمية المستدامة جديد الاستعمال حيث تعددت التعاريف الخاصة بتحديده، ومن بين هذه التعاريف نذكر أشهر تعريف للتنمية المستدامة، والذي ذاع صيته في الأوساط الأكاديمية والمهنية، هو ذلك التعريف الذي ورد سنة 1987 في تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية المعروف "بتقرير لجنة برونتلاند"، حيث عرف التنمية المستدامة على أنها: "تلك التنمية التي تلبي احتياجات الحاضرين دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية لضمان استمرارية إنتاجية الموارد الطبيعية، وفيما يخص تلبية احتياجاتهم."[3]

---

[1] **عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط**، التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الثانية، دار صفاء، عمان، الأردن 2014، ص23.

[2] **عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط**، مرجع نفسه، ص ص23-24.

[3] **عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط**، مرجع نفسه، ص25.

وتعرف أيضا التنمية المستدامة على أنها: "تنمية قابلة للاستمرار، والتي تهدف إلى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة ما بين الانسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع وتنميته، والتركيز ليس فقط على الكم بل النوع أيضا مثل تحسين توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، وتوفير فرص العمل والصحة والتربية والسكن."[1]

– عرف الاقتصادي الشهير "**روبرت سولو**" الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد لعام 1989 التنمية المستدامة بأنها: "عدم الأضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وادراكها في الحالة التي ورثها عليها الجيل الحالي."[2]

– عرفت أيضا اللجنة العالمية التنمية المستدامة بأنها: "تنمية تعمل على تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجات الخاصة."[3]

– يعرف البنك الدولي التنمية المستدامة بأنها: "تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن."[4]

– التعريف المادي للتنمية المستدامة رغبة من بعض المؤلفين في جعل مفهوم التنمية المستدامة أقرب إلى التحديد وضعوا تعريفات ضيقة لها ينصب على الجوانب المادية للتنمية المستدامة، ويؤكد هؤلاء المؤلفين على ضرورة استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها، أو تؤدي إلى تناقض جدواها المتجددة بالنسبة للأجيال القادمة، وذلك مع المحافظة على رصيد ثابت بطريقة فعالة، أو غير متناقض الموارد الطبيعية مثل: التربة والمياه الجوفية والكتلة البيولوجية.[5]

---

[1] **ديب كمال**، أساسيات التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2015، ص31.

[2] **سايح بوزيد**، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية بالدول العربية حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان– الجزائر، 2012–2013، ص78.

[3] **سايح بوزيد**، مرجع نفسه، ص78.

[4] **سايح بوزيد**، مرجع نفسه، ص ص78–79.

[5] **سايح بوزيد**، مرجع نفسه، ص79.

– التعريف الاقتصادي للتنمية المستدامة: تركز بعض التعريفات الاقتصادية للتنمية المستدامة على الإدارة المثلى للموارد الطبيعية، وذلك بالتركيز للحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية بشرط المحافظة على الموارد الطبيعية ونوعيتها.[1]

– تعريف هيئة الأمم المتحدة التنمية المستدامة: عرف المبدأ الثالث في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو دي جانيرو 1992 التنمية المستدامة بأنها: "القيام بعملية التنمية بحيث يكون هناك نمو متساوي للحاجات التنموية والبيئة لأجيال الحاضر والمستقبل، وأشار المبدأ الرابع الذي أقره المؤتمر إلى أنه كي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تكون الحماية البيئية جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها."[2]

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف عام وهو أن التنمية المستدامة هي:

"التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر مع مراعاة تلبية احتياجات الأجيال في المستقبل".

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة.

ومن خلال التعاريف التي تطرقنا إليها نجد أن التنمية المستدامة لها أبعاد متكاملة لنجاحها، حيث تتضمن هذه الأبعاد في البعد الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي، البيئي، سنعرض هذه الأبعاد فيما يلي:

أولا: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.

تعني الاستدامة استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية ممكنة، من خلال توفير مقومات الرفاه الانساني بأفضل نوعية مثل: الطعام والمسكن والنقل والملبس والصحة والتعليم.[3]

يتضمن هذا البعد ضرورة إعادة الإصلاح الاقتصادي في المجتمع بشكل صحيح لتحقيق مستوى معيشي أفضل لأفراده، وزيادة كل الدخل القومي لكل فرد، كما يتضمن ذلك إيقاف تضييع الموارد الطبيعية سواء من خلال إجراء تخفيضات متواصلة في مستويات ومعدلات

[1] **سايح بوزيد**، مرجع سابق، ص79.

[2] **سايح بوزيد**، مرجع نفسه، ص80.

[3] **عبد الكامل عطية، هدوش صلاح الدين**، التنمية المستدامة قراءة في الأسس والأبعاد والأهداف، مجلة الدراسات الافريقية بالجزائر، المجلد03، العدد08، الجزائر، 2020، ص315.

استهلاك الطاقة، وذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة، وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة أو تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان
الأخرى دون ضرورة، كاستهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض.[1]

ثانيا: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

يتضمن هذا البعد أن تأخذ التنمية المستدامة في اعتبارها تحسين وتطوير المستوى المعيشي للأفراد، من خلال تحسين نوعية الحياة وتوفير فرص العمل، وسيادة قيم العدل والمساواة بين السكان، مع التركيز بصفة عامة على الجماعات المحرومة والمهمشة بالإضافة إلى ذلك ضرورة الاهتمام بتوجيه الجهود للاستثمار في رأس المال البشري خاصة في الدول النامية حيث الاستثمار في الصحة والتعليم والتغذية، وزيادة معارف ومهارات الأفراد لمساعدتهم على تحسين أدائهم في العمل والإنتاج.

كما يتضمن هذا البعد العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان حتى لا يحد التزايد من جهود التنمية، بالإضافة للاهتمام بتوزيع السكان بإنشاء مدن جديدة والنهوض بالتنمية الريفية النشطة لإبطاء حركة الهجرة إلى المدن، اعتماد تكنولوجيات تؤدي إلى الحد الأدنى من الأثار البيئية للتحضر، كما ينطوي البعد الاجتماعي على استخدام الموارد البشرية استخداما كاملا، وذلك بمحاربة الجوع والارتقاء بمستوى الخدمات وإعادة تخصيص الموارد لضمان الوفاء بالاحتياجات البشرية الأساسية وحماية التنوع الثقافي.[2]

ثالثا: البعد البيئي للتنمية المستدامة.

يقصد بهذا البعد أن التنمية المستدامة تهتم بتحقيق التوازن البيئي بين جهود وأنشطة الانسان والبيئة، وتدعم الجهود والتغلب على السلبية التي تحدث خللا في التوازن البيئي، ومنع استنزاف الإنسان لموارد البيئة، حتى لا يؤثر القيام بذلك على مستقبل التنمية في المجتمع، كما يعني هذا الاهتمام بحماية وصاية وتنمية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج الموارد الغذائية

[1] **مدحت ابو النصر، ياسمين مدحت محمد،** التنمية المستدامة: مفهومها- أبعادها- مؤشراتها، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 2017، ص ص103-104.

[2] **مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد،** مرجع نفسه، ص104.

والوقود، واتخاد الإجراءات الكفيلة بعدم إتلاف التربة أو تدمير الغطاء النباتي، واستحداث وتبني ممارسات وتكنولوجيات زراعية محسنة تزيد الإنتاج.[1]

كذلك بالنسبة للأبعاد البيئية نلاحظ أن تعرية التربية وفقدان إنتاجيتها يؤديان إلى التقليص من غلتها، ويخرجان سنويا من دائرة الإنتاج مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية كما أن الافراط في استعمال الأسمدة ومبيدات الحشرات يؤدي الى تلويث المياه السطحية والجوفية، أما الضغوط البشرية والحيوانية، فإنها تضر بالغطاء النباتي والغابات وتدمرهما.[2]

كما يعتبر بعدا من الأبعاد البيئية للتنمية المستدامة حماية المناخ من الاحتباس الحراري فالتنمية المستدامة: تعني كذلك عدم المخاطرة بإجراء تغييرات كبيرة في البيئة، كما يعتبر بعدا بيئيا صيانة المياه ففي بعض المناطق تقل امدادات المياه، ويهدد السحب من الأنهار باستنفاد الإمدادات المتاحة، كما أن المياه الجوفية يتم ضخها بمعدلات غير مستدامة، كما أن النفايات الصناعية والزراعية والبشرية تلوث المياه السطحية والمياه الجوفية، وتهدد البحيرات والمصبات في كل بلد تقريبا، فالتنمية المستدامة هنا تعني صيانة المياه يوضع بوضع حد للاستخدامات المبددة وتحسين كفاءة شبكات المياه.[3]

الفرع الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة.

تختلف مؤشرات قياس التقدم في تحقيق التنمية المستدامة باختلاف الهيئة المعدة لها، ويرجع ذلك إلى المتغيرات المأخوذة بعين الاعتبار، ونظرا لتعددها فسنركز على بعض المؤشرات للتنمية المستدامة، [4]ومن أبرز هذه المؤشرات [5]هي:

– التنمية عملية وليست حالة، وبالتالي فإنها مستمرة ومتصاعدة، تعبيرا عن تجدد احتياجات المجتمع وتزايدها.

---

[1] **مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد**، مرجع سابق، ص105.

[2] **نزار عوني اللبدي**، التنمية المستدامة استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة، الطبعة الاولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2015، ص08.

[3] سايح بوزيد، مرجع سابق، ص86.

[4] رقامي محمد، بوشنقير ايمان، التنمية المستدامة بين الواقع والتحليل، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012، ص441.

[5] **عبد الرحمن محمد الحسن**، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، بحث مقدم لملتقى: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011، **ص**05.

– التنمية عملية مجتمعية، يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات، ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة أو مورد واحد.

– التنمية عملية واعية، وهذا يعني أنها ليست عملية عشوائية، وإنما عملية محددة الغايات، ذات استراتيجية طويلة المدى، وأهداف مرحلية وخطط وبرامج.

– التنمية عملية موجهة بموجب إرادية تنموية، تعي الغايات المجتمعية وتلتزم بتحقيقها، وتمتلك القدرة على تحقيق الاستخدام الكفء لموارد المجتمع، إنتاجا وتوزيعا، بموجب أسلوب حضاري يحافظ على طاقات المجتمع.

– أهمية إحداث تحولات هيكلية، وهذا يمثل إحدى السمات التي تميز عملية التنمية الشاملة عن عملية النمو الاقتصادي، وهذه التحولات في الإطار السياسي والاجتماعي، مثلما هي في القدرة والتقنية والبناء المادي للقاعدة الإنتاجية.

– إيجاد طاقة انتاجية ذاتية، وهذا يتطلب من عملية التنمية أن تبني قاعدة إنتاجية صلبة وطاقة ومجتمعية متجددة، وأن تكون مرتكزات هذا البناء محلية ذاتية، متنوعة، ومتشابكة، ومتكاملة، ونامية، وقادرة على مواجهة التغيرات في ترتيب أهمية العناصر المكونة لها، على أن يتوفر لهذه القاعدة التنظيم الاجتماعي السليم، والقدرة التقنية الذاتية، والتراكم
الرأسمالي الكمي والنوعي الكافي.

– تحقيق تزايد منتظم، عبر فترات زمنية طويلة قادرا على الاستمرار.

– زيادة متوسط إنتاجية الفرد، وهذا يمكن التعبير عنه بالمؤشر الاقتصادي المعروف "بمتوسط الدخل السنوي للفرد"، إذا ما أخذ بمعناه الصحيح، وإذا ما توفرت له أدوات القياس الصحيحة.

– تزايد قدرات المجتمع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتقنية، بما يتوازن مع متوسط النمو النسبي المقارن في المجتمعات الأممية الأخرى.

الفرع الرابع: أهداف التنمية المستدامة.

تسعى التنمية المستدامة من خلال الموضوعات التي تناولتها وكذلك الأليات والوسائل المتعددة إلى الوصول إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المختلفة تتمثل هذه الأهداف فيما يلي[1]:

[1] **عثمان محمد غنيم**، مرجع سابق، ص ص29–30.

– تحقيق نوعية التنمية المستديمة: حيث تحاول التنمية المستديمة من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية حياة المواطنين في المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا وروحيا، عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو، وليس الكمية وبشكل عادل ومقبول وديموقراطي.

– تعزيز وعي السكان بالمشاكل القائمة: وتنمية احساسهم بالمسؤولية للمساهمة في ايجاد الحلول المناسبة لها، من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة.

– إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجيات وأولويات المجتمع وبطريقة تلائم امكانياته، وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية ووضع الحلول المناسبة لها.

المبحث الثاني: علاقة الحكم الراشد بتحقيق التنمية المستدامة.

تعتبر الحوكمة الرشيدة من الموضوعات التي حظيت بأكبر قدر من الاهتمام من الباحثين لكونها حظيت باهتمام متزايد في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبحت من أولويات متخذي القرار والمهتمين بهذا الأمر، خلق بيئة تعزز النمو الاقتصادي، وتقضي على الفقر، وترفع من مستوى المعيشي للأفراد، وهذا ما جعل الحكم الرشيد الضامن الأساسي في تحويل النمو إلى تنمية مستدامة تلبي فيها حاجيات الأفراد خاصة الفئات الضعيفة، وذلك من خلال تقديم مساعدات أو خدمات لهم سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنعالج في المطلب الأول عن أهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد ومكوناته التي يرتكز عليها، ثم نتطرق إلى دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مبادئ الحكم الراشد ومكوناته في تحقيق التنمية المستدامة.

يعتبر الفساد من العوائق المسببة للفقر، فهو سبب سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، فجاء الحكم الراشد ليقضي على هذه الأفة التي تعاني منها بعض المجتمعات، وذلك من خلال تكريس مبادئه وتظافر جهود كل من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، ولهذا سنعالج في هذا المطلب مبادئ الحكم الراشد كفرع أول، ثم مكوناته كفرع ثاني.

الفرع الأول: مبادئ الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة.

نتيجة تعدد تعاريف الحكم الراشد تعددت أيضا الدراسات والمؤسسات التي تناولت مبادئه، حيث كل مؤسسة تناولت هذه المبادئ حسب وجهة نظرها، وهذا راجع إلى أن الحكم الراشد لا يعتمد على معيار أتوماتيكي واحد، حيث نجد برنامج الانمائي للأمم المتحدة كان أكثر دراسة لهذه المبادئ، ويمكن إجمال هذه المبادئ فيما يلي:

أولا: المشاركة.

لكل فرد الحق في المشاركة في اتخاذ القرار إما بشكل مباشر أومن خلال مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم، حيث تستند المشاركة الواسعة إلى حرية التجمع وحرية التعبير وتوافر القدرات للمشاركة.[1]

بمعنى حق الجميع سواء رجل أو مرأة في إيذاء الرأي في المجالس المنتخبة محليا أو وطنيا، حيث يتطلب عنصر المشاركة توفر حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب والحريات العامة والانتخاب، والهدف من كل هذا السماح للمواطنين بالتعبير عن آراءهم واهتمامهم بترسيخ الشرعية.[2]

وتماشيا مع ما تم ذكره يتضح لنا بأن المشاركة مفهوم مرتبط بالمجتمع الديمقراطي، أي أن يكون للمجتمع المدني دور فعال في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء مباشرة أو عن طريق مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم، حيث يقوم هذا النوع من المشاركة على حرية التنظيم، لأن المجتمع القائم على المشاركة شرط مسبق لتحقيق التنمية المستدامة، فهي تمكن الأفراد من الاستخدام الأمثل للطاقات وقدرات أفراده والجماعات المنظمة وتحرر قدرات المرأة، وتفتح المجال أمام التنمية تراعي فيه النوع الاجتماعي، وتمكن المواطنين في بناء سلطة.[3]

وانطلاقا مما سلف فالمشاركة تعتبر من أهم عناصر الحكم الصالح بمعنى أن للمواطن الحق في المشاركة في صنع القرار وتنفيذ السياسات العامة، وهذا ما يعزز الاندماج الاجتماعي

---

[1] **خلوفي سفيان، شريط كمال**، مفهوم الحكم الراشد وعلاقته بالتنمية المستدامة، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، العدد02، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018، ص18.

[2] **صونية قوراري**، حرية الاعلام وتجسيد مفهوم الحكم الراشد في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد46، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص246.

[3] **عجابي صبرينة**، العلاقة بين الحكم الراشد والمواطنة الفاعلة وتحقيق التنمية، مجلة المجلس الدستوري، العدد09، الجزائر، 2017، ص142.

والمشاركة العامة، ويضمن استمرار السياسات من أجل وقت طويل، وفي حالة غياب المشاركة نجد أن الفئات الأعلى صوتا قد تكون الأقل عددا، مما يدفع نحو تحقيق مصالحها الخاصة على حساب المصلحة العامة[1]، واستخلاصا مما سبق يمكن تقسيم المشاركة إلى[2]:

- **المشاركة في التخطيط:** باعتبار المواطن ابن بيئته فهو أدرى بالمشاكل التي تواجهه وأقرب الى حاجاته من الإداريين سواء كانوا مركزين أو محلين، وبالتالي فالمشاركة تعتبر عامل أساسي في مناقشة المشاريع وتحديد الأولويات، وذلك من خلال اللقاءات الدورية مع المسؤولين المحلين، يشارك كذلك المواطنين في التخطيط بتوفير المعلومات قبل صياغة خطط المشاريع ووضع أطرها العامة مع مناقشتها وتعديلها، ومن بين صور المشاركة الزيارات والاجتماعات وكتابة الخطط وتوزيعها على المواطنين، فالمسؤولين يقومون بشرح الخطط ثم مناقشها ثم تعديلها.

- **المشاركة في التنفيذ:** نجد أن المشاركة مرتبط حجمها حسب الخطط والمشاريع، حيث يقوم المواطنين في الوحدة المحلية بتعبئة مواردها المادية والبشرية، دون توقع وجود فوائد مادية أو معنوية.

- **المشاركة في المتابعة والتقييم والرقابة:** تشكل البعدية الراجحة من قبل المواطنين فهي أسلوب من أساليب الرقابة الشعبية وتقييم المشروعات، يتم من خلالها التعرف على مدى كفاءة وفاعلية الأجهزة التقليدية، حيث تؤخذ عدة صورمن بينها: الاقتراحات والطلبات.

ثانيا: الشفافية.

يقصد بالشفافية: "أن تكون العلاقة واضحة مع الجمهور فيما يتعلق بإجراءات تقديم الخدمات، والإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة، خاصة السياسات المالية وحسابات القطاع العام، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم، فالشفافية نقيض السرية، لأن السرية تعني إخفاء بعض المعلومات عمدا بمعنى الشفافية تعني إظهار المعلومات والكشف عنها."[3]

[1] **سامح فوزي**، الحكم الرشيد، الطبعة الأولى، نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، مصر، يوليو2007، ص40.

[2] **منال سخري، فضيلة نقاز**، مرجع سابق، ص ص34-35.

[3] **عبير مصلح**، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الثالثة، فلسطين، 2013، ص ص49-50.

والملاحظ من هذا التعريف أن الشفافية يجب أن تكون معلنة عنها، حتى يتمكن الجميع من الاطلاع عليها مما يساعد المجتمع على المشاركة في اتخاذ القرار الصحيح.

للشفافية مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي[1]:

- أن تتاح الشفافية لكافة الجهات في ذات الوقت.
- أن تكون الشفافية في الوقت المناسب، لأن الشفافية المتأخرة عادة لا قيمة لها، ويعلن عنها أحيانا لاستيفاء الشكل فقط.
- أن تكون الشفافية شارحة نفسها لنفسها دون غموض.
- لا يجب أن تخل الشفافية بالمبادئ العامة من أجل الحفاظ على بعض المعلومات ذات الصلة بسرية العمل.

تظهر أهمية الشفافية في تحقيق الحكم الراشد في الجماعات المحلية من كون الشفافية تمكن أعضاء المجالس المنتخبة من إعادة تقسيم ودراسة مدى جدوى الاستثمار واتخاذ القرار، حيث أن الشفافية تبني وتقوي روابط الثقة بين الفئات المختلفة، بعد ما تم الإفصاح عن هذه البيانات سواء عن طريق النشر في الموقع الالكتروني أو أي وثائق أخرى تطلبها سلطة الضرائب من الشفافية لتحقيق الحكم الراشد.[2]

وبالتالي فإن جوهر الشفافية يستند إلى التدقيق الحر للمعلومات، وأنها تتيح للمعنين للمصالح المعينة أن يطلعوا مباشرة على العمليات والاجراءات، والمعلومات المرتبطة بهذه المصالح، وتوفر لهم المعلومات الكافية تساعدهم على فهمها ومراقبتها، ولكي تكون المؤسسات المستجيبة لحاجيات الأفراد منصفة فإن عليها أن تكون شفافية، وأن تعمل وفق لسيادة القانون.[3]

ثالثا: المحاسبة والمساءلة.

تعتبر المساءلة مبدأ من مبادئ الحكم الراشد كونها تأتي كعنصر رادع لمحاولات التجاوز في إطار سعي المؤسسات والعمليات المجتمعية لخدمة المواطنين، فهي من الحقائق المرسخة في ساق عملية التنمية، وتفترض وجود آليات لضبط أداء السلطة والعمل على تقويم المؤسسات

[1] **خروفي بلال**، مرجع سابق، ص54.

[2] **شريقي عمر**، **بن منصور موسى**، مرجع سابق، ص43.

[3] **عبير مصلح**، مرجع سابق، ص51.

التي يمثلها أشخاص، يتم مساءلتهم في حال تجاوزهم وانحرافهم على المسار الصحيح والقانوني.[1]

حيث عرف برنامج الإنمائي للأمم المتحدة المساءلة على أنها: "الطلب من المسؤولين تقديم توضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحيات وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم، وتلبية المطالب المطلوبة منهم، كما تطلب المساءلة وجود حرية معلومات وأصحاب مصلحة قادرين على تنظيم أنفسهم وسيادة القانون."[2]

تتحقق المساءلة من خلال صيغ متعددة تتمثل هده الصيغ في[3]:

- **المساءلة الداخلية:** ويقصد بها أن الشعب يقوم بمساءلة الحكومة.
- **المساءلة الخارجية:** تقوم الحكومة بغية حماية المصلحة العامة بإرساء أنظمة حكم سلوك المؤسسات المختلفة ضمن الحكومة ومن بين هذه الاجراءات فصل السلطات وانشاء أجهزة رقابية مستقلة.

أما المحاسبة فتعتبر ركيزة أساسية للحكم الجيد، ليس فقط بالنسبة للمؤسسات الحكومية، وإنما أيضا في مجال القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني التي يجب أن تخضع للمساءلة من قبل المجتمع والقائمين على المؤسسات، وفضلا عن ذلك فإن أي منظمة أو مؤسسة ما يجب أن تخضع لمحاسبة أولئك المتأثرين بقراراتهم وأفعالهم، وبالتالي لا يمكن تصور المساءلة سارية بدون شفافية و حكم القانون.[4]

رابعا: سيادة القانون.

يقصد بسيادة القانون خضوع جميع أفراد المجتمع إلى سيادة القانون مهما كانت مراكزهم ومناصبهم العليا، حيث عرف الأمين العام للأمم المتحدة سيادة القانون على أنه: "مبدأ من مبادئ الحكم الراشد يخضع بموجبه كل الأشخاص والمؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة

---

[1] **سالك نبيلة**، دور آليات الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 06، جامعة باتنة، الجزائر، 2014، ص206.

[2] **يحياوي أحمد**، حتمية الانتقال من الإدارة المحلية إلى الحوكمة المحلية، معارف مجلة علمية دولية محكمة، قسم: العلوم الاقتصادية، السنة الثانية عشر، العدد22، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017، ص379.

[3] **مصباح بلقاسم**، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة، معارف مجلة علمية محكمة، قسم: العلوم الاقتصادية، السنة العاشرة، العدد 18، الجزائر، 2015، ص ص227-228.

[4] **مدحت محمد أبو النصر**، مرجع سابق، ص56.

مهمه كانت صفتهم للمساءلة أمام قوانين منشورة على الملأ وتطبق بشكل متساوي، ويقضي بشأنها بشكل مستقل، يتماشى مع الأعراف والمعايير الدولية لحقوق الانسان، ويطلب حكم القانون أيضا اتخاد التدابير لضمان الالتزام بمبادئ سيادة القانون والمساواة والمساءلة أمامه، وتحقيق النزاهة في تطبيقه والفصل بين السلطات والمشاركة في عملية صنع القرار، وترسيخ اليقين إزاء ما ينص عليه القانون، وإبطال القرار التعسفي، وتحقيق الشفافية في الإجراءات والقوانين."[1]

انطلاقا مما سبق لا يمكن إقامة حكم راشد في بلد ما إذا لم تكن الجهات الرسمية بكل مستوياتها على اختلاف أنواعها تعمل في إطار لمقتضياته. وتطبيق القانون ينبغي أن يتم بشكل يراعي فيه مبدأ المساواة والشفافية، وهذا حفاظ على حقوق الانسان وتنظيم العلاقات بين مؤسسات الدولة، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات.[2]

مما لاشك فيه فالقانون يعتبر المرجع الأول كونه يطبق على الجميع وإلغاء مراكز القوى والقوانين الشخصية، واستبدالهم بنظم عادلة حامية لجميع الأفراد بصورة تتماشى مع الجميع.[3] وفي هذا المقام نجد الفقيه البريطاني الكبير البرث ديسي في كتاب قانون الدستور حدد ثلاث مبادئ أساسية لتحقيق حكم القانون ومن أبرز هذه المبادئ هي[4]:

– تحديد الواجبات القانونية للمواطن.

– تحديد الحالات التي ينبغي تجريم المواطن أو معاقبته في ظل الواجبات القانونية بواسطة قوانين منتظمة، وليس بواسطة الأحكام السلطوية المتعسفة، وعدم ممارسة السلطات الغير مبررة.

– يجب اخضاع المنازعات بين المواطنين أو الأفراد العاديين وبين المسؤولين للحكم في ساحة القضاء العادي.

---

[1] **قندوز فتيحة**، دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الانسان، دراسات في حقوق الانسان، المجلد03، العدد02، جامعة محمد بن يحي تاسوست، جيجل، الجزائر، 2019، ص43.

[2] **عجابي صبرينة**، حوكمة المجالس المنتخبة المشاركة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الأزارطية الاسكندرية، مصر، 2018، ص31.

[3] **فريق من الأساتذة والأكاديميين**، مرجع سابق، ص87.

[4] **منال سخري، فضيلة نقاز**، مرجع سابق، ص41.

– يجب أن تكون الحقوق الأساسية للمواطنين ألا تعتمد على ضمانات خاصة في الدستور وإنما يجب أن تستند إلى القانون العادي.

خامسا: التوافق.

التوافق هو: "القدرة على السيطرة على المصالح المتضاربة من أجل الوصول الى إجماع واسع حول المصلحة العامة."[1]

سادسا: الكفاءة والفعالية.

قدرة الأجهزة المحلية على تحويل الموارد إلى برامج وخطط ومشاريع تلبي فيها حاجيات المواطنين، وتعبر عن أولوياتهم مع تحقيق أفضل النتائج وتنظيم استخدام الموارد المتاحة.[2]

سابعا: حسن الاستجابة.

محاولة الجهات المحلية خدمة جميع الأطراف المعنية، والاستجابة لمطالبهم خاصة الأكثر فقرا وتهميشا، حيث ترتبط الاستجابة بدرجة المساءلة والتي بدورها تقوم على درجة الشفافية، وتوافر الثقة بين الهيئات المحلية، بحيث يمكن للهيئات او المؤسسات أن تخدم الجميع، يجب عليها أن يكون هناك إطار زمني يناسبها.[3]

ثامنا: المساواة.

خضوع جميع أفراد المجتمع رجلا كان أم امرأة في تكافئ الفرص وعدم التمييز بينهما، حيث يتضح لنا في إطار الحكم الراشد نجدهم متساوون في الحقوق والحريات والكرامة.[4]

تاسعا: الرؤية الاستراتيجي.

---

[1] **نضيرة دوبابي زوجة براهيمي**، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009–2010، ص146.

[2] **رحوي عائشة**، الحكم الراشد المحلي ودوره في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة أبعاد، العدد04، الجزائر، 2017، ص186.

[3] **طري سميحة**، الحوكمة المحلية ودورها في تحقيق التنمية بالجزائر، مجمع الإخوة عموري بسكرة أنموذجا، أطروحة مقدمة لنيل استكمال مستلزمات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: رسم السياسات العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2019–2020، ص55.

[4] **رشيدة بوجحفة**، مرجع سابق، ص121.

تعدد وجهات نظر في المجتمع تعني تعدد الفعاليات المجتمعية فالحكم الراشد يتطلب الوساطة والتوفيق بين المصالح المختلفة في المجتمع لبناء قاعدة التوافق في الآراء، كما يتطلب رؤية استراتيجية واضحة وطويلة الأمد تتميز ببعد النظر وسعة الافق في تحقيق مستلزمات التنمية الانسانية المستدامة.[1]

عاشرا: اللامركزية.

توزيع الوظائف بين السلطة المركزية داخل الدولة والإدارة المحلية من مؤشرات الحوكمة، وبالتالي لا يمكن استجابة طلبات المواطنين والاهتمام بانشغالاتهم إلا من خلال تجسيد لامركزية النظام الاداري، وتقريب الإدارة من المواطن، كما أن النظام اللامركزي يكفل للمواطن مجال المشاركة في صنع القرار.[2]

نستنتج مما سبق ذكره أن الحكم الرشيد يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال الدور الذي تلعبه مبادئه فالحكم الراشد أهم أداة اذا تم تطبيق مبادئه بالشكل الصحيح فهذه المبادئ تعزز بعضها البعض لا يمكن الاستغناء عن أي منهم، فلا يمكن تصور مشاركة دون شفافية لأن معرفة المعلومات وحدها لا تكفي والشفافية والمساءلة وسيادة القانون مبادئ مرتبطة ببعضها فلا يسود القانون إلا بالشفافية والمساءلة ولا تطبق الشفافية إلا بوجود القانون ولا يمكن تصور المساءلة دون وجود شفافية وحكم القانون.

الفرع الثاني: مكونات الحكم الراشد.

تعتبر كل من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أهم المكونات التي يعتمد عليها الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة، حيث لا يمكن تصور وجود حكم راشد في حالة غياب أحدهم لهذا يتطلب اتصال بينهم، ومن بين هذه المكونات هي:

[1] **خلاف وليد**، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009 –2010، ص28.

[2] **عجابي صبرينة**، مرجع سابق، ص32.

أولا: الدولة.

أصبحت الدولة مصدر أساسي وفعال في تجسيد الحكم الراشد فهي المسؤولة عن وضع السياسات العامة في المجتمع وتقديم الخدمات العامة، باعتبار الدولة طرف أساسي للحكم الراشد يجب عليها أن توفر الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بالمشاركة في القوانين التي تسمح بتشكيل المنظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني، وإعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها، إلى خلق الأطر الحوارية بين جميع هذه الأطراف سواء كانت مؤسسات رسمية مثل المجالس النيابية أو لقاءات غير رسمية.[1]

حيث تستطيع الدولة وضع الاليات لتكريس الحكم الراشد، وذلك عن طريق فتح المجال أمام المشاركة الشعبية، واحترام حقوق الانسان ودعم حقوق الفئات الضعيفة وضمان حرية الإعلام، واحترام معايير العمل، وحماية المرأة وحقوقها، والتكوين المهني بما يخدم مصالح المجتمع، وتوفير السكن وحماية البيئة والحفاظ على معايير الصحة والتعبئة في توزيع الموارد.[2]

وبناء على ذلك يتضح لنا أن الدولة تأتي بوظائف وأدوار عديدة خاصة في الدول التي تكون فيها عمليات انتخابية ومن بين هذه الأدوار هي: تعتبر الدولة بؤرة العقد الاجتماعي الذي يحدد المواطنة، وأن تكون السلطة بالسيطرة، ومحاربة القوى، وأن تضطلع بمسؤولية توفير الخدمات العامة وتهيئة بيئة تمكينية للتنمية البشرية، أي أنها تضع أطر قانونية تنظيمية مستقرة وفعالة[3]، ومن خلال هذه الأدوار نجد أن الدولة أصبحت تواجه تحديات ومن بين هذه التحديات ندكر على سبيل المثال[4]:

---

[1] **ليلى لعجال**، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة قسنطينة –منتوري– الجزائر، 2009–2010، ص51 .

[2] **أولاد زاوي عبد الرحمان، عباس طلال**، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي الخامس حول: الإنفاق البيئي بين حاجيات التنمية المستدامة ومتطلبات الحكم الراشد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018، ص05.

[3] **حسين عبد القادر**، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: الدراسات الأورو متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان، الجزائر، 2011–2012، ص39.

[4] عجابي صبرينة، حوكمة المجالس المنتخبة المشاركة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص27.

- القطاع الخاص الذي يحتاج إلى بيئة مساعدة ومسايرة للأسواق الحرة، إضافة الى تحقيق توازن أفضل.
- المواطن الذي يحتاج إلى مزيد من الاستجابة من قبل الحكومة لاحتياجاته.
- الضغوط المالية من قبل القوى العظمى والاتجاهات العالمية الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه وتتحدى كيان وطبيعة الدولة والحكومة.

ومن هذا المنطلق فالدولة تواجه تحديا كون الحكم الراشد يعالج الكثير من الاشياء كمعالجة هموم واحتياجات الفئات الأكثر فقرا وتهميشا، وذلك من خلال زيادة الفرص المتاحة للناس من أجل التماس نوعية الحياة التي يطمحون اليها.[1]

ثانيا: القطاع الخاص.

يعتبر القطاع الخاص من الفواعل الأساسية التي يعتمد عليها الحكم الراشد فهو يسعى إلى وضع بعض المشاريع غير تابعة لدولة باعتباره يوفر عدد كبير من المناصب ويحقق التكامل الاجتماعي من خلال تحسين مستوى المعيشي للأفراد والقضاء على البطالة التي تعد من العوائق المسببة للفقر.

فالقطاع الخاص أحد الأعمدة الأساسية في مجال المشاركة في التنمية وأن تحقيقها سواء على المستوى المحلي أو الوطني، لا يتحقق إلا بتكامل الأدوار المتمثلة في الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، ويظهر دوره خاصة في ظل التوجه نحو اللامركزية وزيادة المشاركة الشعبية في اتخاد القرار، حيث أن تحقيق التنمية يتطلب تحقيق استراتيجية بمثابة الأثر، والخريطة الاقتصادية التي تستبدل بها القطاعات نحو التنمية.[2]

بطبيعة الحال أصبح القطاع الخاص يشمل المشاريع الخاصة بالتصنيع والتجارة، وكذلك الغطاء الغير مؤثر في السوق، فالدولة بالرغم من أنها تمتلك القوة في تحقيق التنمية إلا أنها

[1] عجابي صبرينة، حوكمة المجالس المنتخبة المشاركة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص27.

[2] **عبد الرزاق بوعيطة، بوقرة عيسى**، الحكم المحلي الرشيد ودوره في تحقيق التنمية المحلية–حالة الجزائر–، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد01، العدد01، الجزائر، 2018، ص56.

ليست الوحيدة في هذا المجال، لأن التنمية المستدامة أصبحت تتوقف على خلق فرص العمل التي من شأنها تؤدي إلى تحسين مستوى المعيشي.[1]

في نفس الصدد نجد أن القطاع الخاص أصبح يلعب دور جوهري في تجسيد الحكم خاصة الدول التي تحتاج الى إصلاح منظومتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما جعل القطاع الخاص شريكا للدولة.[2]

كما أن القطاع الخاص يستطيع أن يسهم مع منظمات المجتمع المدني في دعم نشاطاته، وإمكانية أيضا القطاع الخاص توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمة في العمليات التنموية بالشراكة مع المجتمع المحلي وأجهزة الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني، فالقطاع الخاص يمكن في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لمساعدة الدولة في القيام بمهامها في ظل التحديات الي تواجهها وذلك عن طريق زيادة المستوى المعيشي، حيث تستطيع الدولة تقوية القطاع الخاص وتدعيمه من خلال الاليات الاتية [3]:

- العمل على تهيئة البيئة الاقتصادية المستقرة والملائمة.
- تمكين جميع المواطنين بجميع فئاتهم من الحصول على الفرص والإمكانات من تسهيلات مالية وفنية للمساهمة الإنتاجية في المجتمع.
- تشجيع المشاريع والاستثمارات الخاصة.
- إدامة التنافسية في الأسواق.
- نقل المعلومات والتكنولوجيا للطبقات الفقيرة بشكل خاص.
- الالتزام بتنفيذ القوانين.
- المحافظة على البيئة والموارد البشرية.

حيث يكمن دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية: أنه نتيجة عدم قدرة الدولة على تقديم خدمات نوعية، ونتيجة الاختلالات الكبيرة التي عرفها التسيير العمومي للمرفق العام تشكل

---

[1] **طايبي أمال**، الحكم الراشد في الجزائر، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد10، جامعة الجزائر02، الجزائر، بدون سنة، ص23.

[2] **غربي محمد**، الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011، ص375.

[3] **منال سخري، فضيلة نقاز**، مرجع سابق، ص50.

تصور حتمي تفيد بضرورة الاستعانة بالقطاع الخاص كشريك فاعل في تحقيق التنمية عن طريق ما يسمى بالخصخصة، ولذلك باتت عملية التنمية الوطنية والمحلية لا تقتصر على الفواعل الرسمية وإنما أصبحت قاسم مشترك بين مجموعة من الشركاء غير رسميين، ومن أبرزها القطاع الخاص الدي أصبح فاعل رسمي في تحقيق التنمية.[1]

حيث برز أهمية القطاع الخاص في تحقيق التنمية في إسهامه في معالجة القضايا والموضوعات أو الاشكالات الاقتصادية والاجتماعية[2]، مما لاشك فيه أصبح القطاع الخاص يلعب دور رئاسي في تعزيز اللامركزية من خلال تشجيعه للأعمال الخاصة وبالتالي توفير تخصيصات في القيام بمختلف المهام، فالقطاع الخاص يتميز بقدرته على
الابتكار والاحترافية في تقديم الخدمات وفق المواصفات الجودة.[3]

وتماشيا مع ما تم ذكره نجد أن القطاع الخاص يواجه بعض المشاكل رغم طابعه الربحي الذي لا يسمح له بأداء دوره الاجتماعي، فطبيعة البناء المؤسسي والتنظيمي للمجال الاقتصادي بصورة عامة قد يحول دون توفير الظروف المناسبة التي تتيح له استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وخاصة في ظل انتشار الفساد، التهريب، الغش والتقليد التجاري، ونلاحظ أن في معظم الدول النامية أن القطاع الخاص يعتبر قطاع هش، ومازال يعتمد في حركته على اتفاق الدول من خلال ميزانياته العامة.[4]

ثالثا: المجتمع المدني.

المجتمع المدني هو: "عبارة عن منظمات أو هيئات مستقلة عن الدولة غير تابعة لها تقوم بأعمال تطوعية غير ربحية هدفها تحقيق طلبات المجتمع وتحسين المستوى المعيشي للأفراد."

---

[1] **أحمد باي، رؤوف هوشات**، المقاربة التشاركية كأداة لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، الجزائر، 2017، ص277.

[2] **مجدوب عبد المؤمن، هماش لمين**، الفواعل الجديدة في التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد08، جامعة ورقلة، الجزائر، 2016، ص124.

[3] **غنية إبرير**، دور البلديات في تحقيق التنمية المحلية –مقاربة تشاركية–، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والانسانية، المجلد 07، بدون عدد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة02، الجزائر، 2022، ص884.

[4] **ابرادشة فريد**، الحكم الراشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2014، ص62.

حيث عرف سعد الدين ابراهيم المجتمع المدني: "بأنه مجموعة من التنظيمات الطواعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم الاحترام والتراضي والتسامح والادارة السليمة للتنوع والاختلاف، وتشمل تنظيمات المجتمع المدني كل من الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب."[1]

والملاحظ من هذا التعريف أن المجتمع المدني ينظم العلاقات بين الأفراد على أساس الديمقراطية، أي أن المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية حزبية ويحترم فيه حقوق المواطن السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[2]

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا بأن المجتمع المدني يكون طواعية غير ربحية مستقل عن الدولة هدفه تحقيق مصالح الأفراد والسعي الى حل مشاكلهم بناء على قواعد خلقية مبنية على الاحترام والتسامح، والتراضي.

وبصفة عامة يرتكز مفهوم المجتمع المدني على أربع عناصر أساسية تتمثل في: فكرة الطواعية، فكرة المؤسسية، فكرة الاستقلالية، الارتباط بمنظومة من المفاهيم (مثل حقوق الانسان، المواطنة، المشاركة السياسية، الشرعية).[3]

حيث تكمن أهمية المجتمع المدني في قدرته على تأطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام وفي كل قيم المشاركة المدنية والتنمية التشاركية، وذلك باشتراك الأفراد في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وتنظيمهم في جماعات ذات قوى للتأثير في السياسات العامة، والحصول على حق الدخول للموارد العامة خاصة الفئات الفقيرة والضعيفة، باعتبار المجتمع المدني دور أساسي في تنشيط المجتمع، حيث يساعد المجتمع المدني في تفعيل الحكم الراشد بالمشاركة في الشأن العام، وترسيخ الجانب القيمي في الممارسة الديمقراطية، وتعميم المساءلة، ودعم الدولة في القيام بمهامها لضمان الاحتكاك بين السلطة والفئات الاجتماعية، فضلا عن

---

[1] **بن الصغير عبد العظيم، عثمان صفاء**، دور مؤسسات المجتمع المدني المحلي في إرساء مبادئ الحوكمة المحلية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد13، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص319.

[2] **منى هرموش**، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص19.

[3] **محمد بن السعيد، بسمة نزار**، آليات تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وتطوير ادارة الجماعات المحلية، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد13، الجزائر، 2018، ص81.

دعم المساواة والعدالة دون إغفال دور المجتمع المدني في خلق وزرع قيم المواطنة والتنشئة والمشاركة السياسية.[1]

1- وظائف المجتمع المدني:

تتمثل وظائف المجتمع المدني فيما يلي:

- **تحقيق الديمقراطية:** للمجتمع المدني قيم عديدة تحكمه منها الشفافية والتسامح والمبادرة والتطوعية، وهذه القيم تعتبر جوهر الديمقراطية، ويستحيل بناء مجتمع مدني دون توفر سليم لإدارة الاختلاف والتنافس والصراع، ويستحيل بناء أيضا مجتمع مدني دون الأعراف بالحقوق الأساسية للإنسان، وخاصة حرية الاعتقاد والرأي والتجمع والتظلم، وبناء على ذلك نلاحظ أن المجتمع المدني يعتبر بمثابة بناء لتطوير ثقافة مدنية تعترف وتحترم القيم السابقة الي تعتبر جوهر الديمقراطية[2].

- **توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين:** وهي تقوم بمد يد العون وتقديم المساعدة للمحتاجين مع تقديم خدمات خيرية واجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع.[3]

- **التنشئة الاجتماعية:** المجتمع المدني يقوم بوظيفة التنشئة الاجتماعية للمشاركين فيها ضمن معيارين هما الاعتماد المتبادل بين الجميع والثقة، وهما عنصران في وجود رأس مال الاجتماعي اللازم للتعاون الفاعل.

- **الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق:** وعلى رأس الحاجات إلى حماية والدفاع عن حقوق الانسان ومنها حرية التعبير والتجمع والتنظيم، وتأسيس الجمعيات والانضمام اليها، أو الحق في معاملة متساوية أمام القانون وحرية التصويت والمشاركة في الحوار والنقاش العام حول القضايا العام.

---

[1] **خروفي بلال**، مرجع سابق، ص42.

[2] **براهيمي آسية، حمودي ايمان**، دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم التنمية الاجتماعية في الجزائر، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية ، العدد09، الجزائر، 2022، ص40.

[3] **عبد الرحمان صوفي عثمان، محمود محمود عرفان**، دور منظمات المجتمع المدني في دعم خدمات الرعاية الاجتماعية في المجتمع العماني (الضرورات والمستلزمات)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، عمان، الأردن، بدون سنة، ص75.

- **الوساطة والتوفيق:** يقوم المجتمع المدني بدور الوسيط بين القادة والجماهير، وذلك من خلال توفير قنوات الاتصال ونقل أهداف ورغبات الجماهير إلى الحكومة بطريقة سلمية، وبهذا تسعى في هذا الإطار إلى الحفاظ على وضعها وتحسينها واكتسابها مكانة أفضل.

- **التعبير والمشاركة الفردية والجماعية:** يشعر الأفراد بوجود المجتمع المدني ومؤسساته بأن لديهم قنوات مفتوحة لعرض آراءهم، وحرية التعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم وبطريقة سلمية.[1]

2- دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة.

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا حيويا في تحقيق التنمية المستدامة تتمثل هذه المؤسسات فيما يلي[2]:

أ-دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية.

تتجلى مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال الأبعاد التالية:

- **حرية التجمع:** حينما يسمح القانون بإنشاء مثل هذه المؤسسات نجده يحول حرية التجمع الحقيقة الى واقع حقيقي مما يتيح حرية التعبير تكمن في تحقيق مطالب الجماهير تحت ضغط كبير وبصوت عالي، وبالتالي فان هذا يخدم الفقراء والمظلومين والمستضعفين.

- **التعددية والتسامح:** إن الأفراد والجماعات في المجتمع اهتمامات مختلفة بالرغم من الفوارق القائمة العرق أو الجنس او اللغة، لذلك فإن المجتمع المدني يسمح لهم بممارسة حقوقهم بطريقة قانونية ومشروعة، وهذا بدوره يدعم التسامح ويساند التعددية سواء داخل المجتمع نفسه أو بين المؤسسات.

- **الاستقرار الاجتماعي وسيادة القانون:** يعمم الهدوء في المجتمع الذي يسود فيه الاحترام الراسخ لسيادة القانون، فقيام المؤسسات الدينية بدورها من حيث إعطاء الوعظ والإرشاد للمواطنين، مما يساعد على صقل النفوس وتهذيبها، وبالتالي يستطيع كل من الغني والفقير العيش بأمان واستقرار اجتماعي.

---

[1] **عبد الرحمان صوفي عثمان، محمد محمود عرفان،** مرجع سابق، ص ص75-76.

[2] **أحمد ابراهيم ملاوي،** دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة، بحث مقدم إلى: مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2008، ص ص11-13.

- **تنفيد برامج متكاملة:** في كافة مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية مثل برامج التعليم والتدريب والتأهيل ومحو الأمية وبرامج مساعدات المرضى، وإقامة مراكز اجتماعية للشباب، وتأمين واجبات الطعام للفقراء.

ب- دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية.

تتمثل هذه الأدوار فيما يلي:

- تسهم هذه المؤسسات في مكافحة الفساد سواء من خلال تقديم المساعدات المالية مباشرة أو عن طريق تقديم خدمات للفقراء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- الكفاءة: إمكانية منظمات المجتمع تقديم خدمات بمستوى جودة أعلى وبتكلفة أقل من الناحية الاقتصادية.
- تعتبر كثير من أعمال الخير التي تؤدي إلى تقديم إعانات مباشرة او غير مباشرة للفقراء كالزكاة والصدقات.
- تعتبر كثير من أعمال الخير كالزكاة مثلا بمثابة حافز مباشرة تدفع الأغنياء لاستثمار أموالهم وعدم تركها دون عوائد.
- إن إعادة توزيع الدخل للأغنياء للفقراء يزيد من الرفاه الاجتماعي ككل.

استخلاصا مما سبق نستنتج أن هذه المكونات من الركائز الأساسية الي يعتمد عليها الحكم الراشد في عملية تحقيق التنمية فهي بمثابة محرك أساسي تهدف الى تحسين معيشة الأفراد فالدولة توفر الإطار الملائم والمحفز للنمو، الذي يسمح لجميع الأفراد بالمشاركة في عملية اتخاد القرار لكنها ليست الوحيدة في عملية تحقيق التنمية أصبحت الفواعل الغير رسمية بمثابة قاسم مشترك بينها، فالقطاع الخاص يوفر مناصب الشغل، بينما المجتمع المدني يسمح لجميع الأفراد الاشتراك في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة.

نتيجة التغيرات التي شهدتها مختلف الدول في السنوات الأخيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بهدف الوصول الى تحقيق التنمية المستدامة، حيث تسعى جميع الدول إلى تحقيقها بغية العيش الكريم وتحقيق نوعية حياة أفضل للسكان، فأصبح الحكم الراشد شرطا ضروريا لتحقيق التنمية المستدامة، حيث سنعالج في هذا المطلب طبيعة العلاقة

بين الحكم الراشد والتنمية المستدامة كفرع أول، ثم سنطرق في دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة كفرع ثاني.

الفرع الاول: طبيعة العلاقة بين الحكم الراشد والتنمية المستدامة.

أدت التنمية المستدامة الى ترابط مستويات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي وصولا الى المستوى البيئي، ولضمان نمو هذه الجوانب نموا متوازنا يعود بالنفع على حياة المواطنين، تحتاج العملية الترابطية إلى توفير العدالة في توزيع واعتماد المشاركة السياسية والديمقراطية، ووضع الخطط المناسبة الطويلة المدى والتي تشمل الموارد الاقتصادية، والعناية بالتعليم والسكن والبيئة والثقافة السياسية والتركيب الاجتماعي، ولقد ارتبط مفهوم الحكم الراشد بالتنمية المستدامة، لأنه هو عنصر الربط والضمان الأساسي لعملية التحويل النمو الاقتصادي إلى تنمية بشرية مستدامة، وهنا لابد أن يضمن الحكم الراشد توفير المؤشرات النوعية لتحسين نوعية الحياة المواطنين، وهذه المؤشرات تتجاوز المؤشرات المادية التي يعتمد على قياس الثروات المالية فقط بل تتعداه لتصل إلى تحسين نوعية الحياة وعلى الدور المحور للإنسان في العملية التنموية وتتمثل هذه المؤشرات في متوسط دخل الفرد الحقيقي ومستوى التحصيل العلمي، فالتنمية المستدامة في ظل الحكم الراشد تضمن الاستثمار الضروري في الرأسمال البشري فالصحة والتعليم يدخلان نفقات الدولة لكنهما يؤدين الى استثمار بعيد المدى، فالتنمية المستدامة تهدف الى بناء نظام اجتماعي عادل يؤدي الى رفع القدرات البشرية من خلال زيادة المشاركة الشعبية في العملية التنموية والسياسية، وتوسيع خياراتهم وامكانياتهم في الوصول الى مستوى رفيع من الحياة وهذا لا يكون إلا بوجود ديمقراطية وحكم راشد.[1]

لابد من التأكيد أن العلاقة بين الحكم الراشد والتنمية المستدامة مرتبطة ارتباطا وثيقا، وقد تزامن الربط بين المفهومين مع الطرح الذي قدمته المؤسسات المالية الدولية الذي اعتبر الحكم الراشد شرط ضروري في عملية التنمية، وقد جاء هذا الطرح نتيجة للأوضاع التي تعيشها الدول النامية، وأصبحت المؤسسات المالية الدولية المانحة تربط مساعداتها لهذه الدول بضرورة توفر البيئة الممكنة لتحقيق التنمية المستدامة.

[1] **أولاد زاوي عبد الرحمان، عباس طلال**، مرجع سابق، ص ص13-14.

وتفسيرا لذلك نحدد أهم عناصر الحكم الراشد وعلاقته بالتنمية المستدامة، ومن أبرز هذه العناصر نذكر[1]:

- ديمقراطية حقيقة مبنية على مفهوم المشاركة في إدارة الدولة والمعتمدة على التمثيل لكافة فئات المجتمع.
- احترام المعايير الدولية والمحلية لحقوق الانسان وخصائصه المبنية على المساواة وعدم التميز، وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة أو النقصان.
- التشجيع على دعم المؤسسات المجتمع القائمة على تسهيل اجراءات تكوينها وتفعيل دورها في الحياة العامة.
- احترام سيادة القانون وتعزيز مفهوم استقلال القضاء وتحديد معايير المحاكمات العادلة وحق التقاضي امام محاكمة مختصة وقضاة مستقلون.
- إدارة أموال الدولة بطريقة شفافة وسليمة تخضع لمفهوم الرقابة العامة للمجتمع ولمفهوم المساءلة، وأن تقوم على إدارتها مؤسسات حكومية تعرف بقدرتها على التعامل مع قضايا ادارة أموال الدول ومواردها بكل احترام ومهنية عالية، وتضع مصلحة المجتمع وأفراده في أولى غاياته.
- اعتماد السلطة اللامركزية للحكومة وتوزيعها على مختلف مناطق الدولة جغرافيا،

والاعتماد على المشاركة العامة لأفراد المجتمع في تلك المناطق واحترام كافة الحقوق والحريات الأساسية، وتعزيز مفهوم الرقابة وترسيخ مفهوم الحكم الراشد.

ومنه فالحكم الراشد يمكن أن يقاس من خلال تحقيق حقوق الانسان المدنية والسياسية والاجتماعية، ومن توافر الحق في الحياة، والصحة والسكن والاطعام، والمساواة في التعليم، والأمن الشخصي والجماعي، وتعزيز مفهوم المشاركة، وتطبيق النظام الديمقراطي والتعددية الحزبية، وإجراء الانتخابات وكذلك مكافحة الفساد، هذه كلها تعتبر مكونات أساسية للتنمية المستدامة بالإضافة الى فرض بناء إعلام حر حيث يتطلب ذلك توفير بيئة تضمن استقلال المؤسسات والمنابر الاعلامية، وتعطي الحق لكل إعلامي في ممارسة دوره المهني دون مراقبة

[1] **رشيدة بوجحفة**، مرجع سابق، ص123.

مسبقة أو ضغط سياسي ودون ضغط وإكراه مجتمعي، وكل هذه السبل إلزامية لتعزيز الحكم الراشد.[1]

انطلاقا مما سلف يمكن القول أن الحكم الراشد يعتبر من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر لتحقيق التنمية المستدامة فالاستدامة هنا لا يقصد بها الاستمرارية بل تعني نتاج الاستمرارية المتطورة.

تماشيا مع ما تما ذكره يمكن قراءة علاقة الحكم الراشد في ثلاث زوايا من بينها[2]:

- **وطنية:** وتشمل الريف والحضر وجميع الطبقات الاجتماعية، والفئات بما فيها المرأة والرجل.
- **عالمية:** أي التوزيع العادل للثروة بين الدول الغنية والدول الفقيرة وعلاقات دولية تتسم بقدر من الاحترام والمشترك الانساني والقواعد القانونية.
- **زمنية:** أي مراعاة الأجيال الحالية والأجيال اللاحقة.

في نفس الصدد نجد أن التنمية تتجسد علاقتها مع مفهوم الحكم الراشد من خلال تعريف الحكم الراشد الذي يقوم على عدم استبعاد أي عنصر من النشاط الانساني في التنمية أي لابد من توفير كل العناصر البشرية والمادية، واستغلالها بالشكل الأمثل في تحقيق النمية الاقتصادية، وفضلا عن ذلك نجد أن متطلبات التنمية في ظل الحكم الراشد تمثل في[3]:

- تمتع النظام بشرعية تسند الى القبول الشعبي وفاعلية الأداء.
- وجود منظومة قيمية تعكس شفافية سياسية تساهم في ازالة الصراعات المحتملة بين الحكام والمحكومين، وتحد من استخدام العنف.
- ضرورة موائمة الهياكل الاجتماعية والسياسية للتغيرات الاقتصادية.
- قابلية السلطة للاستجابة بمرونة وبسرعة لتطورات المجتمع.
- الفعالية والمهارة والنوعية في المصالح والخدمات المقدمة.
- الاستباقية أي القيام بدراسات علمية واقتصادية واجتماعية للتنبؤ بالأوضاع، واستباق أي طوارئ أو تحولات.
- الأولوية للقانون في ظل الشفافية والمشاركة والمساهمة في عملية اتخاد القرار.[4]

---

[1] **شريط كمال، خلوفي سفيان**، مرجع سابق، 292.

[2] **لخضر رابحي، عبد المجيد بن يكن**، مرجع سابق، ص501.

[3] **رشيدة بوحجفة**، مرجع سابق، ص ص124-125.

الفرع الثاني: دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة.

أصبح الحكم الراشد من أكثر المفاهيم المتعلق بالتنمية فهو شرط ضروري لتحقيقها كون التنمية المستدامة لا تتحقق في ظل غيابه فأصبحت العلاقة بينهما علاقة تكاملية لا يمكن الفصل بينهما، حيث أن معظم الباحثين اتفقوا على أن الحكم الراشد أصبح محرك أساسي في تحقيق التنمية نظرا لكونه مكلف بتسيير ادارة شؤون المجتمع من خلال معاييره الممثلة في المشاركة والشفافية وسيادة القانون وغيرها من المعايير ومن بين هذه
الأدوار نذكر:

أولا : دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية البشرية.

نظرا لكون الحكومة هي الرابط الضروري لتحويل النمو الاقتصادي الى تنمية بشرية مستدامة، وبذلك تركز تقارير التنمية البشرية المستدامة التي تصدر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي مند سنوات على مفهوم نوعية الحياة، وعلى محورية الإنسان في عملية التنمية البشرية المستدامة (توقع الحياة عند الولادة، ومتوسط دخل الفرد الحقيقي، ومستوى الخدمات الصحية، ومستوى التحصيل العلمي)، ومن هنا تأتي أهمية التأكيد على عدة اعتبارات تتمثل في[1]:

– يعتبر النمو الاقتصادي أداة لتحقيق التنمية المستدامة وليس غاية في حد ذاته، وعلى الحكم الراشد أن يتأكد من تحقيق المؤشرات النوعية لتحسين نوعية حياة المواطنين، وبطبيعة الحال فهذه المؤشرات تتعدى المؤشرات المادية التي تقيس الثروة المادية الى الاستثمار الضروري في الرأسمال الاجتماعي، فالتعليم والصحة تندرج كتكلفة تدفعها الدولة، ولكنهما استثمار بعيد المدى، وضروري لتحسين نوعية الحياة لدى القسم الأعظم من المواطنين.

– تعتبر التنمية البشرية المستدامة تنمية ديمقراطية هدفها رفع القدرات البشرية من خلال المشاركة الفعالة للمواطنين وإتاحة الفرصة للجميع.

– إن مفهوم التنمية الانسانية تعتبر أن استدامة التنمية بالمعنى الذي يضمن عدالتها بأبعادها الوطنية بين مختلف الطبقات الاجتماعية والمناطق والعالم فيما يخص التوزيع بين الدول الفقيرة والغنية والزمنية، ولن تكون هذه المشاركة فاعلة إلا إذا تأكدت على قدرة المواطنين خاصة الفقراء والمهمشين، وجعلهم قادرين على تحمل مسؤوليتهم والقيام بواجباتهم والدفاع عن حقوقهم.

[1] **ليلى غضبان**، دور الحوكمة في تحقيق التنمية الانسانية، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة (الجزائر) ، المجلد11، العدد02، الجزائر، بدون سنة، ص ص352–354.

– إن تمكين المواطنين وتوسيع خياراتهم يتطلب تقوية المشاركة بأشكالها ومستوياتها عبر الانتخابات العامة لمؤسسات الحكم وعبر تفعيل دور الأحزاب السياسية وضمان تعددها وتنافسها، وعبر حرية العمل النقابي، واستقلالية منظمات المجتمع المدني.

نجد في ظل الحكم الراشد05 مؤشرات أساسية لتنمية البشرية المستدامة من بين هذه المؤشرات[1]:

- **التمكين:** أي توسيع قدرات المواطنين وخياراتهم، وإمكانية ممارستهم الحرية الاختيار بعيد عن الجوع والحرمان، وبالتالي إمكانية مشاركتهم الفعلية في القرارات التي تتعلق بحياتهم وتؤثر فيهم.
- **التعاون:** وفيه تضمين لمفهوم الانتماء والاندماج والتضمينية كمصدر للإشباع الذاتي الفردي، حيث أن التعاون هو التفاعل الاجتماعي الضروري، وكون التنمية البشرية معنية بهذا البعد.
- **العدالة في التوزيع:** تشمل الإمكانيات والفرص وليس الدخل، ومثال على ذلك حق الجميع بالحصول على التعليم.
- **الاستدامة:** وتتضمن القدرة على تلبية حاجيات الجيل الحالي من دون التأثير سلبا في حياة الأجيال اللاحقة، وحقها في العيش الكريم.
- **الأمان الشخصي:** يتضمن الحق في الحياة بعيدا عن أي تهديدات أو أمراض معدية أو قمع أو تهجير، ويمكن إضافة الحرية والحق في اكتساب المعرفة والشفافية وتمكين المرأة بشكل خاص اعتمادا على مؤشرات التنمية الانسانية التي تحقق بوجود نظام إدارة للدولة أو حكم راشد.

ثانيا: دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاجتماعية.

تتمثل هذه الأدوار فيما يلي[2]:

– التخفيض من تكلفة الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم والسكن والرفع من جودتها وبالتالي التخفيض من معاناة الفئات الفقيرة والتحسن من ظروفها المعيشية.

[1] **أزروال يوسف**، مرجع سابق، ص ص66–67.

[2] **قطوش بشرى، جنوحات فضيلة**، دور تطبيق الحوكمة ومكافحة الفساد في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 05، العدد01، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2018، ص ص99–100.

– تحقيق العدالة والمساواة في دفع الضريبة، مما يساعد على تقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

– إن الحكومة الجيدة لقطاع التعليم تعتبر الاستراتيجية الأنسب لمكافحة الفساد من أجل ضمان العدالة والمساواة في التعليم خاصة للأطفال الفقراء وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة قوامها رأس مال الفكري.

– وضع استراتيجية واضحة وشاملة لحكومة قطاع الصحة لمنع مختلف ممارسات الفساد مما يسمح بتوفير الرعاية الصحية الجيدة والمناسبة، كما يسهل من قدرة الفئات الفقيرة والمنخفضة الدخل من الحصول على خدمات صحية ذا جودة عالية تستجيب لاحتياجاتهم في الوقت المناسب.

– إن الحوكمة الجيدة لقطاع السكن تسمح بالقضاء على سوء الادارة وسير هذا القطاع الحساس، ومنع مختلف الاختلالات والنقائص التي يعرفها، كما يضمن نمط منسجم ومتناسق للمدن باعتبارها مراكز أساسية لإنتاج الثروة وتحقيق النمو والتنمية المستدامة.

ثالثا: دور الحكم الراشد في تحقيق البعد البيئي.

بطبيعة الحال نجد أن التنمية المستدامة أصبحت تمثل البديل التنموي الأكثر عدالة، لحل مشاكل عدم المساواة والتباين ما بين الدول النامية والمتقدمة، وأنماط التنمية المرتبطة بدهور البيئي، ومع تنمية القضايا الادارة البيئية أصبحت هناك إمكانية استنباط مؤشرات تدل على وضع معظم للقضايا البيئية والاقتصادية والاجتماعية الي تعالجها التنمية المستدامة، والتي توفر تقيما لمدى تطور الادارة الرشيدة، لعل من المفيد أن نؤكد أن الحوكمة تسمح بتحقيق البعد البيئي من خلال الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، ومنع الاستغلال غير القانوني لها، وبالتالي تحقيق الكفاءة الاقتصادية، والمحافظة على الاستدامة البيئية.[1]

رابعا: دور الحكم الراشد في تحقيق البعد السياسي.

إن تقوية الهيئات والمنظمات المدنية نلاحظ أنها ضرورية لتحسين نوعية الحياة السياسة والضغط على أهل الحكم يصغو على أراء الناس لجميع فئاتهم، كما أنها عنصر هام بما يسمى "الحاكمية" أو "حسن الادارة"، أي جدية أسلوب الحكم في التعامل مع المجتمع بين الحاكم والمحكومين ووجود أدوات المراقبة والمحاسبة وآليات سليمة لاتخاذ القرارات التي تؤثر على حياة

[1] **ليلى غضبان**، مرجع سابق، ص356.

الناس، ولتعديلها بسرعة عندما تظهر لمثل هذه القرارات، تبعات يقع على المجتمع أو بعض فئاته، يتضح لنا أن هذا المبدأ يتفرع عنه مبدأ أخر، أصبح أيضا دارجا في ادبيا التنمية المستدامة، وهو قابلية أهل الحكم لتحمل المسؤولية عن أعمالهم أي المساءلة.[1]

[1] **أحمد فتحي الحلو**، دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في المنظمات الغير حكومية في قطاع غزة في تحقيق التنمية المستدامة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في ادارة الأعمال، الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين، 2012، ص57.

خلاصة الفصل.

أن اهتمام الباحثين والأكاديميين في السنوات الأخيرة بالحكم الراشد لم يكن صدفة، بل كان له مبررات ودوافع لظهوره، ورغم الاختلاف في مفهومه إلا أنه يسعى دائما إلى بناء بيئة تعزز النمو الاقتصادي ويقضي على الفساد المنتشر في المجتمع، فالحكم الراشد ما هو إلا أسلوب لممارسة السلطة في إدارة شؤون المجتمع المحلي على كافة المستويات، ويعتبر البنية الأساسية للمجتمع، فهو عامل أساسي في تحقيق التنمية المستدامة حيث يساعد في تعزيز الشفافية والمساءلة وتشجيع المشاركة الشعبية، وتقديم خدمات لهم بطريقة تتوافق مع احتياجات المجتمع.

وبالتالي لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع دون الحوكمة الرشيدة، كون التنمية المستدامة لا تتحقق في ظل غيابه، ولا يمكن تحقيق الحكم الراشد دون تعاون بين البلدية والمواطنين والأطراف المعنية.

الفصل الثاني

الآليات القانونية في تحقيق التنمية المستدامة للبلديات

إن التنمية هي عملية معقدة تستوجب لتحقيقها استغلال جميع الجهود والوسائل للوصول إلى الأهداف المرجوة والمتمثلة في القدرة على الاستجابة إلى جميع متطلبات المواطنين، وتوفير حوائجهم واشباع رغباتهم، ولا يتحقق هذا إلا إذا توفرت البلدية على موارد ومداخيل لضخها في عملية التخطيط التي تتبعها للوصول إلى التنمية، إلا أن البلدية تواجه خلال عملية إدارتها لشؤونها وتنفيذ مخططاتها التنموية إلى مجموعة من العراقيل والمعيقات في مختلف الجوانب، والتي قد تؤثر على فعاليتها، وتعيق عملية إدارتها لمواردها ومشاريعها التنموية، التي تسعى من خلالها إلى الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة.

من خلال ما تقدم فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين عالجنا في المبحث الأول مفهوم المخطط البلدي للتنمية وأهم الموارد المالية التي تمتلكها البلدية باختلافها، ثم تطرقنا إلى أهم الوسائل والمعيقات التي تواجه البلدية أثناء تأدية وظائفها التنموية.

المبحث الأول: دور المخطط البلدي في تحقيق التنمية المستدامة في البلديات.

يعتبر المخطط البلدي للتنمية من أكثر البرامج استخداما في الجزائر، فهو بمثابة أداة مهمة تستعملها البلديات من أجل تجسيد مشاريعها التنموية، حيث تكمن أهميته في التكفل بحاجيات الضرورية للمواطنين، وتحسين مستوى معيشتهم، على اعتبار أن هذا المخطط من أكثر الوسائل التي يعتمد عليها المواطنون في توفير احتياجاتهم، ولذلك سنتناول ضمن هذا المبحث دور المخطط البلدي في تحقيق التنمية المستدامة في البلديات، سنتناول في المطلب الأول مفهوم المخطط البلدي للتنمية، ثم دور الموارد المالية للبلدية في تحقيق التنمية المستدامة في المطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم المخطط البلدي للتنمية.

أدخل المخطط البلدي للتنمية في سنة 1973 حيث يعتبر من أكثر البرامج استخداما خاصة بعد صدور القرار 73-136 المتعلق بشروط تنفيذ وإنجاز مخططات البلدية للتنمية، في حين جاء هذا المخطط ليخلف النظام القديم، والمتمثل في برنامج التجهيز المحلي، إذ تتكفل الدولة ببعض المشاريع المندرجة ضمن المخططات البلدية للتنمية بعد أن تكون قد وافقت عليها.

بطبيعة الحال نجد أن المخططات البلدية للتنمية تندرج في إطار سياسة التوازن الجهوي لمنح كل بلدية فرص متساوية في التنمية، حيث تستجيب مساعدة الدولة هذه إلى الأشغال من خلال ضمان الجدوى الاقتصادية النسبية، وذلك بتكملة النشاطات المشروع فيها في إطار المخططات غير الممركزة والمعتمدة من طرف الولاة، وفي إطار الاستثمارات من الادخار الاجمالي التي تقتطعه البلديات من مواردها الخاصة.[1]

[1] **ليندة أونيسي**، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2016، ص ص228-229.

الفرع الأول: تعريف المخطط البلدي للتنمية.

استحدث المخطط البلدي للتنمية بموجب المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في09 أوت 1973 الذي يتعلق بشروط تنفيد وتسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية[1]، حيث يعتبر هذا المخطط عموما عن تخطيط متكامل وشامل للتنمية داخل البلدية، "فهو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية جاء لتكريس مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية، مهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين، ودعم القاعدة الاقتصادية، حيث يشمل هذا المخطط التجهيزات القاعدية، والفلاحية وتجهيزات الإنجاز."[2]

مما لاشك فيه نجد هذا المخطط يدعم بصفة أساسية القاعدة الاقتصادية والمتمثلة في البلدية باعتبارها النواة الأصلية في التنظيم الاداري الجزائري، حيث اعتبر المرسوم 73-136 المخطط البلدي للتنمية برنامج أعمال قصير المدى تقرره السلطات المختصة في إطار استراتيجية تنفيذ المخطط الوطني.[3]

- تعريف المرسوم 73-136للمخطط البلدي للتنمية المتضمن شروط تنفيذ وتسيير المخططات البلدية للتنمية[4]على أنه: "مجموعة من الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للجماعات المحلية بتقرير وتجسيد سياساتها التنموية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية."[5]

- تعريف مشروع قرار الوزاري المشترك للمخطط البلدي للتنمية: المتعلق بمعايير منح الاعتمادات الميزانية للمشاريع المقترحة في إطار المخططات البلدية للتنمية في مادته الثانية

---

[1] **سعيود زهرة**، الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر، بحوث، العدد11، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، بدون سنة، ص219.

[2] **بوكروح زهيرة**، بلعيد منيرة، المخطط البلدي للتنمية من الجيل الجديد، رهان برنامج "كابدال" لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد07، العدد03، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022، ص586.

[3] **عبايدية سارة**، المخطط البلدي للتنمية رهان لدعم التنمية المحلية قراءة في النصوص، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد06، العدد02، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019، ص115.

[4] **المرسوم رقم 73-136** المؤرخ في 10رجب عام1393، الموافق 09غشت سنة1973 يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية العدد67، الصادرة في 21 غشت 1973.

[5] **غرايسة خالد، سرير عبد الله رابح**، دور مخططات البلدية للتنمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، المجلد06، العدد02، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2022، ص37.

على أنه: "السياسة والاستراتيجية التنموية المتبعة من قبل البلدية في إطار التهيئة الاجتماعية والسياسية والبيئية لإقليمها."[1]

– عرف المرسوم 98–227 المخطط البلدي في مادته 21 " يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع للمخططات البلدية للتنمية، لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية، يبلغها الوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، حيث يتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية، ومنها على الخصوص التزويد بماء الشرب، والتطهير، والطرق، والشبكات، وفك العزلة."[2]

نجد أن المشرع أحسن فعلا لأنه يمكن لهذا الأخير الاستعانة بالمصالح التقنية لمساعدته في إعداد المخطط، حيث تشكل هذه الوسيلة إطار متلائم مع الشروط المحلية، لذلك ينبغي الحرص على إثرائه وتحسين محتواه وإجراءاته، وطرق تمويله ومتابعته، وهكذا يجب إعداده في إطار المخطط الولائي بتنشيط من السلطة الولائية، ضمن اجتماعات تنظمها هذه الأخيرة، كما يجب أن يخص مخطط الأعباء الموكل للبلدية بموافقة الولاية، ويراعي الأولويات المقررة.[3]

– عرف قانون البلدية رقم 11–10 المخطط البلدي للتنموي المؤرخ في 22يوليو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية 37 مؤرخة في03–07–2011 في الفصل الأول في مادته 107 تحت عنوان الفصل الأول المعنون بالتهيئة والتنمية حيث نصت هذه المادة على أن: "المجلس الشعبي البلدي يعد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموفقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات الوجيهية القطاعية."

مما لاشك فيه نجد اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.[4]

---

[1] **سعيود زهرة**، مرجع سابق، ص220.

[2] **المادة 21** من المرسوم التنفيذي رقم98–227، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق13يوليوسنة1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية العدد51، سنة1998.

[3] **بن نملة صليحة**، مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق القانون العام، فرع: الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2012–2013، ص ص67–68.

[4] **المادة 107** من القانون رقم 11–10 مؤرخ في 22يونيو2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، مؤرخة في 2011/07/03.

برجوع لقانون البلدية لسنة 1990 الحامل رقم 90-08 المؤرخ في 07أبريل 1990، نجده نص على مخططات البلدية للتنمية في المادة 86الواقعة في الفصل الأول المعنون "بالتهيئة والتنمية المحلية"، من الباب الثالث المعنون "بصلاحيات البلدية".

حيث تنص المادة 86: "تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه، وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، وبانسجام مع مخطط البلدية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية."

نلاحظ في هذا الصدد أن كل قوانين البلدية لم تتطرق إلى تعريف المخطط البلدي للتنمية، باعتبار أن المادين 86 و107 هما المادتان التي تناول المخطط البلدي للتنمية بصورة مباشرة، قمنا بعملية المقاربة بينهما لنحاول إبراز مدى الاهتمام بالمخطط، حيث تم تسجيل بعض الملاحظات التالية:

أولا: ملاحظات شكلية للمخطط البلدي للتنمية.

انتقلت المادة المنظمة للمخطط البلدي من الباب الثالث من القانون القديم إلى الباب الثاني في القانون الجديد، وهو الشيء الإيجابي.

يعتبر رقم المادة من 86إلى 107 نلاحظ أن المشرع أهمل العدد، مع اهتمامه بالمخطط البلدي في التبويب.

يعتبر عنوان الفصل من "التهيئة والتنمية المحلية" إلى "التهيئة والتنمية"، نجد أنه لو رجعنا إلى الدستور سنة 1996، وكذا قانون البلدية لسنة2011 والولاية لسنة 2012، لوجدنا المشرع يستعمل مصطلح تنمية اقليمية، وليست تنمية محلية، ويعتبر مصطلح اقليمي مصطلح واسع يشمل كل الوحدات بما فيها الدولة، في حين أن محلي يطلق على جزء من الاقليم وهو ما كان مقصود، وبالتالي كان عليه عدم نزع عبارة "محلية"، لأن عبارة عامة شمل التنمية المحلية والوطنية.

ثانيا: ملاحظات موضوعية للمخطط البلدي للتنمية.

- من حيث المصطلح: نجد أن المادة 86 في فقرتها الأولى استعملت مصطلح "المخطط التنموي للبلدية"، نص على أنه: "تعد البلدية مخططها التنموي....."، نجد في المادة 107 استعمل المشرع مصطلح البرنامج "والمخطط الأول في الفقرة الأولى التي تنص :"يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية....."

أما الثاني فكان في الفقرة الثانية التي تنص على ما يلي: "في إطار المخطط البلدي للتنمية.." نجد في هذا الصدد أن نص المادة هو الأصح لكون المجلس الشعبي يقوم في البداية بإعداد البرنامج أي مجرد مشروع أو اقتراح، لا يصبح مخطط إلا بعد مروره بعد مراحل كما سنبنيه لاحقا.

– من حيث الهيئة المكلفة بالإعداد: نجد أن المادة 86 كانت تخطط للبلدية بصفة عامة بإعداد المخطط دون تحديد إن كان المقصود بذلك المجلس الشعبي البلدي أم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو هيئة أخرى، بطبيعة الحال على خلاف المادة 86 نجد أن المادة 107 حددت الجهة حيث حصرتها في المجلس الشعبي البلدي.

– من حيث النص على مدة التخطيط: نجد أن المشرع استخدم مصطلحات عامة في تحديده لمدة المخطط، وهي المخطط التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى، دون تحديده لمعيار الفصل بين القصير والمتوسط والطويل، إذا كان عليه أن يحدد مدة كل واحد منهما على حدى.

في هذا الصدد نلاحظ أن المادة 107 حددت مدة البرنامج وحصرها في البرنامج السنوي والمتعدد السنوات، ولم يكتف بهذا الحد بل ربط البرنامج المتعددة السنوات بمدة عهدة المجلس المقدرة بـ 05 سنوات.

– من حيث اشتراط التوافق مع المخطط الوطني: في مستهل الحديث نلاحظ أن المادة 86 اشترطت ضرورة توافق المخطط البلدي مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية فقط دون النص بصريح العبارة على ضرورة التوافق مع المخطط الوطني للتنمية على خلاف المادة 107 التي اشترطت أن يكون البرنامج البلدي للتنمية في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات التوجيهية، نلاحظ أن البلدية في كلتا الحالتين ليس لديها السلطة في اتخاذ القرار لأن واجبها فقط احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

[1] **سعيود زهرة**، مرجع سابق، ص ص220–222.

الفرع الثاني: كيفية إنجاز المخطط البلدي للتنمية.

يعتبر المخطط البلدي للتنمية أداة لبلورة عملية إعداد وتنفيد المشاريع والبرامج التنموية التي تؤثر على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يهدف إلى إشباع الحاجيات اليومية للمواطنين على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية، وتأسيسا على ذلك نجد أن المخطط البلدي للتنمية يمر بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة الإعداد ومرحلة التنفيذ.

أولا: مرحلة إعداد المخطط البلدي للتنمية.

لم ينظم المرسوم 73-136عملية إعداد المخطط البلدي للتنمية فهي صلاحية منوطة للمجلس الشعبي البلدي، حيث يقوم الرئيس بمساعدة المصالح التقنية بحصر وتحديد الاحتياجات، ومن ثم إعداد البطاقات التقنية لكل مشروع أو عملية تلبي فيها هذه الاحتياجات التي تتمحور أساسا حول التزويد بماء الشرب، والتطهير، والشبكات، وفك العزلة، حيث يحدد المجلس الأولويات، ويصادق على المخطط الذي يبقى مجرد اقتراحات، وفي الواقع نجد أن رئيس الدائرة كممثل للوالي نجده يتدخل في إعداد وتحضير المخطط، وهذا ما جاء في المادة 10 فقرة 01 من المرسوم 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.[1]

بناء على ذلك نجد أن اللجنة التقنية تتولى عند نهاية كل سنة ميلادية، بإعداد بطاقة تقنية، حيث تحتوي هذه البطاقات على جميع المقترحات الناتجة عن عملية الإحصاء المتعلقة بطبيعة الأعمال والتجهيزات المطلوب إنجازها، كما يجب أن تكون هناك أيضا قائمة إسمية تتضمن التراخيص والبرامج لاعتمادات الدفع مهما كان طبيعتها أو مصدر تمويلها مع وجود غلاف مالي خاص بها لتحديد كل حاجيات السكان.[2]

لتعرض الاقتراحات المضبوطة من طرف اللجنة التقنية على اللجنة التقنية للدائرة، مناقشتها وترتيب أولوياتها تبعا لأهمية كل مشروع، حيث يتم التأهيل والمصادقة على المشاريع المقبولة، واقتراح إمكانية التكفل المالي ببعضها ضمن مدونة المشاريع القطاعية psd للولاية، حيث تتوج أشغال لجنة الدائرة بتقيد القرارات المتخذة والمتوصل اليها، ضمن محضر اجتماع يرفع إلى

[1] **سي يوسف أحمد**، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص102.

[2] **عبايدية سارة**، مرجع سابق، ص116.

اللجنة التقنية بالولاية، وتحت رئاسة والي الولاية وبحضور مدير التخطيط والتهيئة العمرانية DpAt بالولاية، وكذا رئيس المجلس الشعبي

الولائي يتم اجراء عملية التحكيم" L'arbitaje" للعمليات المقترحة المرفوعة إليها من قبل لجنة الدائرة، تتوج أشغالها بالمصادقة على المشاريع المقبولة وتسجيلها، وقد يؤجل التكفل بالبعض الأخر منها لسنوات قادمة حسب أولوية وأهمية المشاريع المقترحة.

مما لاشك فيه يظهر لنا من خلال ما سبق ذكره أن الوالي هو المسؤول الأول عن ضبط وإعداد برامج التنمية المحلية بالبلدية،[1] وبالتالي فالمجلس الشعبي يبقى دوره في اقتراح العمليات فقط، وهذا ما تؤكده صراحة المادة 107 من قانون البلدية لسنة 2011 حيث نصت في فقرتها الثانية على أن يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي حيث يقصد بالاختيار هنا هو اقتراح المشاريع فقط من الناحية العلمية.[2]

ثانيا: مرحلة تنفيذ المخطط البلدي للتنمية.

بعد أن تقوم الولاية بتبليغ المجلس الشعبي البلدي بالاعتمادات المرخصة للعمليات المدرجة في المخطط البلدي الموافق عليه، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتسجيل المشاريع في بطاقة فنية بصفة دقيقة ترسل إلى الولاية لعرض المعاينة من قبل مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية لتسجيلها في ميزانية التجهيز العمومي الخاص بالولاية، بعد ذلك يعقد المجلس الشعبي البلدي مداولة تسمى مداولة فتح الاعتماد بالنسبة للمشاريع المقبولة ثم ترسل المداولة للمصادقة عليها من طرف الوالي طبق لنص المادة 57 من قانون البلدية 11-10 السالف الذكر، التي تشترط لنفاد المداولة مصادقة الوالي على مداولات المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالميزانيات والحسابات وقبول الهبات والوصايا.[3]

---

[1] **بن الدين فاطمة**، نماذج تطبيقية للدور التنموي للبلدية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد03، العدد02، المركز الجامعي نور الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2021، ص171.

[2] **ليندة أونيسي**، مرجع سابق، ص232.

[3] **سعيود زهرة**، مرجع سابق، ص230.

وبالتالي من هنا يبدأ تنفيذ المخطط البلدي للتنمية بعد أن يسجل المجلس الشعبي البلدي الجدول البلدي المرسل إليه من طرف الوالي، حيث يعد هذا الجدول بمثابة وثيقة الميزانية الأساسية لإنجاز المخطط البلدي للتنمية.[1]

ولعل من المفيد أن نؤكد أن المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول عن المخطط البلدي للتنمية، ذلك بمساعدة المصالح التقنية، حيث يشرع في جميع الدراسات ويأمر بإنجازها، ويعقد الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات المرتبطة بعملية التجهيز والاستثمار التي تتولى القيام بها،[2] في حين يمتلك الرئيس الخيارات في إنجاز العمليات المقيدة في القائمة إما عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق المقاولة.[3]

بطبيعة الحال نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يلتزم بالنفقات في حدود أذون البرامج المخصصة لعمليات التجهيز والاستثمار الي يتولى إنجازها،[4]حيث يقوم هذا الأخير بتصفية النفقات والأمر بصرفها تبعا لتدرج الأشغال، وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة له.[5]

وتجدر الاشارة أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد آمر بالصرف قانونيا، على اعتبار أن المادة 02 من المرسوم 73-136 تنص على أن الوالي باعتباره هو الوحيد الذي يعتبر الأمر بالصرف في الولاية فيما يخص العمليات التي تنجز على حساب ميزانية الدولة، وهو الآمر الذي جعل رئيس المجلس الشعبي البلدي يخضع لرقابة مشددة من طرف الوالي، فليس لهذا الرئيس الحق في التعديل في رخص البرامج للعملية إلا بموافقة الوالي الذي يحق له التعديل في حدود الاعتمادات الكلية للمخطط، ونفس الرقابة المشددة نجدها من خلال المحاولة لتحديد المعايير الأكثر فاعلية في توزيع الاعتمادات المالية في إطار المخططات البلدية للتنمية، عن طريق مشروع قرار وزاري مشترك متعلق بمنح الموارد الميزانية للمشاريع المقترحة في إطار المخططات البلدية للتنمية، وبالتالي فالمشروع تضمن عدة مواد، وحسب المواد 15-16-17 من هذا المشروع، فإن موارد الميزانية الممنوحة لمختلف البلديات عن طريق السلطة

[1] **المادة 05** من المرسوم رقم 73-136، مرجع سابق

[2] **المادة 17** من المرسوم رقم 73-136، مرجع نفسه.

[3] **المادة 15** من المرسوم رقم73-136، مرجع نفسه.

[4] **المادة 07** من المرسوم رقم 73-136، مرجع نفسه.

[5] **المادة 08** من المرسوم 73-136، مرجع نفسه.

المحلية المختصة، عن طريق الفصول من أجل كل مشروع مسجل مدروس أو قيد الإنجاز حسب رخصة البرنامج الشاملة حسب كل ولاية.

وفي هذا المقام نجد أن دفع هذه الموارد الممنوحة المتعلقة بالدراسة أو الإنجاز الخاصة بالمشروع تتم على دفعتين فالدفعة الأولى تشكل 70من اعتمادات الدفع المعنية، والدفعة الثانية تشكل 30 المتبعة على أساس تقديم وضعية السير المادية والمالية للدراسة، أو انجاز المشروع المعني، كما يمكن غلق عمليات التجهيز الممولة من ميزانية الدولة التي لم تعرف بداية في انجازها خلال السنة المالية التي تم من خلالها تبليغ الاعتمادات المخصصة لها.[1]

إضافة إلى ذلك نجد رئيس المجلس الشعبي البلدي يعلم الوالي بصفة دورية عن تقديم الأشغال واستخدام الاعتمادات المخصصة له،[2]وفي هذا الإطار نجد أن الوالي يمكنه أن يسحب كليا أو جزئيا الاعتمادات المخصصة لعملية ما، والتي لم يتم تصفيتها إذا رأى أن شروط إنجازها قد لا تؤدي إلى الانتفاع الكلي أو الجزئي لهذه الاعتمادات في نهاية السنة المالية.[3]

الفرع الثالث: أهداف المخطط البلدي للتنمية.

تعد التنمية من صلاحيات ومسؤولية البلدية، وتعني برنامج منسجما، معدا على أساس إحصاء المناطق التي يستوجب ترقيتها، وتشخيص العمليات التي يفرض القيام بها بالنظر إلى حاجيات وطلبات المواطنين، وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيقه، وقد سعى المشرع الجزائري إلى منح اللامركزية في اتخاد القرار وإعداد البرامج للجماعات المحلية، وبمقتضى ذلك أصبحت البلدية بموجب القانون11-10 المتضمن قانون البلدية تساهم إلى جانب الدولة في العمل على تهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، ومن أبرز المهام التي أوكلت للبلدية للنهوض بعملية التنمية المحلية هي عملية تحضير المخططات البلدية للتنمية والتي تهدف من ورائها إلى ما يلي[4]:

- القضاء على الزحف الريفي.

[1] **سعيود زهرة**، مرجع سابق، ص ص231-232.

[2] **المادة 13** من المرسوم 73-136، مرجع سابق.

[3] **المادة 11** من المرسوم 73-136، مرجع نفسه.

[4] **ليندة أونيسي**، مرجع سابق، ص230.

– تحسين ظروف المعيشة للمجتمع المدني والريفي، وذلك من خلال فك العزلة وبناء المرافق الاجتماعية والثقافية والهياكل القاعدية، من شبكات المياه الصالحة للشرب، وشبكة التطهير، والتهيئة العمرانية.

– محاولة تدارك نقائص برامج التنمية المحلية السابقة خاصة مركزية تسيير.

– الاعتمادات والعراقيل الناجمة عنها.

– تسهيل تنفيذ جميع العمليات المسجلة في المخططات البلدية للتنمية.

– محو الاختلالات الجهوية بين البلديات.

– تطوير المبادرات المحلية والبحث عن حلول مشاكل الجماعات المحلية إلى التدخل المركزي.

– دمج البلدية في مسار التخطيط الوطني.[1]

نظرا لأهمية المخطط البلدي للتنمية، وسعيا لتحقيق الأهداف السابقة، نجد أن الدولة الجزائرية تسعى دائما إلى تقديم مبالغ مالية ضخمة تقررها في قانون المالية تحت عنوان المخططات البلدية للتنمية، حيث وصل في سنة 2010 إلى 60 مليار دينار جزائري، حيث تتوزع على الولايات والبلديات حسب أولويات كل قطاع ومقياس التوازن الجهوي.[2]

بطبيعة الحال نلاحظ أن المخطط البلدي للتنمية يهدف إلى إعداد وتطوير المناطق المحددة داخل أراضي كل بلدية محددة داخل الاقليم، كما يعد المجلس برامجه السنوية والمتعددة، حيث يصادق عليها ويسهر على تنفيذها في إطار المخطط الوطني لتهيئة والتنمية المستدامة، كما يهدف إلى الاستثمار في أي مشروع خاصة ما يتعلق بالأراضي الزراعية والاستثمار في مجال الري، ومعالجة المياه، وصيانة الطرق وتوزيع مياه الشرب، كما يسعى أيضا إلى حماية التراث العمراني.[3]

---

[1] **خنفري خيضر**، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع: التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2010–2011، ص104.

[2] **ليندة أونيسي**، مرجع سابق، ص231.

[3] **عبايدية سارة**، مرجع سابق، ص115.

الفرع الرابع: مجالات المخطط البلدي للتنمية.

تختص المخططات البلدية للتنمية بمجموعة من العمليات التنموية في مختلف المجالات، التي تؤثر على حياة المواطنين على مستوى البلديات، حيث يمكن تلخيصها على النحو التالي[1]:

أولا: قطاع المنشآت الاقتصادية.

تعتبر المنشآت الاقتصادية من أهم المجالات الي يتم فيها تسليط الضوء على المخططات البلدية، حيث تشمل:

1- الطرق: تعد ذات أهمية كبيرة، وعلى الرغم من تسجيل بعض النتائج الإيجابية في بعض الدول، إلا أن هذا ليس هو الحال بالنسبة للدول الأخرى بسبب الافتقار إلى القدرات الإنجليزية، في بعض الأحيان نجد اكتمال شبكة غير مناسبة وذات جودة رديئة، وبالرغم من هذه الوضعية أصبح عدد المناطق المعزولة قليلا جدا، فيتعين في إطار المخطط البلدي للتنمية استمرار الجهود الهادفة إلى إنهاء العزلة، وعلى وجه الخصوص لابد من الاستفادة من بعض الطرق التي أصبحت ذات أهمية إقليمية وحتى وطنية، وذلك من أجل دعم قاعدة الاقتصاد الوطني والمحلي.

2- البريد والمواصلات: قد حقق هذا القطاع معدلات جيدة من حيث تغطية البلديات بواسطة مراكز البريد.

3- النقل: يتم ذلك من خلال تطوير وسائل النقل المختلفة، وإنجاز كل ما يسهل حركة المرور.

ثانيا: قطاع الهياكل الاجتماعية والثقافية.

بطبيعة الحال نجد أن المادة 122 من قانون البلدية الجزائري أشارت أن البلدية تتخذ كل إجراء من شأنه رعاية الفئات الاجتماعية المحرومة ومساعدتهم، لا سيما في مجال الصحة، والشغل، والسكن، تعمل البلدية أيضا على المبادرة للتنشيط الثقافي على مستوى البلديات، ودعم البرامج الثقافية، وفي إطار الصحة أيضا تتولى المخططات البلدية استكمال وصيانة غرف العلاج، وذلك وفقا للمعايير الوطنية.

[1] **عادل انزارن، انتصار عريوات**، دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد السادس، الجزائر، 2018، ص ص67-68.

ثالثا: قطاع الثقافة والترفيه.

تشمل المخططات البلدية للمشاريع الهادفة للمحافظة على الهياكل والأجهزة المسؤولة عن الشباب والرياضة والترفيه، وذلك من خلال صيانتها، وتقوم بإنجاز مختلف المراكز الثقافية عبر إقليمها من مكاتب بلدية، ومسارح، ومراكز للثقافة.

رابعا: قطاع الري والفلاحة.

تشمل المخططات البلدية المشاريع المتعلقة بالأعمال الصغيرة بدعم الريف من خلال تحسين العقارات، وغرس الأشجار، ومرافق المياه الصغيرة، وأنشطة الثروة الحيوانية الصغيرة، وعليه تتولى البلدية بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء، كما تسهر على حماية التربة والموارد المائية، وتساهم في الاستخدام الأمثل لها من خلال دراسة إمكانيات استصلاح الأراضي بالسقي.

فيما يتعلق بقطاع الري، تقوم المخططات البلدية بتنفيذ عدة مشاريع في هذا السياق، حيث تعمل على توفير المياه الصالحة للشرب، ويتعلق الأمر بتعبئة المياه بكميات كافية وذات نوعية جيدة، مما يستلزم البحث عن موارد حقيقية واستغلالها بصفة تسمح بتلبية حاجيات المواطنين على الأمد المتوسط.

إضافة للري وتصريف المياه تم إنشاء عشرات الكيلو مترات الساقيات، وعشرات من السدود الصغيرة في المناطق شبه صحراوية.

خامسا: قطاع التربية والتعليم.

تبادر البلدية من خلال مخططها التنموي باتخاذ كافة الاجراءات التي من شأنه أن يشجع التعليم من قبل المدرسي والعمل على ترقيته، ويقوم بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي، وإعادة إصلاح المدارس والقيام بالأشغال الكبرى في هذا المجال.

سادسا: القطاع الصناعي.

يتعلق بتسجيل الصناعات الصغيرة والمتوسطة في المخطط البلدي للتنمية، بعد إجراء الدراسات العامة.

المطلب الثاني: الموارد المالية للبلدية ودورها في التنمية المستدامة.

إن ميزانية البلدية لها موارد ومصادر مختلفة تعمل من خلالها على تمويل وتنفيذ ميزانيتها ومخططاتها التنموية، وتختلف هذه الموارد من خلال مصدرها، فهناك موارد ذات مصدر داخلي

ذاتي خاص بالبلدية وهناك موارد ذات مصدر خارجي، لذلك سنوضح في هذا المطلب الموارد المالية الذاتية والموارد المالية الخارجية للبلدية.

الفرع الأول: الموارد المالية الذاتية للبلدية.

باعتبار أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، فهذا يمنحها التمتع بالذمة المالية المستقلة، أي أن البلدية تملك موارد ومصادر مالية خاصة بها، تتمكن من خلالها تغطية مصاريفها اللازمة، والقدرة على توفير احتياجات مواطنيها، وكذلك أن تتمكن من خلال هذه الذمة المستقلة أن تنفذ وتحقق مخططاتها التنموية الخاصة بإقليمها باستقلالية دون اللجوء الى أي مصادر خارجية .

أولا: الموارد الجبائية للبلدية.

إن معظم المداخيل المالية للبلدية هي مداخيل ذات طابع جبائي، وتحتل هذه الأخيرة دور هام في الموارد الخاصة بالبلدية، لأنها تمثل مصدر مالي أساسي لتمويل البلدية، وتتكون الموارد الذاتية الجبائية من الضرائب والرسوم مباشرة وغير مباشرة.

1- الضرائب المباشرة

يمكن إجمال هذه الضرائب فيما يلي:

أ- الرسم العقاري.

يمثل ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية، وقد تأسس بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، والذي عدل بموجب المادة 43 من قانون 25/91 المؤرخ في 1992/12/18، والمتضمن لقانون المالية لسنة 1992 على: "أنه ذلك الرسم العقاري الذي يعتبر ضريبة عينية تمس كل من الأملاك المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني."[1]

وبالتالي يشمل الرسم العقاري العقارات المبنية المتخصصة للإيواء الأشخاص أو تخزين المنتوجات، المباني ذات الطابع التجاري والصناعي والأراضي غير المزروعة المستخدمة للاستعمال التجاري والصناعي، أو العقارات غير مبنية المتواجدة في قطاعات عمرانية أو يراد

[1] **صبيحة محمدي زوجة راحم**، تسيير الموارد المحلية في الجزائر-واقع وآفاق-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر،2012-2013، ص45.

تعميرها، المحجرات، الأراضي الفلاحية، وتختلف نسبة الرسم حسب البلديات، وكذا طبيعة العقارات، حيث يعفى من تحصيل هذا الرسم العقاري مجمل المباني التي هي ملك خاص للدولة أو الولاية، والبلديات بما في ذلك التي بحوزة المؤسسات العمومية ذات طابع إداري منعدمة الدخل، وكذا مجموع العقارات التي تدخل في إطار الوقف، للإشارة فإن ناتج تحصيل الرسم العقاري يوجه كليا إلى ميزانية البلديات، حيث تعد الجباية المثالية لتميزه بالاستقرار والثبات في الايرادات.[1]

ب- الرسم على النشاط المهني.

أحدث الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996، وحصل هذا الرسم وفق المعدل 2% حسب قانون المالية لسنة 2002، حيث تمثل حصة البلدية منه 1.30% تحدده المواد 217، 218، 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أنه رسم يطبق على الايرادات المحققة على تراب البلدية من طرف الأشخاص المعنوية والطبيعية.[2]

بطبيعة الحال يوزع العائد من الرسم على النشاط المهني بحسب مقتضيات المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب أحكام قانون المالية2008:

- الحصانة العائدة للولاية 29,5%.
- الحصانة العائدة للبلدية بنسبة 65%.
- الحصانة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 5،5%.[3]

2- الضرائب غير المباشرة.

تعتبر الضرائب غير المباشرة مبالغ تقاطع في الغالب من المصدر الأساسي أو المنبع، وهي ضرائب ذات مردودية عالية مقارنة بالضرائب المباشرة، ومن بين أنواع هاته الضرائب نذكر:

---

[1] **لوصيف الأخضر**، مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- لمسان-، الجزائر، 2016-2017، ص120

[2] **شويح بن عثمان**، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية-، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص106-107.

[3] **حنان بن زغبي**، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الجماعات الاقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في العلوم القانونية، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، الجزائر، 2019-2020، ص ص280_281.

أ- الرسم على الذبائح.

تحصله البلدية بمناسبة ذبح الحيوانات، ويكون حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات المذبوحة[1]، فإن ذبح الحيوانات يخضع لرسم فائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة من طرف القانون، ويكون واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس تاجر، وقام بالذبح بواسطة تاجر أخر، فإن هذا الأخير يكون مسئولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم، ومن بين الحيوانات مثلا: البقريات، الضأنيات، ويحصل هذا الرسم بنسبة 100%.[2]

ب- رسم التطهير.

يؤسس رسم التطهير على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلدية، والتي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات المنزلية، حيث اصطلح عليه برسم رفع القمامات المنزلية وفق قانون المالية لسنة 2002، ويتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية.[3]

هذا الرسم يؤسس نتيجة لرفع القمامات المنزلية على كل الملكيات المبنية لفائدة البلديات التي تستعمل فيها كمصلحة رفع القمامات المنزلية، ويحدد مبلغ الرسم ما بين 1500 و2000دج بالنسبة لكل محل ذي الاستعمال السكني، وما بين4000 و14,000دج بالنسبة لكل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي، وما بين 10,000 و25,000 بالنسبة لكل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات، وما بين 22,000 و132,000دج بالنسبة لكل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي، أو ما شابها الذي ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة سابقا، وتحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.[4]

ج- الرسم على القيمة المضافة.

---

[1] **شويح بن عثمان**، مرجع سابق، ص108.

[2] **بلخيري عبد الله**، التمويل المحلي للجماعات المحلية وأثره على التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد07، العدد02، جامعة الشهيد حملة لخضر الوادي، الجزائر، 2022، ص247.

[3] شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص107.

[4] **حرير أحمد**، الاستقلالية المحلية والمالية للجماعات الاقليمية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2020-2021، ص228.

الرسم على القيمة المضافة هو من بين الرسوم الموجهة جزئيا إلى الجماعات المحلية، تطبق على عمليات بيع الأشغال العقارية والخدمات، وقد تم تعديل معدلات هذا الرسم وفق قانون المالية لسنة2002، وأصبح المعدل العادي17%، والمعدل المنخفض 7%، يمثل الرسم على القيمة المضافة نسبة 85% من الموارد الجبائية في ميزانية الدولة، أما النسبة الباقية 15% توزع بين البلدية 5% والصندوق المشترك للجماعات المحلية 10%، وهذا عندما يتعلق الأمر بالعمليات المنجزة عند الاستيراد، أما العمليات في الداخل فإن النسبة 15% تخصص كاملة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، لتكون حصة البلدية منه 60%.[1]

بطبيعة الحال فهذا الرسم يمثل ضريبة غير مباشر عامة الاستهلاك، تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي الحر، يحملها المستهلك النهائي، الذي يعد المدين الفعلي لا الشرعي للضريبة، كما أن المدين لا يدفع سوى الفرق بين الرسم المحصل من العملاء والمدفوع للموليين.[2]

كما أن القاعدة الضريبية لحساب هذا الرسم، تختلف بالنظر إن كان هذه السلع والبضائع محلية أو مستوردة، يتم تحصيل هذا الرسم على أساس ثلاث نسب مئوية:

- نسبة عادية منخفضة ب 21%.
- نسبة منخفضة بقدر 14%.
- نسبة منخفضة خاصة07%.

حيث يتوزع حاصل الرسم على القيمة المضافة وفق الطريقة الأتية:

- 85% من حاصل الرسم يوجه إلى تمويل ميزانية الدولة.
- 09 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 06% لصالح ميزانيات البلديات.[3]

د- الرسم على الاقامة.

يفرض هذا الرسم على الأشخاص الذين يقيمون في البلديات، ولا يملكون فيها اقامة خاصة للرسم العقاري، وتحول جميع عائداته المحصلة إلى البلديات، حيث يمكنها عن

[1] **شويح بن عثمان**، مرجع سابق، ص ص107-108.

[2] **بلخيري عبد الله**، مرجع سابق، ص247.

[3] **لوصيف لخضر**، مرجع سابق، ص ص122-123.

طريق المداولة من التصويت على رسم الاقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها، وفقا لأحكام قانون البلدية.[1]

هـ- الرسم على العروض.

هو الرسم الذي يتم تحصيله أثناء العروض السينمائية والتظاهرات الرياضية والفنية والثقافية تم إلغائه، وأدمج في الرسم على القيمة المضافة بنسبة07%.[2]

و- حقوق الحفلات والأفراح.

أنشأ هذا الرسم لصالح ميزانية البلديات التي تنظم على إقليميها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي، باستعمال الموسيقى، حق على عاتق المستفيد من الرخصة الممنوحة لهذا الغرض، إن مبلغ هذا الحق الواجب الدفع نقدا قبل بداية الأفراح إلى صندوق القابض البلدي، يحدد طبقا للقانون الساري المفعول.[3]

ثانيا: الموارد غير الجبائية:

هي الموارد والايرادات الناتجة عن الخدمات المحلية التي يمكن للبلدية إنتاجها وكذلك مداخيل الممتلكات ومنتوجات الخدمات الصناعية والتجارية المحلية، ولا تتعدى نسبتها 10% من مجموع المداخيل المحلية للبلديات، رغم أن قانون البلدية الحالي سمح للجماعات المحلية بالانفتاح على القطاع الخاص بموجب قانون الاستثمار الصادر سنة1993، حيث يمكن للبلدية منح تسهيلات واستخدام مساعدات الدولة قصد تحفيز المستثمرين على إنجاز أو تمويل مشاريع استثمارية في إقليم البلدية، حيث تصبح البلدية كمتعامل اقتصادي يستثمر ويزيد من ايراداته ويثمن موارده الطبيعية.[4]

غير أنه في الواقع لم تستطع البلديات استغلال إمكانيات المحلية في خلق مشاريع استثمارية تسمح لها بتحسين مواردها غير الجبائية، خاصة أن البلديات التي لا تملك نشاطا

---

[1] **لوصيف الأخضر**، مرجع سابق، ص122.

[2] **بن جلول خالد وأخرون**، الملتقى الوطني حول: سبيل التحسين من فعالية التمويل المحلي للجماعات المحلية(حالة الجباية المحلية)، جامعة قالمة، الجزائر، يومي09-10 ديسمبر 2018، ص09.

[3] **بن جلول خالد وأخرون**، مرجع نفسه، ص09.

[4] **غزيز محمد الطاهر**، اليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقيق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2009-2010، ص ص96-97

اقتصاديا معتبرا وهي من سلبيات التبعية للسلطة المركزية، وعدم فعالية الاستقلال المالي للبلدية ليبقى العائد الحقيقي للمداخيل غير الجبائية هي عائدات الأملاك العقارية.[1]

الفرع الثاني: الموارد المالية الخارجية للبلدية.

تعتبر الموارد الخارجية للبلدية مجموعة الموارد التي تأخذها الجماعات المحاية من طرف آخر، بسبب عجز مواردها الذاتية عن تلبية كافة حاجيات سكانها، وتتمثل هذه الموارد في:

أولا: القروض.

تعتبر القروض مورد من الموارد المالية، والوسيلة المفضلة للجماعات المحلية لتمويل نفقات التجهيز والاستثمار، وذلك راجع لمحدودية تحكمها في مواردها الجبائية، ولقلة الإعانات التي تقدمها الدولة، يتم اتخاد قرار اللجوء إلى القروض بعد التصويت عليه من طرف الجمعية المحلية المعنية، حيث يتم تحديد من خلالها قيمة القرض، ومدة الانجاز والاستهلاك ومدة وشروط تسديده، حيث يسجل إجمالي القرض في قسم التجهيز والاستثمار والفوائد في قسما لتسيير.[2]

إذا اقترضت البلدية يتم تسديد رأسمال الدين بفضل ايراداتها من الاستثمار، والمتمثلة في:

- مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم التجهيز التي تتراوح بين 1% الى5% من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء.
- إعانات الدولة عن طريق تقديم مساعدات نهائية.
- القروض المحتلة لدى مؤسسات مالية من الدولة عن طريق مساعدات مؤقتة.[3]

ثانيا: إعانات صندوق الضمان والتضامن.

يتولى هذا الصندوق مهمة تسيير صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، وصندوق الضمان للجماعات المحلية، كما يكلف الصندوق بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية، من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، ويكلف أيضا بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية، بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها، ويكلف الصندوق في هذا الاطار، بما يلي:

---

[1] **غزيز محمد الطاهر**، مرجع سابق، ص97.

[2] **صبيحة محمدي زوجة راحم**، مرجع سابق، ص69.

[3] **شويح بن عثمان**، مرجع سابق، ص109.

– العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها، بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

– توزيع تخصيص اجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الاجبارية ذات الأولوية.

– تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن نجتبه إحداث الكوارث أو الطوارئ، وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.

– تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها، لإنجاز مشاريع تجهيز استثمار في الإطار المحلي أو إطار التعاون المشترك بين البلديات.

– منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.

– المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية، وتحسين مستواهم.

– المشاركة في أعمال الإعلام، وتبادل الخبرات واللقاءات، لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات.[1]

ثالثا: الإعانات الحكومية.

تهدف هذه الاعانات على تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية وتقليص الفوارق بينها لتحقيق التوازن،[2] حيث يعد من المصادر الهامة لكونه باعثا على استقرار وثبات ميزانيات الجماعات المحلية، ويؤدي حتما إلى تنفيذ المشاريع التنموية، حيث يمكن إيجاز أهداف وأنواع الإعانات الحكومية فيما يلي[3]:

1- أهداف الإعانات الحكومية.

تتمثل هذه الأهداف في ما يلي:

---

[1] **كيلاني عواد**، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017، ص ص128-129.

[2] **بسمة عولمي**، شخيص نظام الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد04، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، بدون سنة، ص273.

[3] **لخضر مرغاد**، الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005، ص ص08-09.

– تمكين الجماعات المحلية من تحقيق حد أدنى من الخدمات العامة.

– التخفيف من العبء الضريبي المحلي، إذ أن العبء الضريبي يزيد في الجماعات المحلية الفقيرة عنه في الجماعات المحلية الغنية، فإذا قدمت السلطات المركزية إعانة للجماعات المحلية الفقيرة، فإنها تتيح لها فرصة التخفيف من الأعباء الضريبية المحلية.

– توجيه الجماعات المحلية للقيام بأنواع معينة من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التوافق بين السياسة المحلية والسياسة المركزية.

– معالجة الأزمات الاقتصادية، حيث يمكن للدولة عن طريق تقديم الاعانات للجماعات المحلية في أوقات الكساد أن تمكنها من التوسع في الإنفاق مما يساعد على تدعيم سياسة الانتعاش الاقتصادي، وفي أوقات الرخاء تستطيع أن تخفض من هذه الاعانات حتى تحد من الانتاج خشية أن تؤدي ذلك إلى حدوث أزمات.

2– أنواع الإعانات الحكومية.

تساهم الميزانية العامة للدولة على دعم الجماعات المحلية من خلال:

– الإعانات المخصصة: نجد أن الدولة تساهم في النفقات التي تتعلق بالصالح العام بإعانة سنوية، دون أن تكون هذه الاعانة مخصصة لغرض معين، وعادة ما تقدر هذه على أساس حجم السكان.

– إعانات التجهيزات والاستثمارات: الدولة تساهم بإعانات في المشروعات التي تقوم بها الجماعات المحلية، حيث لا تدفع هذه الإعانات إلا بعد التأكد من مدى تقدم العمل في هذه المشروعات، حيث هدف هذه الإعانات إلى استكمال بعض المشاريع المعطلة في مختلف المجالات، وتدفع وفق دراسات مقدمة على مدى التقدم في الانجاز وأسباب التأخر.

– إعانات الميزانية: يقصد بها تقليل التفاوت في الموارد المالية للجماعات المحلية، ومحاولة تعويض عجز بعض الجماعات الفقيرة، حيث ترتبط هذه الإعانة بموارد السلطات المحلية ونفقاتها، تقدر على أساس النفقات السنوية المعتمدة من السلطات المحلية.

– إعانات تعويضية: تلجأ الدولة في حالة إلغائها لضرائب محلية تنفيذا لسياسة عامة مركزية إلى تقديم إعانة نظير إلغاء تلك الضريبة.

– إعانات لأغراض اقتصادية: هذه الإعانات ترمى إلى تقديم العون المالي للجماعات المحلية من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية، كوسيع الأشغال العامة بقصد مكافحة البطالة وغيرها.

رابعا: الهبات والوصايا.

تعتبر الهبات والوصايا من الموارد الخارجية، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية قبولها أو رفضها، شرط أن لا تكون مثقلة بأعباء وشروط، حتى لا تمس تلك الأعباء والشروط باستقلالية الجماعات المحلية، كونها إحدى مبادئ اللامركزية الإدارية، قد يكون مصدر هذه الهبات والوصايا حكوميا أو شخصا طبيعيا أو معنويا، مثل تلك العمليات التي تقوم بها وزارة التضامن الوطني اتجاه البلديات بمنحها، كما أن هذه الموارد ظرفية غير منتظمة ولا مستقرة، حتى أنها غير مقيدة في ميزانية البلدية والولاية، إلا أنه رغم ذلك تعتبر هذه الموارد إضافة إيجابية للجماعات المحلية لتغطية أعباءها، قد تترتب على عاتقها أثناء قيامها بنشاطها، كأن تضمن على الأقل تغطية الأعباء الطارئة.[1]

حيث تنص المادة 159 من القانون 11–10 في الفقرة الثامنة على أن "الهبات والوصايا التي تقدم البلدية والتي تقبلها حسب الأشكال والشروط الي ينص عليها القانون"، هذا بالنسبة للهبات والوصايا التي تقدم للبلدية من داخل الوطن، أما تلك التي تقدم لها من خارج الوطن فقد نص في هذا الشأن في المادة 171 من نفس القانون، "يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية، ويتم جردها وإدراجها في الميزانية."[2]

من خلال ما تقدم نجد أن من أهم الأسباب التي دفعت الجماعة الاقليمية لطلب مساعدات مالية في شكل إعانات مركزية، عدم تمكنها من فرض ضرائب على مستوى إقليمها، لأن هذه العملية عبر من اختصاص الدولة من خلال سلطتها التشريعية، وبالتالي في ظل عدم كفاية الجباية المحلية، وعدم قدرة الجماعة الاقليمية من فرض ضرائب ورسوم، فإن الحل الوحيد لكي تتكمن من مباشرة اختصاصها، هو طلب إعانات من قبل الدولة.[3]

---

[1] **شويح بن عثمان**، مرجع سابق، ص ص112–113.

[2] **المادة 159 و171** من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3] **حرير أحمد**، مرجع سابق، ص245.

الفرع الثالث: العلاقة بين الموارد المالية للبلدية والتنمية المستدامة.

تعد الموارد المالية للبلدية أساسا للتنمية، حيث أنه كلما زادت الموارد المالية للبلدية سواء كانت موارد ذاتية داخلية أو موارد مالية خارجية، زاد اهتمام وقدرة البلدية على تبني المشاريع التنموية في مختلف المجالات اقتصادية واجتماعية وثقافية، فالموارد المالية هي الوسيلة التي تملكها البلدية، والتي تحركها وتحفزها للخوض في مشاريع واستثمارات، وكذلك تحقيق مخططاتها التنموية، والسير بعجلة نمو البلدية، وقدرتها على الاستجابة إلى مطالب مواطنيها وتحسين ظروفهم المعيشية، من خلال توفير فرص العمل، وتعزيز النمو والتضامن الاجتماعي، بما في ذلك حماية الفئات الضعيفة، وتعزيز حقوق المرأة والأطفال والشباب، وتحسين جودة الحياة البشرية من خلال تحسين خدمات المياه والصرف الصحي، وزيادة الانتاجية الزراعية والصناعية والقضاء على الفقر، مما يهدف إلى تحسين الحياة اليومية للسكان، ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة، كما تساعد الموارد المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية وتطوير قدرات الأفراد والمجتمعات، وذلك من خلال تمويل برامج التعليم والتدريب والرعاية الصحية وبرامج الشؤون الاجتماعية والانسانية، ومن ناحية أخرى يمكن لتنمية المستدامة أن تساهم في زيادة الموارد المالية للبلدية.

مما لاشك فيه أن التحديات التي أصبحت تواجه الدول اليوم في عملية تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها مثل تغيير المناخ، نقص الموارد المالية، والجهل والفقر، تتطلب اتخاد اجراءات فعالة لإيجاد الحلول للوقوف في مواجهة هذه التحديات، وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت الموارد المالية اللازمة، في حين نجد أن التنمية المستدامة يمكن أن تؤدي إلى زيادة فرص العمل وتعزيز النمو الاقتصادي، مما يزيد من الايرادات المحلية.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للتنمية المستدامة أن تقلل من التكاليف الاجتماعية والاقتصادية للتلوث وتفاقم المشاكل البيئية، وهذا يمكن أن يساهم في توفير موارد اضافية للبلدية، وبما أن التنمية المستدامة تعد عملية شاملة تتطلب تغييرا شاملا في النظام الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، فإن التمويل والتنفيذ للمشاريع والمخططات والخدمات يعتمد بشكل كبير على تخطيط البلدية، وتعاون المجتمع المحلي والشركاء المحليين، وبالتالي يمكن أن تحسن الإدارة الصحيحة والفعالة للموارد المالية للبلدية والقدرة على تحقيق التنمية المستدامة.

مما لاشك فيه نجد أن الكثير من الدلائل والمؤشرات إلى ارتفاع تكلفة تقديم الخدمات وإقامة مشروعات التنمية المحلية، حيث يمكن تقسيمها إلى:

– عوامل داخلية: تخص البيئة الداخلية للتنمية المحلية على مستوى المحليات، وتنحصر تلك العوامل تقريبا في زيادة الأجور وارتفاع أسعار الخدمات ومستلزمات تقديم الخدمة أو إقامة المشروع أو تزايد معدلات الضياع والفاقد الناتجة عن عدم أداء الخدمات المحلية بكفاءة، بالإضافة إلى تزايد الاهمال والتسبب في الكثير من الأحيان، وقد يضاف إلى ذلك سوء الادارة وعدم كفاءتها في ترشيد التكلفة أو عدم كفاءتها في إدارة الخدمات والمشروعات الخاصة بالتنمية.

– عوامل الخارجية: تنقسم بدورها إلى مجموعة من العوامل تخص السياسات الاقتصادية والسياسات العامة، والتي تشير إلى أن الحكومات المركزية في الكثير من الدول تتبنى سياسات إصلاحية، وهذه السياسات تشمل بالدرجة الأولى مجموعة من المتغيرات الاقتصادية التي تؤدي إلى ارتفاع تكلفة تقديم الخدمات، وإقامة المشروعات الخاصة بالتنمية المحلية، وبالتالي فإن اتساع تكلفة تقديم الخدمات وتزايد أحجام المشروعات يؤدي بصورة آلية إلى تزايد تكلفة التنمية المحلية.

حيث ينعكس هذا الاتجاه الخاص بارتفاع تكلفة التنمية المحلية في ضرورة الرصد المزايد للاعتمادات الخاصة لمواجهة هذا الاتجاه، أي تزايد الحاجة إلى المزيد من الموارد المالية باختلاف صورها من أجل التنمية المحلية.

فالتنمية المحلية كهدف رئيسي لنظام الإدارة المحلية نجدها ترتبط بمجموعة من الأهداف سواء كانت الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، حيث نجد هذه الأهداف مرتبطة بمجموعة من الحاجات التي لابد من إشباعها أو المطلوب تحقيقها، ومع استمرار عملية التنمية بهذا المفهوم فإن هناك حاجة دائمة ومتجددة ومتزايدة للموارد المالية.

ومن هنا يتحقق الرباط القوي والعلاقة الطردية بين تحقيق التنمية بأهدافها ومدى توافر الموارد المالية، فالموارد المالية هنا تعتبر بمثابة المداخلات التي تؤدي من خلالها عملية التنمية إلى إحداث المزيد من التنمية في المجتمعات المحلية، ومن السهل إعطاء البرهان على ارتباط كل من أهداف التنمية المحلية بضرورة توافر الموارد المالية الملائمة لتحقيق الأهداف.

فالأهداف الاقتصادية بما تضمنه من السعي إلى رفع مستوى معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية، من خلال إقامة المشروعات الاقتصادية والخدماتية، التي تؤدي إلى توفير السلع والخدمات على المستوى المحلي، تسعى أيضا هذه الأهداف إلى تقريب الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، فإن كل ذلك يتطلب المزيد من الموارد المالية المحلية، أما الأهداف الاجتماعية والسياسية والإدارية، كل هذه الأهداف تحتاج إلى المزيد من الموارد المالية، لكي تتحقق بالصورة المطلوبة، وخاصة إذا كان الآراء قد أشارت إلى ضرورة توافر الموارد المالية المحلية، مما يؤدي إلى تحقيق تلك الأهداف بأكبر كفاءة ممكنة، مما يعمق ويزيد من التنمية الاجتماعية والسياسية والادارية على المستوى المحلي بمعدات كثيرة.

بطبيعة الحال فإن توفر الموارد المالية ينبع أساسا أن العنصر المالي هو عنصر أساسي في اتخاد القرارات اللازمة للتنمية المجتمعات المحلية، حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء رسالتها الخاصة بتحقيق أكبر معدلات تنمية محلية ممكنة، حيث يتوقف إلى حد كبير على حجم مواردها المالية المتاحة.[1]

المبحث الثاني: دور البلدية في تجسيد التنمية المستدامة.

تعد البلدية الجماعة القاعدية للدولة، حيث تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وتتكفل باحتياجات سكانها،[2]حيث تعتبر وسائلها بمثابة جزء حيوي في تحسين وتطوير المجتمع، وعلى الرغم على أن البلدية تقوم بدورها إلا أنها تواجهها معوقات تعرقل سير عملها، وها راجع إلى ضعف الموارد أو انعدام التخطيط، سنعالج ضمن هذا المبحث عن السلطات الممنوحة للبلدي كمطلب أول، ثم سنتطرق إلى أهم الوسائل التي تساعد البلدية في تحقيق التنمية، ثم المعوقات الي تواجهها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: السلطات الممنوحة للبلدية في إطار التنمية المستدامة.

تعتبر البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكانا لممارسة المواطنة، فهي تشكل الإطار العام لمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة، في حين تمارس البلدية صلاحياتها في جميع مجالات الاختصاص المنوطة بها بموجب القانون، مما يجعلها تساهم مع الدولة على وجه الخصوص في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذا

[1] **خنفري خيضر**، مرجع سابق، ص38-41.

[2] **المادة 17** من التعديل الدستوري لسنة2020 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد54، المؤرخ في 16 سبتمبر2020.

الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه،[1] ومن أبرز هذه الصلاحيات المخولة للبلدية نذكر:

الفرع الأول: في المجال الاقتصادي.

تتمثل هذه المجالات في ما يلي:

أولا: التهيئة والتنمية المحلية.

تتمثل اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في وضع برامج خاصة للتجهيزات والتخطيط المحلي ضمن الحدود المتاحة له، وفق لسياسة العامة للمخطط الوطني، حيث ترتكز اختصاصات البلدية في مجال التنمية المحلية على قاعدة التخطيط كأسلوب إلزامي، وليس مجرد برمجة فهي عبارة عن مستند مرجعي لعمل السلطات العمومية، تتم بمبادرة من الدولة، حيث يعتمد المخطط البلدي للتنمية على توفير الاحتياجات الضرورية للمواطنين اقتصاديا، وبالتالي فإن محتوى المخطط يشمل المعدات الزراعية والانجاز.[2]

بطبيعة الحال نجد أن المجلس الشعبي البلدي يقوم بتهيئة وتنمية الاقليم المحلي،[3] وذلك من خلال إعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفق الصلاحيات المخولة له بموجب القانون، مما يتماشى مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للمنطقة، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.[4]

ثانيا: التعمير والهياكل القاعدية.

يتولى المجلس الشعبي البلدي دور مهما في مراقبة تخصيصات الأراضي وقواعد استخدامها، كما يحرص المجلس على المتابعة المستمرة لمطابقة عمليات البناء للشروط التي تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها، على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية، وذلك من أجل القضاء على البناءات الفوضوية أو غير القانونية، والعمل على تنظيم وتطوير مجال

[1] **المادة 02 و 03** من القانون11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] **فاطمة قوال**، دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة: دراسة لدور البلدية، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد11، العدد01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2022، ص575.

[3] **غنية إبرير**، مرجع سابق، ص881.

[4] **المادة 107** من القانون11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

التهيئة والتعمير، والصهر على حماية البيئة والحفاظ عليها،[1]وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي لإقامة أي مشروع على أرض البلدية، ومناقشة المشاريع التي يمكن أن تشكل خطرا أو ضارا على البيئة، بالإضافة إلى حماية التراث العمراني، وذلك من خلال الحفاظ على المواقع والآثار الطبيعية نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية، وكذلك حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكينة متجانسة في التجمعات السكانية، إضافة إلى وجوب قيامها لتسمية كافة المنشآت، والتجهيزات السكانية، والشوارع، وكافة الفضاءات المتواجدة داخل إقليم البلدية، كما يساهم إلى جانب الدولة في التحفيز والاحتفال بالأعياد الوطنية.[2]

ثالثا: الاستثمارات الاقتصادية.

يتولى المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخططها التنموي، كما تعمل على تشجيع المتعاملين في المجال السياحي، لكن نجد عمليا بلديات بحكم موقعها الجغرافي ومناظرها الخلابة تعد بلديات سياحية مثال: غوفي، تمقاد، القالة....إلخ لذا يجب أن تستثمر في المجال السياحي.

حيث تختص البلدية رأسمال في شكل استثمارات يتم إسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، ولها أن تنشأ مؤسسات عامة اقتصادية(ذات طابع صناعي أو تجاري)، سواء في مجال الصناعة التقليدية أو الصناعة الحديثة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لأجل تسيير مصالحها، والمساهمة في تحقيق التنمية، وبهذا تكون البلدية قادرة على تلبية احتياجات السكان المحليين في كافة المجالات بما تماشى مع الواقع المحلي واحتياجاته، وبالتالي تساهم السلطات المحلية في تنمية المجتمع.[3]

---

[1] **بن عبد الحق فوزي**، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية "2007-2012"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2014، ص100.

[2] **غنية إبرير**، مرجع سابق، ص ص881-882.

[3] **فريدة مزياني**، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2009، ص ص59-60.

الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي.

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفق المعايير الوطنية والخريطة المدرسية، وتعمل على صيانة هذه المؤسسات، وتشجع النقل المدرسي، وتأخذ التدابير التي تشجع وتعزز التعليم ما قبل المدرسي، وتعمل على ترقيته.[1]

مما لا شك فيه نجد أن المشرع كلف للمجلس الشعبي البلدي اتخاد الإجراءات التي من شأنها التكفل برعاية الفئات الاجتماعية المحرومة، وتقديم المساعدة لهم في مجال الصحة والشغل والسكن، كما تتكفل البلدية بإنجاز وصيانة المراكز الصحية وغرف العلاج، في حين تقوم في حدود إمكانيتها بصيانة الأجهزة والهياكل المسؤولة عن الشباب والثقافة والرياضة والترفيه، أي تعمل على صيانة المراكز الثقافية الموجودة في إقليم البلدية.[2]

أما في مجال السياحة يجب على البلدية اتخاد كافة الاجراءات التي تشجع على توسيع قدراتها السياحية، والمشاركة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية وضمان الحفاظ على الممتلكات الدينية[3]، في حين تعمل البلدية في مجال السكن فإنه تضع المخطط العمراني البلدي، ويخضع مشروع هذا المخطط لمصادقة وزير السكن، كما يعمل المجلس على تشجيع بناء العقارات والوحدات السكنية، ويستفيد بكافة المساعدات المالية والتقنية التي تقدمها الدولة لتحقيق هذه الغاية، وتعمل على إحداث مؤسسات البناء العقاري والتعاونيات العقارية.[4]

أما في مجال النقل والتموين نجدها تعمل على الاستغلال المباشر لكل مرفق خاص بالنقل، أو المشاركة في كل مشروع بلدي للنقل.[5]

بطبيعة الحال نجد أن البلدية تتكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية، وذلك من خلال توزيع المياه الصالحة للشرب وصرفها ومعالجتها، وجمع ونقل النفايات الصلبة

---

[1] **فريدة مزياني**، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص202.

[2] **فريدة مزياني**، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مرجع سابق، ص59.

[3] **فريدة مزياني**، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص202.

[4] **حسين فريجة**، الرشادة الادارية ودورها في تنمية الادارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2009، ص90.

[5] **قرواط يونس**، أهمية نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة(دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر)، المعيار، العدد السادس عشر، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016، ص293.

ومعالجتها، ومكافحة ناقلات الأمراض المنقولة، والمحافظة على نظافة وصحة الأغذية، والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.[1]

الفرع الثالث: في المجال المالي.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد ميزانية البلدية، ويختص المجلس بالتصويت عليها بصفته الآمر بالصرف باسم البلدية تحت رقابة المحاسب البلدي، الذي يتحقق من مشروعية العمليات المالية، وتوفر الاعتمادات كما أنه يسخر محاسب لتنفيذ النفقة المالية تحت المسؤولية الشخصية والمالية.

كما تخضع حسابات البلدية أيضا لرقابة مجلس المحاسبة وفق القوانين ذات الصلة بذلك،[2]وهذا ما نصت عليه المواد 181 و182من القانون 11-10 حيث نصت على أن المجلس الشعبي البلدي يصوت على ميزانية البلدية وفق الشروط المنصوص في القانون، حيث أنه يصوت على الميزانية الأولية قبل 31أكتوبرمن السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، كما يصوت على الميزانية الاضافية قبل 15جوان من السنة التي تنفذ فيها، في حين تتم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة أو بابا بباب،[3] حيث أن البلدية مسئولة عن تسيير المالية التي توضح مصادر الدخل وأوجه الإنفاق العام على المشروعات البلدية، ومما لاشك فيه أن وجود الميزانيات المحلية ضرورية لاستقلالية الأشخاص الإداريين والمحليين، فالسمة الأساسية لهذا الاستقلال أنها تتمتع بالشخصية المعنوية وتميزها بدمة مالية مستقلة.[4]

المطلب الثاني: وسائل البلدية ومعيقاتها في تحقيق التنمية المستدامة.

تواجه البلدية أثناء قيامها بوظائفها التنموية إلى الكثير من التحديات والصعوبات التي تعرقل طريقها، يستوجب عليها أن تجد الحلول اللازمة لها، حيث سنعالج في هذا المطلب وسائل البلدية في تحقيق النمية المستدامة كفرع أول، ثم نتطرق إلى أهم العوائق التي تواجه البلدية وتعرقل سير عملها في تحقيق التنمية المستدامة كفرع ثاني.

---

[1] **فاطمة قوال**، مرجع سابق ص575.

[2] **فاطمة قوال**، مرجع نفسه، ص576.

[3] **المواد 181 و182** من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[4] **حسين فريجة**، مرجع سابق، ص90.

الفرع الأول: وسائل البلدية في تحقيق التنمية المستدامة.

لا تستطيع البلدية أن تصل وتحقق التنمية المحلية المستدامة إلا إذا توفرت لها مجموعة من الأدوات والوسائل التي يسخرها، ويمنحها لها القانون تساعدها في عملية تسييرها لشؤونها ومواردها، ومن بين هذه الوسائل نذكر:

أولا: الأدوات القانونية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى البلدي.

كل العمل التنموي على مستوى البلدية مرتبط بمهام هيئات المكونة حسب ما نصت عليه المادة 15 من قانون 11-10 من المجلس الشعبي البلدي، والهيئة التنفيذية على رأسها رئيس المجلس، وكذا إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما نص القانون رقم 11-10في مادته 107 على أنه: "يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمعدة السنوات لمدة عهدته، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية."[1]

ثانيا: الأدوات المالية المعتمدة لدى البلدية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

يعتبر تمويل البلدية من الضروريات الأساسية لقيام التنمية المحلية المستدامة، وذلك لتسيير مواردها الخاصة متمثلة في مداخيل ممتلكاتها وناتج الجباية والرسوم المحلية، وكذا القروض والإعانات.

إن مشاريع التنمية البلدية تسجل وتقيد في ميزانيتها التي تحتوي على قسمين: قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار، على أن تحتوي كل قسم على نفقات وايرادات تكون متوازنة في الاضافة التي تتوقف بنهاية السنة المالية، مع امكانية الاقتطاع من التسيير إلى التجهيز بنسبة لا تقل على10 بالمائة.

حيث تتكون أملاك البلدية من الأملاك المنتجة للمداخيل والأملاك غير المنتجة للمداخيل، مسطرة في ملحقتين مذكورين بالتفصيل من خلال التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة عن وزير المالي، المتعلقة بتحديد طريقة مسك المحاسبة العمليات الألية للبلديات.[2]

---

[1] **المادة 15 و107** من القانون 11-10، مرجع سابق.

[2] **شارف بن يحيى**، دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة تجربة المجلس الشعبي البلدي، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد02، العدد03، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2020، ص ص20-21.

ثالثا: الأدوات التقنية والفنية لدى البلدية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

إن أساس رسم الخارطة التنموية البلدية متوقف بالإضافة إلى توفر الاعتمادات المالية اللازمة، على وجود جيوب عقارية لإنجاز مختلف المشاريع التنموية أو رصدها على المدى القريب أو المتوسط، وحتى الطويل لضمان التنمية للأجيال القادمة، ويظهر ذلك من خلال المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير، الذي يمثل أداة للتخطيط المالي والحضري من خلال ضبط السياسة العمرانية، والتوقعات المستقبلية للتنمية الحصرية للبلدية، وفقا لأحكام قانون التهيئة والتعميررقم90-29.

بالإضافة إلى مخطط شغل الأراضي الذي يعتبر وثيقة أرضية قانونية وتقنية، يستند عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي في إصدار رخص البناء، لوضع حد للبناءات الفوضوية المخالفة لأحكام قوانين التعمير، وبالتالي تساهم في الاضرار بالمواطن ذاته وبالأجيال القادمة، فمثلا نجد المواطن يقوم بالبناء على الرصيف دون احترام المسافة القانونية بينه وبين جاره مما يصعب المرور بها.

كما تلعب مصالح المتابعة التقنية للبلديات أهمية كبيرة لضمان نجاعة وفعالية المشاريع، وعدم الغش في المواصفات التقنية لأي مشروع، هذا بالإضافة إلى أدوات أخرى متمثلة في توفير الأوعية العقارية والرقابة الادارية، والمالية لمختلف الأجهزة والهيئات التي تأخذ بيد البلديات لتحقيق تنمية محلية شاملة ومستدامة ،وفقا للنصوص القانونية المتاحة.[1]

الفرع الثاني: معيقات البلدية في تحقيق التنمية المستدامة.

تواجه البلدية أثناء عملية تسييرها لعملية التنمية مجموعة من العراقيل، والتي يمكن أن تأثر على نشاطها التنموي، وتؤثر على أدائها في تحقيق التنمية المستدامة يمكن أن نصنف هذه المعوقات إلى معوقات سياسية، ومعوقات اقتصادية، ومعوقات إدارية وتنظيمية، ومعوقات قانونية، تتمثل هذه المعوقات فيما يلي:

أولا: المعوقات السياسية.

يمكن إجمال هذه المعوقات في ما يلي[2]:

[1] **شارف بن يحي**، مرجع سابق، ص22.

[2] **هادية بن مهدي**، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد01، جامعة باتنة01، الجزائر، 2020، ص156.

1- محدودية استقلالية البلدية وشدة الرقابة عليها: تخضع البلدية لرقابة مشددة من قبل الدولة حيث أنها مرتبطة بالسياسات العامة التي توسعها السلطة المركزية في مجال التخطيط للتنمية.

2- ضعف المشاركة الشعبية: سواء في عملية الإقبال على الترشح أو التصويت في الانتخابات أو في صنع القرار المحلي، بسبب انعدام الثقة بين المواطنين والمسؤولين المحليين.

3- ضعف دور المجالس الشعبية للبلدية المنتخبة: يتقاسم السبب في ذلك كل من الناخب لعدم اهتمامه بمراقبة عمل ممثليه، والمنتخب لعدم نضجه السياسي والعلمي، الذي يؤهله لدفع عجلة التنمية المحلية المستدامة.

4- الفجوة الحاصلة بين صنع السياسات العامة وتنفيذها: بسبب استحواذ الحكومة على وضع الخطط التنموية العامة وإشراف الإدارة المحلية على التنفيذ دون فهم مسبق لأهداف صنع السياسات التنموية، وهذا ما أدى إلى ضرب مصداقيتها كسلطة محلية أمام المواطن المحلي.

ثانيا: المعوقات الاقتصادية.

إن أعباء البلديات عديدة ومتنوعة، فزيادة على اختصاصاتها التقليدية من إنشاء وتسيير وتنظيم المصالح العمومية الإجبارية، والضرورية كإصلاح الطرق والأرصفة، وجمع النفايات المنزلية، وكذلك التسيير والتصرف في الممتلكات، واستنادا إلى وجهتها اللامركزية أسندت للبلديات عدة صلاحيات في مختلف المجالات كالتعمير والسكن، التعليم والثقافة والبيئة.

أصبحت الجماعات المحلية وخاصة البلدية عاجزة وشبه مشلولة عن تأدية مهامها خاصة المهام المتعلقة بالتنمية، ولذلك يمكننا أن نصنف المعيقات الاقتصادية(مالية) التي تعرقل مهام البلدية في التنمية كما يلي:

1- إشكالية النظام الجبائي: ترتكز الميزانية المالية للبلدية أساسا على المداخيل الجبائية، حيث أن هذه الأخيرة تشكل أكثر من 90% من ميزانية البلدية، بينما لا تتعدى إيرادات أملاكها نسبة 10%، فأهمية إشكالية النظام الجبائي تتحدد بحجم نسبة هذه الموارد إلى ميزانية البلدية.

تشكل هيمنة لمصادر الجبائية على ممنوع لموارد المالية للبلديات عنصرا بالغ الأهمية من حيث هيكلة النظام المالي، فالارتكاز المطلق على مصادر من صنف معين، يجعل من الصعب على البلدية تفادي أي خلل مالي يكون سببه نقص في تحصيل جبائي.[1]

[1] **بن شعيب نصر الدين**، شريف مصطفى، الجماعات الاقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، المجلد10، بدون عدد، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012، ص164.

2- هيمنة الدولة على المصادر الجبائية: فالبلدية لا تحدد أنواعها ولا نسبها ولا كيفية تحصيلها، وهذا لا يساعدها في تحقيق الاستقلال المالي بسبب تحكم السلطة المركزية على الرسوم والضرائب.[1]

3- التهرب الضريبي: يؤثر سلبا على الايرادات الجبائية، وخاصة المحلية منها، وهذا ما يسبب عجز في الميزانية.[2]

4- ازدياد أعباء البلدية الناجمة عن اتساع مجال التنمية: أصبح يشمل بالإضافة إلى البعدين الاجتماعي والاقتصادي، البعد البيئي والايكولوجي مع وجوب الحفاظ على الموارد الطبيعية والنظم الايكولوجية، وتعزيز حمايتها لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية.[3] 5- غياب الدور الاقتصادي للبلديات: رغم أهمية البعد الاقتصادي في دعم التنمية، والذي يعتبر أحد أهم المحاور لإصلاح المالية المحلية للبلديات، إلا أن الواقع يظهر أن اغلب البلديات تمارس الدور الاجتماعي، كاستخراج وثائق الحالة المدنية، صيانة الطرقات، توزيع المياه الصالحة للشرب، جمع النفايات، تنظيم الأسواق...الخ، وتهمل بذلك دورها الاقتصادي.[4]

ثالثا: المعوقات الإدارية والتنظيمية.

تتمثل هذه المعوقات في[5]:

1- التقسيم الاقليمي لعام1984: فبقدر ما كان ناجحا في بلوغ الأهداف السياسية، إلا أن هذا النجاح نجم عنه أثار سلبية على المالية العمومية المحلية.

2- سوء التخطيط المحلي وعدم فاعليته: يسبب انخفاض في مستوى أداء المسؤولين المحليين، ومحدودية الكفاءات وقدراتهم العلمية.

3- عدم تطبيق مبادئ الحكم الراشد في التسيير الإداري للبلدية: كالشفافية والمساءلة والمشاركة.

---

[1] **هادية بن مهدي**، مرجع سابق ص157.

[2] **هادية بن مهدي**، مرجع نفسه، ص157.

[3] **هادية بن مهدي**، مرجع نفسه، ص157.

[4] **سايح فريد**، أثر عجز ميزانيات البلديات على تمويل التنمية المحلية بالجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة دكتوراه الطور الثالث(ل م د)، تخصص: مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم: العلوم التجارية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2017-2018، ص ص132-133.

[5] **هادية بن مهدي**، مرجع سابق، ص157.

4- غياب الاتصال والتنسيق بين البلدية والحكومة المركزية: وهذا ما يتناقض مع مبدأ بناء الدولة من الأسفل إلى الأعلى.

5- إخفاق الجماعات الاقليمية في حماية البيئة: رغم إعطاء كل من قانوني البلدية والولاية صلاحيات واسعة في هذا المجال بسبب قلة الموارد المالية، وغياب الكفاءات المختصة في مجال حماية البيئة.

رابعا: المعوقات القانونية.

تمثل هذه المعوقات في ما يلي[1]:

1- نقص الكفاءة لدى المنتخب المحلي نظرا لانعدام أي شرط في ترشحه، يوحي بالقدرة على التسيير مما يؤثر على اتخاد القرارات التنموية وتجسيد المشاريع.

2- استفحال الظواهر السلبية داخل الإدارة وبين المنتخبين من الفساد المالي إلى الرشوة والمحسوبية في منح المشاريع على حساب القوانين السارية.

3- راجع دور المجالس البلدية لنقص الصلاحيات ومحدوديتها، بالإضافة إلى التدخل بينها وبين المصالح الولائية والوصائية، وكأنها لامركزية مقنعة.

4- عدم كفاءة الطاقم الإداري للبلدية في الكثير من البلديات، بالإضافة إلى تسيس أعوان الإدارة مع هذا المنتخب ضد الأخر، مما يساهم في تعطيل التنمية وتأخيرها لاسيما في مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية وكذا مصلحة التجهيز.

5- حاجة الكثير من النصوص القانونية إلى المراجعة فمثلا تأجير المحلات محدد بسعر ضعيف ولا يستطيع المجلس البلدي رفعه في إطار التثمين، وإلا رفض المداولة لمخالفتها للقانون، أو مبالغ حقوق الحجز العمومي والتي باستطاعة المجلس الشعبي البلدي التخفيض فيها ولا يمكنه رفعها لأن القانون حدد المبلغ الأقصى لليوم الواحد حسب نوع المركبة وحجمها.

6- الرأي المسبق للبلدية حول منح الامتياز لاستخراج مواد الطمي(الرمال والمقالع)، لا أهمية له، وقد أبدي كرئيس بلدية الكثير من الآراء المسبقة لاستخراج الرمل في إقليم بلديتي بعدم الموافقة بناء على أسباب وجيهة كالتأثير على البيئة.

[1] **شارف بن يحي**، مرجع سابق، ص 28.

خلاصة الفصل.

استخلاص مما سبق نلاحظ أن البلدية تمثل النواة الأساسية للتنمية المحلية نظرا لكونها قريبة من المواطن، وقد تم تأسيسها بشكل أساسي لغرض إدارة شؤون المجتمع وتحسين ظروف معيشتهم، فالدولة فوضت بعض السلطات للبلدية من أجل التخفيف من عوائق الحياة ومصاعبها، ومحاولة على قدر الإمكان تحسين المستوى المعيشي للمواطنين.

حيث تطرقنا في هذا الفصل عن الدور الذي تلعبه البلدية في تحقيق وتجسيد التنمية المستدامة، وذلك من خلال الصلاحيات التي أوكلت لها، ومختلف السلطات التي تتمتع بها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية بغية النهوض بالتنمية المستدامة، إلا أنها عاجزة في بعض الأحيان عن تلبية الحاجيات نظرا لكونها أصبحت تواجهها بعض العراقيل والمشاكل التي تعيق سيرها وهذا راجع لعدة أسباب كانعدام التخطيط أو ضعف الموارد المالية للبلدية، لأن عملية التنمية أصبحت تتوقف على فعالية الآليات المستعملة، والتنسيق الجيد لها وتوفير الموارد الكافية لها.

الخاتمـــة

الخاتمــة

من خلال ما تقدم يمكننا القول أن البلدية تلعب دورا أساسيا في تحقيق التنمية المستدامة، فهي تمثل همزة الوصل بين السلطة المركزية والمواطن المحلي، باعتبارها الجماعة المحلية الأقرب له، ولكي تحقق البلدية جميع الأهداف المرجوة منها في العملية التنموية، يجب أن تتوفر لديها مجموعة من الآليات والوسائل التي يستوجب وجودها، لتتمكن هذه الأخيرة من استخدامها، واستغلالها للوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة، على رأسها الحكم الراشد الذي يعتبر الالية الاساسية لدى البلدية لتتمكن من إدارة شؤونها بطريقة منظمة وفعالة مما يؤثر مباشرة على مدى تحقيقها للتنمية المستدامة غير أن البلدية أثناء تأديتها لهذه الوظائف تواجهها الكثير من الصعوبات والعراقيل التي تعيق عملها، والتي يستوجب ايجاد الحلول اللازمة لمعالجتها.

من خلال دراستنا لموضوع دور البلديات في تحقيق التنمية المستدامة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج، وكذلك مجموعة من الاقتراحات التي يمكن أن تعالج اشكاليات هذا الموضوع.

أولا- النتائج:

1-يعد الحكم الراشد آلية مهمة وفعالة في تحقيق التنمية المستدامة، فهو ينظم تسيير الإدارة المحلية.

2-ظهور الحكم الراشد نتيجة عدم امكانية الدولة وعجزها عن القضاء على الفساد المتفشي.

3- تعتبر البلدية المحرك الأساسي الذي يعتمد عليه في تحقيق التنمية المستدامة.

4- الحكم الراشد وسيلة لتعزيز الثقة بين المواطن والدولة.

5- مشاركة الأفراد في اتخاد القرار يعد مطلب وشرط أساسي في تحقيق التنمية المستدامة.

6- من أجل تحقيق أهداف المواطنين وطلباتهم لابد من اتاحة المعلومات والإفصاح عنها للجميع في الوقت المناسب.

7- تعتبر المساءلة سبيل للإصلاح ومحاربة الفساد.

8- باعتبار الدولة طرف أساسي لتجسيد الحكم الراشد يجب عليها أن توفر الإطار الملائم الذي يسمح للجميع بالمشاركة لاتخاذ وصنع القرار، بعد أن كانت الدولة طرف رئيسي في تحقيق التنمية أصبح القطاع الخاص يشاركها في هذا المجال.

9- تعتبر وظائف المجتمع المدني جوهر التنمية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة، وتقديم المساعدة لهم.

10- علاقة الحكم الراشد والتنمية المستدامة علاقة تكامل، فالتنمية المستدامة لا تتحقق في ظل غياب الحوكمة الرشيدة.

11- للمخططات البلدية أهمية كبيرة وبالغة في مجال التنمية المحلية باعتبارها وسيلة وأداة تتخذها البلدية لتحقيق مشاريعها التنموية، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

12- ضعف الموارد المالية للبلدية يجعلها في تبعية دائمة للدولة، وذلك لاعتمادها على السلطات المركزية في عملية تمويلها.

13- قلة الموارد المالية للبلدية يؤثر تأثير كبيرا على عملية تحقيقها للتنمية المستدامة.

ثانيا- الاقتراحات.

1- العمل على تطبيق مبادئ الحكم الراشد.

2- لابد من تقوية المشاركة الفاعلة للمواطن حتى يتمكن من الحصول على حقوقهم وتحقيق أهدافهم.

3- العمل على زيادة الشفافية في المجتمع، والافصاح عنها للجميع.

4- يجب على الدولة أن توفر الاطار الملائم الذي يسمح للأفراد بالمشاركة في اتخاذ القرار.

5- يجب تظافر جهود كل من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني لتحقيق التنمية المستدامة

6- لتحقيق التنمية، لابد من توفر الموارد المالية للبلدية، والتي تعتبر شرط أساسي لنجاحها في تأدية مهامها ودورها الفعال، المتمثل في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

7- العمل على تقدير الموارد المالية للبلدية، وتنظيم عملية تحصيلها وصرفها.

8- العمل على التقليل من الإيرادات والموارد المالية الخارجية خاصة تلك التي تأتي مباشرة من السلطة المركزية في الدولة، والمتمثلة في الإعانات الحكومية، وذلك للتخلص من التبعية، وكذلك للقضاء على روح الخمول والاتكال.

9- يجب على البلدية القيام بمشاريع ذات مردود مالي لدعم مداخيلها، ومنه المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

ملخص

ملخص:

تعتبر البلدية النواة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة في أي بلد كونها الجماعة المحلية والإدارة الأقرب للمواطن والموكل إليها تلبية احتياجاتهم ورفع مستواهم المعيشي وكذلك النهوض بالبلدية بمختلف مجالاتها ومنه تحقيق التنمية المستدامة ولا يتحقق هذا إلا إذا اتبعت البلدية أسلوبا ناجعا وفعالا تسييرها لشؤونها ويسمى هذا الأسلوب بالحكم الراشد الذي يتمثل في أسلوب تسيير صحيح وحكيم والذي أثبت فاعليته خاصة في السنوات الأخيرة، بالإضافة الى وسائل أخرى تستعملها البلدية في تحقيق التنمية أحد أهم هذه الوسائل المخطط البلدي للتنمية الذي يعتبر آلية مهمة تستغلها البلدية لتحقيق وتنفيد مخططاتها التنموية وتجسيد مشاريعها، إلا أن البلدية لا تستطيع تنفيد هذه المخططات إلا إذا توفرت لديها موارد مالية تمكنها من تأدية هذه الوظيفة كما أن هذه الأخيرة أثناء عملية تأدية مهامها تواجهها مجموعة من المعيقات والمشاكل التي قد تؤثر على أدائها لوظائفها مما يؤثر على تحقيقها للتنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: البلدية، التنمية المستدامة، الحكم الراشد، المخطط البلدي، الموارد المالية، المعيقات.

Abstract :

The municipality is considered the basic component and element in achieving sustainble developement in any country being the local authority that is the most accessible to the citizens which affords their needs and answers their interrogations in all fields hence achieving sustainable development, this is done particularly and most importantly through what is called good governnance, that is a rational style of governing affairs which proved to be effective in addition to other means used by the municipality in achieving development, one of the most important of these means is the municipal development plan, which is an important mechanism used by the municipality to achieve and implement its development plans and embody its projects. However, the municipality cannot implement these plans unless it has financial resources that enable it to perform this function as well. The latter, during the process of performing its tasks, faces a set of obstacles and problems that may affect the performance of its functions, which affects its achievement of sustainable development.

Key words: The municipality, good dovernnance, the sustainble development, the municipal development plan, financial resources, obstacles and problems.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

أ- الدساتير.

1- التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخ 16 سبتمبر 2020.

ب- القوانين والمراسيم.

1- القانون رقم11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد37، مؤرخة في 03 جويلية 2011.

2- القانون رقم06-06، المؤرخ في 21 محرم عام1427، الموافق ل 20 فبراير2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية العدد15، المؤرخة في 12مارس2006

3- المرسوم رقم73-136 المؤرخ في 10 رجب عام 1393، الموافق ل09 غشت1973، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية العدد67، الصادرة في 21 غشت1973.

4- المرسوم رقم 98-227، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419، الموافق ل13 يوليو 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية العدد51، سنة1998.

ثانيا: المؤلفات.

1- ذيب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2015.

2- سامح فوزي، الحكم الرشيد، الطبعة الأولى، نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، مصر،2007.

3- عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الثالثة، فلسطين، 2013.

4- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو الزنط، التنمية المستديمة وفلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الثانية، دار صفاء، عمان، الأردن، 2014.

5- عجابي صبرينة، حوكمة المجالس المنتخبة المشاركة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الأزارطية، الاسكندرية، مصر 2018.

6- فريق من الأساتذة والأكاديميين، مكافحة الفساد تحديات وحلول، الطبعة الأولى، هيئة مكافحة الفساد، فلسطين، شباط2020.

7- مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة: مفهومها- أبعادها- مؤشراتها، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر،2017.

8- مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 2015.

9- منال سخري، فضيلة نقاز، الحوكمة المحلية بالجزائر المجالس المحلية المنتخبة نموذجا، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2022.

10- نزار عوني اللبدي، استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2015.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- رسائل الدكتوراه:

1- ابرادشة فريد، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2014.

2- بن نملة صليحة، مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق القانون العام، فرع: الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2012-2013.

3- جهيدة ركاش، التنمية السياسية ودورها في تفعيل الحكم الراشد في الجزائر 1989-2009، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2015-2016.

4- حرير أحمد، الاستقلالية المحلية والمالية للجماعات الاقليمية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس1962، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2020-2021.

5- حنان بن زغبي، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الجماعات الاقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في العلوم القانونية، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، الجزائر، 2019-2020.

6- خنفري خيضر، تمويل النمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع: التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2010-2011.

7- سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية بالدول العربية حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012 -2013.

8- سايح فريد، أثر عجز ميزانيات البلديات على تمويل التنمية المحلية بالجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة دكتوراه الطور الثالث(ل م د)، تخصص: مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم: العلوم التجارية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2017-2018.

9- شايف بن علي شايف جار الله، دور الاصلاحات السياسية في بناء الحكم الرشيد في الجمهورية اليمينية1990-2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية، كلية الحقوق والعلاقات الدولية، قسم: العلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2018-2018.

10- شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر(2000-2010)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم: العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2011-2012.

11- صبيحة محمد زوجة راحم، تسيير الموارد المحلية في الجزائر-واقع وآفاق-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2012-2013.

12- طري سميحة، الحوكمة المحلية ودورها في تحقيق التنمية بالجزائر، مجمع الإخوة عموري بسكرة أنموذجا، أطروحة مقدمة لنيل استكمال مستلزمات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: رسم سياسات العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2019-2020.

13- فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005.

14- مصباح بلقاسم، الحكم الراشد ومكافحة الفساد كمطلبين لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم: علوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2016-2017.

15- مصطفى زغيشي، دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه lmd في الحقوق، تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة بانتة01 الحاج لخضر، الجزائر، 2019-2020.

ب- رسائل ومذكرات الماجستير:

1- أحمد فتحي الحلو، دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في المنظمات الغير حكومية في قطاع غزة في تحقيق التنمية المستدامة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الاعمال، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2012.

2- أزروال يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق دراسة في واقع التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيم السياسي والإداري، كلية الحقوق، قسم: العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009.

3- باحمد بن صالح علي وسعيد، دور المجتمع المدني في تجسيد الحكم الراشد في الجزائر(ولاية غرداية نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2012-2013.

4- بلخير آسيا، إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي، بين النظرية والتطبيق(الجزائر أنموذجا: 2007/2000م ، 1428/1421هـ)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

5- بن عبد الحق فوزي، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية"2007-2012"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2014.

6 - حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، (دراسة اختبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية)، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات منح شهادة الماجستير في المحاسبة، التحليل المالي، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم: المحاسبة، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010.

7- حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: الدراسات الأورو متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

8- خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المنتخبة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011-2012.

9- خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

10- سارة دباغي، الحكم الرشيد والتنمية الاقتصادية في الجزائر، قدم هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية في معهد بيت الحكمة، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، الأردن، 2008-2009.

11- سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.

12- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، الجزائر، 2010-2011.

13- كيلاني عواد، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017.

14- لوصيف الأخضر، مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، الجزائر، 2016-2017.

15- ليلى لعجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة منتوري، الجزائر، 2009-2010.

16- مصطفى موسى أبو الحسين، معايير الحكم الرشيد ودورها في تنمية الموارد البشرية بوزارة الداخلية الفلسطينية، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص: إدارة الدولة والحكم الرشيد، البرنامج المشترك لدراسات العليا بين أكاديمية الإدارة والسياسية للدراسات العليا، جامعة الأقصى بغزة، فلسطين، 2017.

17- منصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم: العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.

18- منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسيات وحكومات، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010.

19- نضيرة دوبابي زوجة براهيمي، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز الميزانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

ثالثا: مقالات.

1- أحمد باي، رؤوف هوشات، المقاربة التشاركية كأداة لتفعيل النمية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد10، الجزائر، 2017.

2- براهيمي آسيا، حمودي ايمان، دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم التنمية الاجتماعية في الجزائر، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد09، الجزائر، 2022.

3- بسمة عولمي، شخيص نظام الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد04، جامعة باجي مختار ، عنابة، الجزائر، بدون سنة.

4- بلخيري عبد الله، التمويل المحلي للجماعات المحلية وأثرها على التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد07، العدد02، جامعة الشهيد حملة الحاج لخضر الوادي، الجزائر، 2022.

5- بن الدين فاطمة، نماذج تطبيقية للدور التنموي للبلدية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد03، العدد02، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2021.

6- بن الصغير عبد العظيم، عثمان صفاء، دور مؤسسات المجتمع المدني المحلي في إرساء مبادئ الحوكمة المحلية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد13، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015.

7- بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، الجماعات الاقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، المجلد10، بدون عدد، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012.

8- بن عبد العزيز خيرة، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري، مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، بدون سنة.

9- بوجردة الياسين، واقع ومتطلبات الحكم الراشد في الوطن العربي، المجلة الجزائرية للدراسات السوسيولوجية، بدون عدد، جامعة جيجل، الجزائر، بدون سنة.

10- بوستة محمد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة: حالة الجزائر، مجلة آفاق العلوم، المجلد07، العدد02، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، 2022.

11- بوكروح زهيرة، بلعيد منيرة، المخطط البلدي للتنمية من الجيل الجديد، رهان برنامج كابدال لحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد07، العدد03، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022.

12- حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2009.

13- خلوف عقيلة، الحكم الراشد ودوره في تفعيل المشاركة المجتمعية في إدارة الميزانية العامة، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد01، العدد16، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2017.

14- خلوفي سفيان، شريط كمال، مفهوم الحكم الراشد وعلاقته بالتنمية المستدامة، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، العدد02، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018.

15- رحوي عائشة، الحكم الراشد المحلي ودوره في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة أبعاد، العدد04، الجزائر،2017.

16- رشيدة بوجحفة، الحكم الراشد ودوره في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، بدون سنة.

17- زهير بوعزيز، عادل قادري، الحكم الراشد والتنمية المستدامة، دراسة نظرية مع محاولة الإسقاط على الجزائر، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، العدد التاسع، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018.

18- سالك نبيلة، دور آليات الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد06، جامعة باتنة، الجزائر، 2014.

19- سعيود زهرة، الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر، بحوث، العدد11، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، بدون سنة.

20 - سليم قيرع، عبد النور زوامبية، واقع التنمية في ظل تطبيق آليات الحكم الراشد في الجزائر، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، بدون عدد، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.

21- سميرة حربي، حجام العربي، الحكم الراشد والتنمية المحلية بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، جامعة الطارف، الجزائر، 2021.

22- شارف بن يحي، دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة تجربة المجلس الشعبي البلدي، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد02، العدد03، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2020.

23- شريقي عمر، بن منصور موسى، مؤشرات الحوكمة المحلية في تونس في ضوء الدستور الجديد لسنة 2014، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، بدون عدد، الجزائر، 2016.

24- صونية قوراري، حرية الإعلام وتجسيد مفهوم الحكم الراشد في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد46، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.

25- طايبي أمال، الحكم الراشد في الجزائر، مجلة حقائق للدراسات الفنية والاجتماعية، العدد10، جامعة الجزائر02، الجزائر، بدون سنة.

26- عادل انزارن، انتصار عريوات، دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، العدد السادس، الجزائر، 2018.

27- عبايدية سارة، المخطط البلدي للتنمية رهان لدعم التنمية المحلية قراءة في النصوص، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد06، العدد02، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019.

28- عبد الرحمان صوفي عثمان، محمود محمود عرفان، دور منظمات المجتمع المدني في دعم خدمات الرعاية الاجتماعية في المجتمع العماني(الضرورات والمستلزمات)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، عمان، الأردن، بدون سنة.

29- عبد الرزاق بوعيطة، بوقرة عيسى، الحكم المحلي الرشيد ودوره في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر-حالة الجزائر-، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد01، العدد01، الجزائر، 2018.

30- عبد الكامل عطية، هدوش صلاح الدين، التنمية المستدامة قراءة في الأسس والأبعاد والأهداف، مجلة الدراسات الإفريقية بالجزائر، المجلد03، العدد08، الجزائر، 2020.

31- عجابي صبرينة، العلاقة بين الحكم الراشد والمواطنة الفاعلة وتحقيق التنمية، مجلة المجلس الدستوري، العدد09، الجزائر، 2017.

32- غرايسية خالد، سرير عبد الله رابح، دور مخططات البلدية للتنمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، المجلد06، العدد02، جامعة الجزائر02، الجزائر، 2022.

33- غربي محمد، الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، دفار السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011.

34- غنية إبرير، دور البلديات في تحقيق النمية المحلية، مقاربة تشاركية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والانسانية، المجلد07، بدون عدد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 02، الجزائر، 2022.

35- فاطمة قوال، دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة: دراسة لدور البلدية، مجلة الفكر المتوسطي، المجلدد11، العدد01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2022.

36- فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009.

37- قرواط يونس، أهمية نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة(دور البلديات في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر)، المعيار، العدد السادس عشر، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016.

38- قطوش بشرى، جنوحات فضيلة، دور تطبيق الحوكمة ومكافحة الفساد في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد05، العدد01، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2018.

39- قندوز فتيحة، دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الانسان، دراسات في حقوق الانسان، المجلد03، العدد02، جامعة محمد بن يحي تاسوست، جيجل، الجزائر، 2019.

40- لخضر رابحي، عبد المجيد بن يكن، الحكم الراشد ودوره في حقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد17، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2017.

41- لخضر مرغاد، الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005.

42- ليلى غضبان، دور الحوكمة في تحقيق التنمية الانسانية، مجلة الاقتصاد الصناعي(خزارتك)، المركز الجامعي سي الحواس بريكة الجزائر، المجلد11، العدد02، الجزائر، بدون سنة.

43- ليندة أونيسي، المخططات البلدية للتنمية ودوره في تنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2016.

44- مجدوب خيرة، سبل إرساء مبادئ الحكم الراشد المحلي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد01، العدد01، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2018.

45- مجدوب عبد المؤمن، هماش لمين، الفواعل الجديدة في التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد08، جامعة ورقلة، الجزائر، 2016.

46- محمد الأمين بوحلوفة، ابراهيم بن عمار، قراءة في أسس الحكم الراشد في دولة الأمير عبد القادر، مجلة الحقيقة، العدد37، جامعة وهران، الجزائر، 2016.

47- محمد بن السعيد، بسمة نزار، آليات تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وتطوير إدارة الجماعات المحلية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد13، الجزائر، 2018.

48- مصباح بلقاسم، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة، معارف مجلة علمية محكمة، قسم: العلوم الاقتصادية، السنة10، العدد18، الجزائر، 2015.

49- ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر "دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خيضر بسكرة، الجزائر، بدون سنة.

50- هادية بن مهذي، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد01، جامعة باتنة01، الجزائر، 2020.

51- هايل عبد المولى طشطوش، دور الحاكمية الرشيدة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد السابع عشر، كلية غرناطة الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، بدون سنة.

52- يحياوي أحمد، حتمية الانتقال من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية، معارف مجلة علمية دولية محكمة، قسم: العلوم الاقتصادية، السنة12، العدد22، جامعة اعلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017.

رابعا: محاضرات.

1- طلبة سنة رابعة، ملتقى الحكم الراشد في الإدارة العمومية، المدرسة الوطنية للإدارة، فرع: إدارة عامة، الدفعة39، الجزائر، 2005-2006.

2- عبد القادر حسين، محاضرات في ملتقى الحكم الراشد موجهة لطلبة السنة الثانية علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، الجزائر، 2019-2020.

خامسا: ملتقيات.

1- أحمد ابراهيم ملاوي، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة، بحث مقدم إلى: مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2008.

2- أولاد زاوي عبد الرحمان، عباس طلال، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي الخامس حول: الإنفاق البيئي بين حاجيات التنمية المستدامة ومتطلبات الحكم الراشد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018.

3- بن جلول خالد وأخرون، الملتقى الوطني حول: سبيل التحسين من فعالية التمويل المحلي للجماعات المحلية(حالة الجباية المحلية)، جامعة قالمة، الجزائر، 2018.

4- رقامي محمد، بوشنقير ايمان، التنمية المستدامة بين الواقع والتحليل، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصادي الاسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012.

5- عبد الرحمن محمد الحسين، بحث مقدم لملتقى: التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....أ
الفصل الأول: الحوكمة الراشدة للبلدية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.....01
المبحث الأول: ماهية الحكم الراشد والتنمية المستدامة.....02
المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد.....02
الفرع الأول: تعريف الحكم الراشد 02
أولا: نشأة الحكم الراشد وتطوره.....04
ثانيا: أسباب ظهور الحكم الراشد.....04
1.الأسباب السياسية لظهور الحكم الراشد.....04
2.الأسباب الاقتصادية لظهور الحكم الراشد.....05
3.الأسباب الاجتماعية لظهور الحكم الراشد.....06
ثالثا: معاني الحكم الراشد.....07
1. المعنى اللغوي للحكم الراشد.....07
2. المعنى الاصطلاحي للحكم الراشد.....08
الفرع الثاني: أبعاد الحكم الراشد 13
أولا: البعد السياسي للحكم الراشد.....13
ثانيا: البعد الاقتصادي للحكم الراشد.....14
ثالثا: البعد الإداري للحكم الراشد.....16
الفرع الثالث: أهمية الحكم الراشد.....17
المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة.....18
الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة أبعاد التنمية المستدامة.....18
أولا: الاصل والمعنى اللغوي للتنمية المستدامة.....18
ثانيا: المفهوم العلمي للتنمية المستدامة.....19
الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة.....21
أولا: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.....21
ثانيا: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.....22
ثالثا: البعد البيئي للتنمية المستدامة.....22

الفرع الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة 23
الفرع الرابع: أهداف التنمية المستدامة.....24
المبحث الثاني: علاقة الحكم الراشد بتحقيق التنمية المستدامة..... 25
المطلب الأول: مبادئ الحكم الراشد ومكوناته في تحقيق التنمية المستدامة.....25
الفرع الأول: مبادئ الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة.....26
أولا: المشاركة.....26
ثانيا: الشفافية.....27
ثالثا: المحاسبة والمساءلة.....28
رابعا: سيادة القانون.....29
خامسا: التوافق.....31
سادسا: الكفاءة والفعالية.....31
سابعا: حسن الاجابة.....31
ثامنا: المساواة.....31
تاسعا: الرؤية الاستراتيجية.....32
عاشرا: اللامركزية.....32
الفرع الثاني: مكونات الحكم الراشد.....32
أولا: الدولة.....33
ثانيا: القطاع الخاص.....34
ثالثا: المجتمع المدني.....38
1. وظائف المجتمع المدني.....38
2. دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة.....39
المطلب الثاني: دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة 40
الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين الحكم الراشد.....41
الفرع الثاني: دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة.....41
أولا: دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية البشرية.....44
ثانيا: دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاجتماعية.....45
ثالثا: دور الحكم الراشد في تحقيق البعد البيئي.....46

رابعا: دور الحكم الراشد في تحقيق البعد السياسي.....46
خلاصة الفصل.....48
الفصل الثاني: الآليات القانونية تحقيق التنمية المستدامة في البلديات.....50
المبحث الأول: دور المخطط البلدي في تحقيق التنمية المستدامة في البلديات.....51
المطلب الأول: مفهوم المخطط البلدي 51
الفرع الأول: تعريف المخطط البلدي 52
أولا: ملاحظات شكلية للمخطط البلدي.....54
ثانيا: ملاحظات موضوعية للمخطط البلدي.....54
الفرع الثاني: كيفية انجاز المخطط البلدي 56
أولا: مرحلة إعداد المخطط البلدي للتنمية.....56
ثانيا: مرحلة تنفيد المخطط البلدي للتنمية.....57
الفرع الثالث: أهداف المخطط البلدي للتنمية.....59
الفرع الرابع: مجالات المخطط البلدي.....61
أولا: قطاع المنشآت الاقتصادية.....61
ثانيا: قطاع الهياكل الاجتماعية والثقافية.....61
ثالثا: قطاع الثقافة والترفيه.....62
رابعا: قطاع الري والفلاحة.....62
خامسا: قطاع التربية والتعليم.....62
سادسا: القطاع الصناعي.....62
المطلب الثاني: الموارد المالية للبلدية في التنمية المستدامة 62
الفرع الأول: الموارد المالية الذاتية للبلدية.....63
أولا: الموارد الجبائية للبلدية.....63
1.الضرائب المباشرة.....63
2. الضرائب غير المباشرة.....64
ثانيا: الموارد غير الجبائية.....67
الفرع الثاني: الموارد المالية الخارجية للبلدية 68
أولا: القروض.....68

ثانيا: إعانات صندوق الضمان والتضامن.....68
ثالثا: الإعانات الحكومية.....69
1-أهداف الإعانات الحكومية.....69
2- أنواع الإعانات الحكومية.....70
رابعا: الهبات والوصايا.....71
الفرع الثالث :العلاقة بين الموارد المالية للبلدية والتنمية المستدامة.....72
المبحث الثاني: دور البلدية في تجسيد التنمية المستدامة 74
المطلب الأول: السلطات الممنوحة للبلدية في اطار التنمية المستدامة.....74
الفرع الأول: في المجال الاقتصادي 75
أولا: التهيئة والتنمية المحلية.....75
ثانيا: التعمير والهياكل القاعدية.....75
ثالثا: الاستثمارات الإقتصادية.....76
الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي.....77
الفرع الثالث: في المجال المالي.....78
المطلب الثاني: وسائل البلدية ومعيقاتها في تحقيق التنمية المستدامة.....78
الفرع الأول: وسائل البلدية ومعيقاتها في تحقيق التنمية المستدامة.....79
أولا: الأدوات القانونية لتحقيق التنمية المستدامة.....79
ثانيا: الأدوات المالية المعتمدة لدى البلدية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة.....79
ثالثا: الأدوات التقنية والفنية لدى البلدية التنمية المحلية المستدامة.....80
الفرع الثاني: معيقات البلدية في تحقيق التنمية المستدامة.....80
أولا: المعوقات السياسية.....80
ثانيا: المعوقات الاقتصادية.....81
ثالثا: المعوقات الإدارية والتنظيمية.....82
رابعا: المعوقات القانونية.....83
خلاصة الفصل.....84
خاتمة 86
ملخص.....90

قائمة المراجع.....92
الفهرس.....